جامعـة آل الـبـيـت

كليـة الدراسات العليا

مشـروعيـة إسـتـخـدام الـقـوة فــي القانــون الدولـي العـام

" دراسة تطبيقية على عاصفـة الحـزم "

Legality of Using Force

in the Puplic international law

" Decisive Storm as a Practical Study"

الرقم الجامعي : 1320200037

إعداد الطالب

فارس سهيل العنزي

إشراف الأستاذة الدكتورة

مـيـســـاء بـيـضـــون

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون عمادة الدراسات العليا

2017 / 216

جامعة آل البيت

تفويض

أنا الطالب / فارس سهيل العنـزي أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١٢/١٠/٢٠١٥

ب

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير و الدكتوراه

أنا الطالب: فارس سهيل العنزي الرقم الجامعي: 1320200037

التخصص: القانون الكلية: القانون

أعلن بأني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير و الدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان " مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام - دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم " وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي الحق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر من مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: التاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة " مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام - دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم " وأجيزت بتاريخ (13 - 12 - 2017)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذة الدكتورة : ميساء سعيد بيضون	(رئيساً ومشرفاً)	.....
الأستاذ الدكتور : محمد وليد العبادي	(عضواً)	.....
الدكتور : قاسم محمد العون	(عضواً)	.....
الدكتور : عمر صالح العكور	(عضواً خارجياً)	.....

الإهـــداء

أتـقدم بثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى رمز العطاء والتضحيات ..... والـدتـــي رحمة الله عليها

إلى من وهبني الشجاعة على الدراسة والعلم ..... والدي العزيز

إلى إخـــواني وأخــواتي

إلى رفيقة دربي زوجتي وأبنــائـي

(سهيل – مريم – عمر- عبدالله - الهنوف – راكان)

إلـى خـالـــــي الـعــزيـــــــــز

إلى جميع زملائي وزميلاتي الكرام

راجياً من الله العـلي القدير أن تجد هذه الرسالة القبول والنجاح

الباحث

فـارس سهيل العــنزي

الشكر والتقدير

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة ميساء سعيد بيضون على تفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدَمته من ملاحظات وتوجيهات ونصائح سديدة كان لها بالغ الأثر لتخرج الرسالة إلى النور بهذه الصورة.

كما ويشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى جميع أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة آل البيت الذين أحاطوني بالرعاية والتقدير خلال فترة دراستي.

كما ويشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة لتصويب ما جاء فيها حتى ترى النور على أكمل وجه ممكن بإذن الله تعالى.

الباحث

فـارس سهيل العــنزي

فهرس المحتويات

التفويض..... ب

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتهاوتعليماتهالطلبةالماجستيروالدكتوراه..... ج

قرار لجنة المناقشة..... د

الإهـــداء..... ه

الشكر والتقدير..... و

فهرس المحتويات..... ز

الموضوعات..... ح

ملخص الرسالة باللغة العربية..... ك

مـقـدمـــة..... 1

الفصل الاول حالات مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام..... 10

الفصل الثاني أحداث في اليمن وعاصفة الحزم..... 63

خـاتـمـــــة..... 115

النتائج..... 115

الـتـوصيـــات..... 118

قـائـمـــة المـراجـــــع..... 120

Abstract..... 132

الموضوعات

تفويض
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتقدير
ملخص الرسالة باللغة العربية
فهرس المحتويات
مقدمة
أولاً : إشكالية الدراسة
ثانياً : أسئلة الدراسة
ثالثاً : أهمية الدراسة
رابعاً : أهداف الدراسة
خامساً : أسباب اختيار موضوع الدراسة
سادساً : منهجية الدراسة
الفصل الأول : حالات مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام
المبحث الأول : الدفاع الشرعي
المطلب الأول : مفهوم الدفاع الشرعي
الفرع الأول : تعريف الدفاع الشرعي
الفرع الثاني : صور الدفاع الشرعي
المطلب الثاني : الأساس القانون للدفاع الشرعي وشروطه
الفرع الأول : الأساس القانوني للدفاع الشرعي

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي
المبحث الثاني : استخدام القوة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
المطلب الأول : حالات تهديد السلم والأمن الدولي وتدابير مواجهتها
الفرع الأول : حالات تهديد السلم والأمن الدولي
الفرع الثاني : تدابير وإجراءات تدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدولي
المطلب الثاني : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن وشروطه
الفرع الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن
الفرع الثاني : شروط تدخل مجلس الأمن
الفصل الثاني : أحداث اليمن وعاصفة الحزم
المبحث الأول : أحداث في اليمن
المطلب الأول : مرحلة ما قبل الثورة
الفرع الأول : مرحلة الثورة
الفرع الثاني : مرحلة الانتقال السياسي
المطلب الثاني : مرحلة الانقلاب
الفرع الأول : تطورات أحداث العنف
الفرع الثاني : استيلاء الحوثيين على السلطة
المبحث الثاني : عاصفة الحزم
المطلب الأول : الأساس القانوني لعاصفة الحزم
الفرع الأول : ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك
الفرع الثاني : ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن
المطلب الثاني : علاقة المنظمات الإقليمية بمجلس الأمن
الفرع الأول : طبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن

الفرع الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها من المنظمات الإقليمية
خاتمة
النتائج
التوصيات
قائمة المراجع
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة باللغة العربية

مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام

" دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم "

إن موضوع الدراسة يسلط الضوء على مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام ـ دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم،وقسمت الدراسة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول حالات مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي العام، وفي الفصل الثاني أحداث اليمن وعاصفة الحزم، وقد قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على إشكالية تحديد الإطار القانوني المنظم لعملية تدخل قوات التحالف العربية في اليمن، ومدى قانونية هذا التدخل، خاصة وأن القوة المسلحة العدوانية هي قوة داخلية وتنطلق من الأراضي اليمنية، بمعنى أنه لا يوجد هجوم عسكري خارجي على الجمهورية اليمنية وكذلك بيان الأساس القانوني الذي يمكن الاحتكام له لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية التدخل الجماعي لقوات التحالف مع السلطة والشعب والقوات الرسمية لجمهورية اليمن لصد عدوان القوة المسلحة الذي انطلق من داخل الأراضي اليمنية.

وتوصل الباحث إلى نتائج أهمها عدم وضوح الإطار العام الذي ينظم التدخل العسكري في حالة الدفاع الشرعي عندما يكون العدوان من داخل الدولة، فهل مثل هذا العدوان الداخلي يجيز للدول الأخرى أن تتدخل في هذه الدولة بناءً على طلب السلطة الشرعية فيها، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان ولم يحدد معيار للتفرقة بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي، وأن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تم تأسيسه على حق الدفاع الشرعي الذي نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (51) وعلى القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والذي جاء فيها أن العدوان الحوثي يشكل تهديداً على السلم والأمن الدولي في المنطقة، أي أن تدخل قوات التحالف في اليمن هو تدخل مشروع من الناحية القانونية.

وفي ختام الدراسة توصل الباحث إلى توصيات هي ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للعدوان، بحيث يغطي كافة الأعمال العدوانية بما في ذلك الأعمال العدوانية التي قد تقع على المستوى الداخلي، والتي يترتب عليها تهديد السلم والأمن الدولي، وضرورة وضع معيار محدد للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية لما في ذلك من أهمية في تحديد حالات الدفاع الشرعي الجماعي، ووضع ضوابط قانونية صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تمكن الدول من الدفاع الشرعي الجماعي في حالة الانقلاب المسلح على الشرعية والاستيلاء على مفاصل الدولة والمؤسسات بالأسلحة الخفيفة والثقيلة والطائرات العسكرية كما هو الحال في الوضع اليمني، وكذلك ضرورة تدخل مجلس الأمن بشكل مباشر في اليمن لإنهاء العنف الذي يمارس من المليشيات المسلحة الحوثية وحلفائها وإنهاء حالة عدم الأمن والاستقرار السياسي في الدولة.

مـقــدمـــة

القانون الدولي العام هو القانون العالمي الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وقد تم تنظيم هذه العلاقات الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المقام الاول، وفقاً لمقاصد معينة أهمها حفظ الأمن والسلم الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن وإزالتها، بالوسائل والتدابير السلمية إذا أمكن ذلك أو بإستخدام القوة العسكرية، وحسب هذا الميثاق عهد إلى مجلس الأمن حفظ الأمن والسلم الدولي ولكن بذات الوقت فإن ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51) لم يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ليتخذ ما يراه مناسباً من الأعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته على نصابه بالطريقة التي يراها مناسبة.

وعليه فإن الحرب أو إستعمال القوة المسلحة لتسوية المنازعات الدولية أمر غير مشروع ويمثل جريمة دولية، وذلك فيما عدا حالتين هما: حالة الدفاع عن النفس وحالة القمع التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي.

وبتسليط الضوء على الأحداث العالمية عموماً ومنطقة الشرق الأوسط خصوصاً نجد أن هناك صراعات ونزاعات مسلحة في عدة دول، وقد طالت هذه النزاعات المسلحة جمهورية اليمن العربية، وذلك من خلال قيام مجموعة من مكونات الشعب اليمني بعمل إنقلاب مسلح على رئيس الجمهورية وكافة أركان الدولة بلا إستثناء بمباركة وتشجيع ومساندة من دولة خارجية، وإستخدام القوة المسلحة ضد بقية أبناء الشعب اليمني لإحكام سيطرتهم على السلطة ومختلف أركان ومفاصل الجمهورية اليمنية، لدرجة أن هذه المجموعة قامت بالقيام بعمليات عسكرية منظمة ضد أجهزة الجيش، والإستيلاء على مستودعات الأسلحة للقوات الشرعية كوزارة الدفاع والشرطة بما في ذلك الإستيلاء على الطائرات والأسلحة الثقلية من صواريخ ودبابات وغيرها من الأسلحة،

ومن ثم لجأت إلى القيام بعمليات الخطف المسلح لبعض رجال السلطة والحجز القهري لهم بالإكراه خاصة الحجز الذي تم فرضه على الرئيس الشرعي للجمهورية عبد ربه منصور هادي، وحل الأجهزة الشرعية التي تسيير أمور البلاد، ليس هذا فحسب بل قامت هذه المجموعة بمنع المسيرات المناهضة لكافة الأعمال التي يقومون بها، والتعرض لهؤلاء الأشخاص وفتح النيران عليهم مما تسبب بسقوط أعداد من القتلى والجرحى، بل والأدهى من ذلك قيام هذه المجموعة بالهجوم على المنازل والاموال العامة للدولة وإنتهاك كافة الحريات والحقوق التي يتمتع بها الإنسان بموجب المواثيق الدولية، ومن خلال هذه الإعتداءات المسلحة على الشعب اليمني والتي أصبحت بشكل يومي، وسقوط القتلى والجرحى بشكل متواصل، وإتساع هذه العمليات العسكرية المسلحة ضد الشعب على مختلف ربوع الجمهورية اليمنية، قام الرئيس الشرعي لجمهورية اليمن عبد ربه منصور هادي ـ بعد تمكنه من الهرب من قبضة الجماعة المسلحة ـ بتوجيه رسالة بتاريخ (2015/3/24) إلى دول الخليج العربي بشكل رسمي وذلك لطلب المساعدة والتدخل لإنقاذ اليمن والحفاظ على أرواح الشعب اليمني ووحدة وأستقرار أراضي الجمهورية اليمنية من الإعتداء المسلح الذي يقع عليها بشكل منظم وممنهج، وعلى ضوء طلب المساعدة الصادر من الرئاسة الشرعية اليمنية ممثلة برئيس الجمهورية اليمني عبدربه منصور هادي قامت قوات التحالف ممثلة بدول الخليج بإستثناء عمان وبعض الدول العربية بتلبية نداء المساعدة الصادر من القيادة الشرعية اليمنية والوقوف معها في حربها ضد هذه الجماعة المسلحة بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية تحت مسمى "عاصفة الحزم" وهذا يعني دخول قوات التحالف مع السلطة اليمنية الشرعية والشعب اليمني في حرب ضد هذه المجموعة المسلحة العدوانية، وعلى ضوء الطلب العربي المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأوضاع في اليمن صدر القرار رقم (2216) من مجلس الأمن يقضي بأن الوضع باليمن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وعليه تقرر العمل بهذا القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وحيث أن الأصل العام هو منع إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية ومنع تدخل الدول في شؤون بعضها البعض، مع مراعاة الإستثناءات الواردة على الأصل العام والذي يعطي للدول فرادى أو جماعات بالدفاع عن نفسها عند تعرضها إلى إعتداء من قبل قوة مسلحة، ولكن ما مدى إنطباق القواعد القانونية الدولية على الحالة اليمنية ؟ وبالنتيجة ما الوضع القانوني لإستخدام القوة المسلحة من قبل قوات التحالف العربية في اليمن ضد هذه الجماعة المسلحة التي تستخدم القوة والأسلحة بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الطائرات العسكرية ضد الشعب اليمني، فالتدخل لقوات التحالف تم بناءً على طلب المساعدة من الرئاسة الشرعية في اليمن، مما يعني أنه توافرت لدى دول التحالف العربية والجمهورية اليمنية المبررات اللازمة والشروط المطلوبة للقيام بهذا التدخل، إنطلاقاً من القواعد الدولية التي تجيز ذلك الأمر وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، وأن هذا التدخل يترتب عليه تحديد العلاقة بين عاصفة الحزم وعلاقة المنظمات الاقليمية بمجلس الأمن، من حيث بيان علاقة جامعة الدول العربية بمجلس الأمن وتحديد هذه العلاقة.

وبناءً عليه فإن موضوع الدراسة سيسلط الضوء على مدى مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام " دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم " وسأقسم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الاول: حالات مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام .

الفصل الثاني: أحداث اليمن وعاصفة الحزم .

أولاً : إشكالية الدراسة

تبرز الإشكالية الرئيسية عند القيام بتحديد مدى توافق تدخل قوات التحالف في جمهورية اليمن مع القانون الدولي العام، وخاصة ما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، فهل يعد طلب المساعدة من الرئاسة الشرعية في جمهورية اليمن لقوات التحالف أساساً قانونياً يصلح معه تدخل هذه القوات ومساعدة السلطة الشرعية والشعب اليمني لمحاربة القوة المسلحة العدوانية التي قامت بالإعتداء على الشعب والاراضي والإستيلاء على كافة المعدات العسكرية الحربية بما فيها الأسلحة الثقيلة والصواريخ والطائرات الخاصة بالجيش والشرطة، وهل صدور قرار مجلس الأمن رقم (2216) تحت الفصل السابع يعطي تدخل قوات التحالف لمحاربة القوة المسلحة العدوانية مشروعية وأساس قانوني لهذا التدخل، وما هي الآثار القانونية التي تترتب على صدور هذا القرار سواء بالنسبة لقوات التدخل الجماعي والقوة المسلحة التي مازالت تتجاهل هذا القرار، وبالنتيجة هل يحق لمجلس الأمن إتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها العسكرية لتنفيذ قرار مجلس الأمن في مواجهة القوة المسلحة العدوانية اليمنية، وعليه تكمن عناصر الإشكالية في التالي:

1 ـ عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لعملية تدخل قوات التحالف خاصة وأن القوة المسلحة العدوانية هي قوة داخلية وتنطلق من الأراضي اليمنية، بمعنى أنه لا يوجد هجوم عسكري خارجي على الجمهورية اليمنية.

2 ـ بيان الأساس القانوني الذي يمكن الإحتكام له لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية التدخل الجماعي لقوات التحالف مع السلطة والشعب والقوات الرسمية لجمهورية اليمن لصد عدوان القوة المسلحة الذي إنطلق من داخل الاراضي اليمنية.

ثانياً : أسئلة الدراسة

1 ـ مدى قانونية إستخدام القوة العسكرية من قبل قوات التحالف؟

2 ـ ما هي مبررات قوات التحالف لشن حرب على القوة المسلحة اليمنية؟

3 ـ ما هي صور الحرب المشروعة وشروطها والأساس القانوني لها؟

4 ـ ما هي الإجراءات الواجب على قوات التحالف القيام بها على المستوى الدولي؟

5 ـ ما هي واجبات المجتمع الدولي في اليمن ممثلاً بمجلس الأمن؟

6 ـ ما هي علاقة المنظمات الإقليمية بمجلس الأمن؟

ثالثاً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تناقش موضوعاً على درجة من الأهمية في الوقت الحاضر، بسبب إستمرار القوة المسلحة العدوانية بقتل الشعب اليمني والسيطرة على الأراضي اليمنية بما يهدد وحدة وأستقرار اليمن، ومن جهة ثانية نجد إستمرار قوات التحالف في القيام بالعمليات العسكرية ضد القوة المسلحة العدوانية حتى تاريخه، وقد أثار موضوع الدراسة جدلاً فقهياً على المستوى الدولي فيما يخص بيان مشروعية التدخل الجماعي لقوات التحالف العربية في الجمهورية اليمنية، وأنقسمت الآراء حول هذا الأمر، علماً بأن العديد من هذه الآراء إنطلقت من الجانب السياسي وبعضها من الجانب العاطفي.

وتكمن الأهمية أيضاً بتسليط الضوء على تدخل قوات التحالف من الناحية القانونية البحتة على ضوء المواثيق والقواعد الدولية التي تحكم هذا الأمر مع مراعاة الإبتعاد عن الجانب السياسي والعاطفي وغيرها من الجوانب الأخرى التي لا تنصف توصيف مدى مشروعية هذا العمل وفقاً للقانون الدولي العام وميثاق جامعة الدولة العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، خاصة فيما إذا عرفنا أن مثل هذا التحديد يترتب عليه آثار ومسؤوليات دولية على عاتق الطرف الذي يخترق القواعد والمواثيق الدولية وبالنتيجة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهته من قبل مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة.

كما وتظهر الأهمية في الإشكاليات التي تبرز عند القيام بتحديد النظام القانوني والقواعد القانونية الدولية التي تنظم مشروعية إستخدام القوة للتدخل الجماعي في القانون الدولي العام، ومحاولة معالجة هذه الاشكاليات، وبالنتيجة معرفة فيما اذا يوجد نظام قانوني دولي شامل وكامل ينظم إستخدام القوة في النزاعات المسلحة الداخلية، بحيث يمكن من خلاله تحديد مدى مشروعية تدخل قوات التحالف العربية في الجمهورية اليمنية.

رابعاً : أهـداف الدراسة

1 ـ بيان كافة القواعد القانونية الدولية والأقليمية الخاصة بإجازة إستعمال القوة والحالات التي يجوز فيها ذلك.

2 ـ بيان ما إذا كان يمكن توصيف هذا التدخل الجماعي من حيث المشروعية أو عدم المشروعية وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

3 ـ تقديم دراسة قانونية مستقلة عن مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام في النزاعات المسلحة الداخلية، ومعرفة المفاهيم الخاصة بها وهي المفاهيم التي تتعلق بالحرب والمشروعية، والقوة المسلحة العدوانية من خلال دراسة الواقع اليمني.

4 ـ بيان الأساس القانوني لتدخل قوات التحالف في اليمن، وتحديد الشروط اللازم توافرها لضمان مشروعية التدخل.

خامساً : أسباب إختيار موضوع الدراسة

1 ـ إن التدخل العسكري الجماعي لقوات التحالف في الجمهورية اليمنية بناءً على طلب الشرعية التي تمثل الشعب اليمني ضد القوة المسلحة اليمنية العدوانية يعد موضوع الساحة في مختلف المجالات على المستوى الدولي والاقليمي وخاصة العربي، وقد أخذت تظهر على السطح تحليلات الخبراء والمختصين لمدى مشروعية هذه الحرب، وقيام بعض هؤلاء المحللين بإدخال الجانب السياسي أو الجانب العاطفي وغيرها من الإعتبارات في عملية التحليل، ليس هذا فحسب، بل ظهرت مواقف الدول تجاه هذه العملية فمنهم من يرفض ومنهم من يؤيد، ولكن هذه المواقف لبعض الدول بنيت على حسابات سياسية ومصالحها فقط دون الأخذ بعين الإعتبار القواعد الدولية التي تحكم هذا الأمر، وأمام كل هذه الآراء المختلفة إرتأيت تناول هذا الموضوع بدراسة قانونية مستقلة تعتمد في المقام الاول والأخير على القواعد الواردة في القانون الدولي العام الخاصة بهذا الشأن بعيداً عن الأهواء التي تحلل بناءً على إعتبارات أو أهداف معينة لا علاقة لها بالقواعد القانونية.

2 ـ الرغبة في ان تكون هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي تتناول مدى مشروعية التدخل الجماعي لقوات التحالف العربية في الحرب ضد القوات المعادية للشرعية على الاراضي اليمنية وذلك بشكل كامل.

سادساً : منهجية الدراسة

إستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في تأصيل ووصف وتحليل موضوع مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية ـ على عاصفة الحزم، والذي يعتمد على جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة، والقيام بتوصيف البيانات والمعلومات الموجودة وذلك من خلال الرجوع الى المصادر والمراجع المختصة، ومن ثم القيام بمنهج تحليلي للقواعد الدولية التي تحكم موضوع الدراسة بما في ذلك القواعد الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك.

ـ المنهج الوصفي، وصف كافة البيانات والمعلومات الخاصة بموضوع الدراسة وذلك من خلال الرجوع الى القواعد الدولية والمصادر ـ المراجع ـ المختصة من كتب وأبحاث ورسائل علمية ومقالات.

ـ المنهج التحليلي، تقوم الدراسة على النظام القانوني وتطبيق قواعده على الوقائع لإثبات فرضيات الدراسة، ويراعى عند التحليل تسليط الضوء على القواعد الدولية والمراجع القانونية المختصة.

الفصل الاول
حالات مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام

مقدمة الفصل

إن القانون الدولي العام أرسى العديد من المبادئ الهامة على المستوى الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول، بما يحفظ لكل دولة سيادتها وعدم التدخل في شؤونها وفي حالة نشوء أي نزاع بين الدول فإن الأصل أن يحل هذا النزاع بالوسائل السلمية دون اللجوء إلى القوة،[1] ولا يخفى أن هذه المبادئ تؤدي إلى تحقيق الإستقرار والحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولكن هذه النظرة المثالية غير قابلة للتطبيق بشكل كامل، حيث ما زالت رحى الحروب والمنازعات المسلحة تدور في العديد من المناطق في العالم، منها ما هو مشروع ويكون في إطار القانون الدولي ومنها ما هو غير مشروع ويكون في خارج إطار القانون الدولي، ويعد إستخدام القوة مشروعاً في إطار القانون الدولي في حالتين هما الدفاع الشرعي والتدخل، والدفاع الشرعي قد تقوم به الدولة المعتدى عليها بشكل منفرد، وقد تلجأ إلى طلب المساعدة من دول أخرى لدرء العدوان المسلح عنها، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر تقديم المساعدة من قبل الدول بمثابة التدخل، ولا يخفى أنه في حالة ما إذا كان العدوان المسلح يترتب عليه تهديد الأمن والسلم الدولي فإنه يحق لمجلس الأمن التدخل.

ومما سبق يتضح أن القانون الدولي العام من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة أقر بمشروعية إستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، ويجب لضمان مشروعية هذه الحالات أن تتوافر شروط معينة، وعليه فإن الباحث سيناقش الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لإستخدام القوة، سواء كان ذلك من قبل الدولة نفسها في حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أو من قبل مجلس الأمن في حالة التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالنتيجة بيان حالة تدخل قوات التحالف في اليمن.

[1] الفار، عبد الواحد محمد . التنظيم الدولي ، 1979 ، عالم الكتب ـ القاهرة ، ص 139 .

وبناءً على ما تقدم يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: إستخدام القوة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الاول

الـدفـــــاع الـشــرعـــــي

مقدمة المبحث

إن قواعد القانون الدولي تحرم اللجوء إلى الحرب أو القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين الدول، وتعتبرها عملاً غير مشروعاً،[1] ولكن هذه القواعد لم تمنع من نشوء الحروب سواء بين الدول وهي ما تسمى بالحروب الدولية أو في داخل الدولة نفسها وهي ما تسمى بالحروب الداخلية، وقد تكون هذه الحرب الداخلية ذات صفة دولية إذا ترتب عليها المساس بالسلم والأمن الدولي،[2] لذا تم وضع مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة مثل هذه الحروب وهي مبدأ حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي،[3] فالدولة يحق لها دفع الإعتداء الواقع عليها سواء كان هذا الإعتداء خارجياً أو داخلياً، وبالنتيجة للدولة حق إستخدام القوة في مواجهة أي إعتداء عليها، سواء كان هذا الإعتداء من دولة أخرى وهو ما يسمى بالحرب الدولية، أو إعتداء داخلي مسلح ـ الحرب الأهلية ـ ويسمى بالحرب الداخلية، وعليه فإن الباحث سيناقش ما المقصود بالدفاع الشرعي، وبيان صور الدفاع الشرعي الواردة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها لضمان مشروعية الدفاع الشرعي.

---

[1] مانع، جمال عبدالناصر . التنظيم الدولي ـ النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، 2008، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ، ص 42 .

[2] الفتلاوي، سهيل حسين وربيع، عماد محمد . موسوعة القانون الدولي 5 ـ القانون الدولي الإنساني ، 2013 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ، ص 61 .

[3] المادة 2 الفقرات (1 ـ 7) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ، وسوف يشار إليه لاحقاً " بالميثاق " .

بناءً عليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدفاع الشرعي وشروطه.

المطلب الاول : مفهوم الدفاع الشرعي

<u>مقدمة المطلب</u>

يعد حق الدفاع الشرعي للدول من الحقوق الطبيعية، وهو حق أزلي مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد أو الجماعات، وهو النتيجة الطبيعية والحتمية لحقهم في الوجود والبقاء،[1] وهو من أهم الحقوق التي أقرها القانون الدولي العام، سواء تم إستخدام هذا الحق على المستوى الدولي في حالة إعتداء دولة أخرى، أو على المستوى الداخلي لمواجهة التمرد المسلح ـ الحرب الأهلية ـ في الدولة والذي يكتسب في العادة الصفة الدولية، وقد تمارس الدول حقها في الدفاع الشرعي بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول، وعليه فإن الباحث سيناقش مدى توافق تدخل قوات التحالف العربية مع تعريف الدفاع الشرعي، وبالنتيجة بيان صور الدفاع الشرعي وتحديد الصورة التي يمكن تصنيف التدخل تحت إطارها، وبيان الأساس القانوني للدفاع الشرعي الجماعي ـ التدخل ـ في ميثاق الأمم المتحدة وأسسه لدى الفقه الدولي.

[1] عمر، مصطفى محمود جاد . الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي العام ، 2012 ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ، ص 242 .

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الاول: تعريف الدفاع الشرعي والفرع الثاني: صور الدفاع الشرعي.

الفرع الاول : تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو "حق الدول في الدفاع عن نفسها في مواجهة الإعتداء الواقع عليها"،[1] ويجب أن يكون هذا الإعتداء مسلحاً، وهذا الإعتداء المسلح ـ العدوان ـ هو وحده الذي يبرر للدول حق الدفاع الشرعي،[2] أي أن تكون الدولة المعتدية قد لجأت إلى إستخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة المعتدى عليها مثل قيام القوات البرية بغزو أقليم الدولة، وعلى ضوء هذا الإعتداء المسلح يحق للدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لدفع هذا الإعتداء،[3] أو لجوء الدولة التي يقع عليها العدوان إلى إستخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعاً عن وجودها وكيانها.[4]

وحسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن للدولة الدفاع عن نفسها إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء،[5] وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى للدولة الحق في مواجهة إعتداء القوة المسلحة سواء كان ذلك الإعتداء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، وعليه فالقوة المسلحة التي تقوم بالحرب العدوانية على الدولة قد تكون قوة مسلحة دولية كإعتداء دولة على دولة أخرى، وتخضع مثل هذه الحروب لقواعد القانون الدولي العام، وقد تكون قوة مسلحة داخلية كما هو الحال في التمرد المسلح في مواجهة الدولة ـ الحرب الأهلية ـ

---

[1] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 70 .
[2] عتلم، حازم محمد . قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل ـ النطاق الزمني) ، 2014 ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ص 99 - 100 .
[3] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 70 .
[4] السيد، سامح عبد القوي . التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية ، 2012 ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ، ص 164 .
[5] م 51 ميثاق الأمم المتحدة .

وتخضع هذه الحرب الداخلية للإختصاص الداخلي للدول إنطلاقاً من مبدأ السيادة، الذي يعبر عن ما للدولة من سلطان على الأقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال، وهي تثبت للدولة نتيجة ملكياتها للإقليم ذاته،[1] وعرفت الحرب الأهلية بأنها: "قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الإستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه"،[2] والحرب الأهلية في معناها الدقيق تؤدي إلى صراع مسلح بين السلطة القائمة والمتمردين ذو طابعاً دموياً في عموميته،[3] وعلى الرغم من أن هذه الحروب تعد من الحروب الداخلية، إلا أنها ذات آثار دولية، والسبب في ذلك أن الحرب الأهلية غالباً ما يكون لها أمتدادات خارجية، حيث تساند دول بعض المليشيات ضد بعضها، وفي حال ما إذا كانت هذه الحرب الأهلية تهدد الأمن والسلم الدوليين فإنه يحق للأمم المتحدة أن تدخل في هذه الحرب بموجب الفصل السابع من ميثاقها،[4] ويذهب جانب من الفقهاء[5] إلى أن الحرب الأهلية لا تعتبر نزاع مسلح دولي بل هي نزاع مسلح غير ذات طابع دولي، لأنها تكون قائمة في الدولة الواحدة.

ويرى الباحث أنه لا فائدة من مناقشة أن النزاع دولي أو غير دولي، والسبب في ذلك أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى نوع النزاع وبالتالي فعل التعدي مطلق، والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

---

[1] أبو هيف، علي صادق . القانون الدولي العام ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، ص 102 .
[2] الفتلاوي، سهيل حسين . القانون الدولي العام في السلم ، 2010 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 635 .
[3] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 153 .
[4] الفتلاوي، سهيل حسين . القانون الدولي العام في السلم ، 2010 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 635 .
[5] قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان . تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، 2003 ، دار الجامع الجديدة ـ الإسكندرية ، ص 65 . يونس، محمد مصطفى . ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، 1996 ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، ص 215 .

وبالنسبة للحرب الداخلية فقد ذهب ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، مع مراعاة ان للدولة أن تعرض الأمر على الأمم المتحدة وتطلب التدخل، وبالتالي فإن للدولة أن تطلب من الدول أو الأمم المتحدة التدخل في الحرب الأهلية.

وعليه فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يقرر للدول الأعضاء الحرية المطلقة في كيفية مواجهة الحرب الأهلية إنطلاقاً من مبدأ السيادة للدول على أقليمها الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعتبر الحد الفاصل بين القانون الدولي والإختصاص الداخلي للدول، وعليه فإن القاعدة حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة هي عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء كانت سياسية أو غير سياسية،[1] ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل هي نسبية، حيث يستثنى من هذه القاعدة الأحوال التي يقرر فيها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق أن المنازعات الداخلية المسلحة تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وفي هذه الحالة يجب أن يقوم مجلس الأمن بإصدار قراراً بذلك، ومن هذه الحالات حالة الحرب الأهلية،[2] حيث تم إخضاع مثل هذا النوع من الحروب الداخلية لقدر من التنظيم الدولي بمقتضى قواعد القانون الدولي العام،[3] وهذا التوجه يمثل الإتجاه الحديث الذي يميل إلى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي.[4]

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 29 .
[2] الفتلاوي، سهيل حسين ، مرجع سابق (القانون الدولي العام في السلم) ، ص 635 .
[3] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 153 .
[4] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 680 .

ومما سبق فإن مصطلح الحرب لم يستقر ولم يتم الإتفاق عليه بين الفقهاء، حيث لم يتم وضع تعريف محدد وشامل للحرب، مما يجعله معرض للكثير من الإجتهادات الفقهية،[1] وعرفت الحرب بأنها قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية أو قانونية أو عسكرية أو سياسية،[2] أو هي كل صراع مسلح أطرافه الدول يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى أتجهت إراداتها إلى قيام الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية،[3] وعليه يكون نطاق الحرب الدول، وتخضع لقواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك قانون الحرب والإتفاقيات الدولية التي تنظم الحرب.[4]

وتتمثل العناصر الأساسية لقيام الحرب في القانون الدولي بما يلي:[5]

1 ـ النزاع أو الصراع أو الكفاح بين الدول وهذا هو العنصر الجوهري للحرب فالطرف الفاعل دائماً وأبداً ما يكون دولة.[6]

2 ـ أن يكون النزاع مسلحاً، بمعنى أنه لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني يجب أن يكون النزاع مسلحاً ، أي تدخل الجيوش طرفاً فيها.

3 ـ أن يكون الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه من شن الحرب هو تحقيق أهداف محددة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو دينية.

4 ـ أن تدار الحرب بوسائل وأدوات ينظمها القانون الدولي، ويحدد الأخير ما هو مسموح به وما هو محظور إتيانه.

---

[1] المعماري، محمد حسن جاسم . أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما يجري عليه العمل في الدول العربية ـ دراسة مقارنة ، 2013 ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ـ العراق ، ص 21 .

[2] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] بشير، الشافعي محمد . القانون الدولي في السلم والحرب ، 1998/1997 ، الطبعة السادسة ، مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة ، ص 728 .

[5] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 69 - 72 .

[6] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 26 .

الفرع الثاني : صور الدفاع الشرعي

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء ...".

وبناءً على النص السابق فإنه يحق للدولة المعتدى عليها أن تواجه الحرب العدوانية الواقعة عليها بشكل فردي أو جماعي، بمعنى أن تطلب مساعدة دول أخرى لصد العدوان الخارجي عليها، وصور الدفاع الشرعي تتمثل في صورتين هما:[1]

أولاً : الدفاع الشرعي الفردي

يقصد بالدفاع الشرعي الفردي أن تقوم الدولة بمفردها بالدفاع عن نفسها في مواجهة العدوان الخارجي الواقع عليها، أي أن تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها بإتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان،[2] ويعد هذا حق طبيعي للدول، ولا يملك دستور المنظمة العالمية الأم إلا تأكيده،[3] وفي هذه الصورة تأخذ الدولة المعتدى عليها على عاتقها وحدها مهمة الدفاع عن ذاتها وكيانها ضد العدوان الواقع عليها، والدفاع الشرعي في صورته الفردية يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط والضوابط المقررة في المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من حيث وجوب وقوع عدوان مسلح على الدولة، مع تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من ناحية المدة، حيث ينبغي توقف الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الامن وإتخاذ التدابير اللازمة وكذلك عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مع التأكيد على خضوع الدولة المدافعة عن نفسها لمبدأ الرقابة اللاحقة من جانب مجلس الامن على التدابير التي قامت بإتخاذها.[4]

---

[1] علتم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 92 .
[2] العناني، إبراهيم محمد . المنظمات الدولية العالمية ، 1997 ، المطبعة التجارية العالمية ـ القاهرة ، ص 50 .
[3] علتم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 92 .
[4] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 181 - 182 .

ثانياً : الدفاع الشرعي الجماعي ـ تدخل الدول ـ

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي أن تقوم الدولة بمساعدة غيرها من الدول بالدفاع عن نفسها في مواجهة العدوان، وهذه الدول المساعدة في الدفاع لم تقع فريسة العدوان، وإنما قامت بذلك لرد العدوان الذي وقع على دولة حليفة،[1] ولا يخفى أن إمتزاج حق الدفاع عن النفس بالدفاع الجماعي زاد من خطورة إتساع نطاق التحالفات العسكرية الدفاعية، وإمتلاك بعض الدول الداخلة في نطاق التحالف للأسلحة النووية ذات الدمار الشامل.[2]

والدفاع الشرعي الجماعي يكون في أحد الصورة التالية:

1 ـ بموجب معاهدة أو حلف أقليمي، فالدفاع الشرعي الجماعي غالباً ما يأخذ صورة أبرام معاهدة أو حلف أقليمي، ولا يوجد ما يمنع من عقده بين دول متباعدة جغرافياً، وفي هذه الحالة عندما يقع عدوان على أحد الدول التي تكون طرفاً في المعاهدة أو الحلف فإنه يحق لبقية الدول الأخرى أن تتدخل لرد هذا العدوان وفقاً لمبدأ حق الدفاع الشرعي حتى ولو كان القتال بعيداً عنها من الناحية الجغرافية،[3] ومن المعاهدات التي تقوم على أساس فكرة الدفاع الشرعي الجماعي معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية والذي جاء فيه تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداء عليها جميعاً.[4]

2 ـ بموجب طلب من الدولة المعتدى عليها، فالدفاع الشرعي الجماعي قد يأخذ صور طلب معاونة من الدولة المعتدى عليها، بحيث تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب معاونة دول أخرى للدفاع الشرعي عنها في حالة تعرضها للعدوان، فتلبي تلك الدول طلبها وتنخرط في الدفاع الشرعي عنها،[5] ويجوز التدخل من الدول الأخرى للوقوف مع دولة ما في حالة الدفاع الشرعي حسب ما يرى الفقيه (فوشي) في الحالات التالية:[6]

---

[1] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 92 .
[2] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 244 .
[3] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 183 .
[4] م 2 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة 1950 .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 183 .
[6] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 187 .

أ ـ حالة قيام دولة معروفة بميلها للعدوان بزيادة تسلحها زيادة لا تتفق مع مجرد ما يلزمها للدفاع عن نفسها.

ب ـ حالة قيام مؤامرة في إقليم دولة بغرض إشعال ثورة في دولة مجاورة أو قلب نظام الحكم فيها.

ج ـ حالة تصريح دولة علناً بعزمها على بسط نفوذها على جيرانها أو علي غيرهم من الدول الأخرى.

د ـ حالة قيام ثورة في دولة وإنتشارها بشكل يخشى منه على سلامة الدول المجاورة.

والدفاع الشرعي في صورته الجماعية يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط والضوابط المقررة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، من حيث وجوب وقوع عدوان مسلح على دولة، مع تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من ناحية المدة، حيث ينبغي توقف الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن وإتخاذ التدابير اللازمة، وكذلك عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي، مع التأكيد على خضوع الدول المدافعة لمبدأ الرقابة اللاحقة من جانب مجلس الأمن على التدابير التي قامت بإتخاذها، ومما تجدر الإشارة إليه أن معيار التفرقة بين الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي هو أنه في حالة الدفاع الشرعي الفردي يفترض ان تكون الدولة المستخدمة لرخصة الدفاع الشرعي هي نفسها الدولة المعتدى عليها، بينما في حالة الدفاع الشرعي الجماعي لا يفترض في الدولة المستخدمة لرخصة الدفاع الشرعي أن تكون هي نفسها الدولة المعتدى عليها، إذ أن الدول التي تختار طواعية ممارسة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي هي دول تقع عند وقوع العدوان خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات العسكرية الواقعة على الدولة.[1]

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 182 - 183 .

وبالنسبة لموقف الفقه الدولي من الدفاع الشرعي الجماعي ـ تدخل الدول ـ فقد ذهب البعض من الفقهاء وعلى رأسهم الفيلسوف الإنجليزي "كانت" والعلامة الفرنسي "لويس رينو" والعلامة الإيطالي "فيور"[1] إلى إعتبار مبدأ عدم التدخل مبدأً مطلقاً، بحيث لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى سواء كانت داخلية أو خارجية، ولكن على الرغم من ذلك أضطر الفقهاء إلى التسليم بأن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الإستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك التدخل، ومن أهم هذه الحالات والأساس الذي تستند عليها للقول بجواز التدخل ما يلي:

1 ـ التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة

إن جميع الدول تقوم بممارسة الحقوق التي تتمتع بها، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بما يتوافق وقواعد القانون الدولي العام، وهذه الممارسة يجب أن لا يترتب عليها مساس بحقوق الدول الأخرى، وعليه إذا قامت دولة بإساءة إستعمال حقوقها وترتب عليه إلحاق الضرر بدولة أخرى، فإن هذا بطبيعة الحال يعطي لهذه الدولة الحق في الدفاع عن نفسها، وأن تتدخل لمواجهة الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها أو لتحول دون وقوع التهديد عليها إستناداً إلى حق الدولة في البقاء والدفاع عن ذاتها وكيانها، وتطبيقاً لذلك يرى الفقيه "فوشي" أن للدولة أن تتدخل في حالات معينة كحالة قيام مؤامرة في اقليم الدولة أو قيام ثورة في دولة وإنتشارها بشكل يخشى منه على سلامة الدول المجاورة لهذه الدولة.[2]

[1] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، المرجع السابق ، ص 186 وهامش رقم 4 .
[2] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، نفس المرجع ، ص 187 .

ويقول أحد الفقهاء[1] أنه يجب عدم المبالغة والمغالاة في إباحة التدخل في مثل الحالات السابقة، وذلك بسبب أن التدخل هو إجراء إستثنائي على الأصل العام المتمثل في عدم التدخل، ولهذا لا يجوز للدولة أن تلجأ له إلا في حالة الضرورة القصوى فعلى سبيل المثال مجرد قيام ثورة في دولة ما لا يترتب عليها إباحة التدخل للدول الأخرى بحجة توافر الخوف لديها من إمتداد الثورة على أراضيها، ويحق لهذه الدول أن تتخذ على أقليمها جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية نفسها، وعليه فإنه لا يحق للدولة التدخل إلا إذا أصبحت الثورة بالفعل مهددة لها، وأنه لا مفر للدولة من التدخل بهدف المحافظة على سلامتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء بهدف الدفاع الشرعي عن اليمن، كما ويرى الباحث أن تدخل هذه الدول جاء بهدف الدفاع عن حقوقها خوفاً من إنتشار هذا الإنقلاب المسلح والتأثير على سلامتها، حيث قام الحوثيون بالتصعيد ضد المملكة العربية السعودية، حيث القى عبد الملك الحوثي خطاباً خصص معظمة للهجوم على المملكة العربية السعودية وتحدث عن البدائل الدولية وضرورة إجراء تعديلات في العلاقات الخارجية لليمن وبأن اليمن لا يعاني عزلة دولية بل بات منفتحاً نحو أفق أوسع،[2] كما وقام مسلحي جماعة الحوثي "أنصار الله" وبمشاركة وحدات عسكرية خاضعة لها بإجراء مناورات عسكرية على حدود المملكة العربية السعودية،[3] وقال محمد البخيتي القيادي الحوثي أن الحوثيين سوف يحررون نجد والحجاز، وأن قواتهم جاهزة لمواجهة أي هجوم سعودي وأنهم لن يتوقفوا إلا في الرياض،[4] وقد ادرك مجلس التعاون الخليجي بأن القصف بالمدفعية من قبل الحوثيين على حدود المملكة العربية السعودية اليمنية كان إعتداءً أو تصرفاً عدوانياً وأن هذا يشكل خرق وإنتهاك للحدود الدولية لدولة أخرى طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625)،[5] وعليه يمكن القول أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يستند إلى التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة.

---

[1] أبو هيف، علي صادق ، نفس المرجع ، ص 187 .
[2] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 4 .
[3] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 56 .
[4] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 5 .
[5] Alia Makady, (2015), Operation Decisive Storm: Between Collective Seif-Defense and Legal Ambiguity, 15-April-2015, law 5211.wordpress.com, accessed on 18-7-2015, p: 1.

2 ـ التدخل دفاعاً عن رعايا الدولة

إن جميع الدول لها الحق في حماية رعاياها إينما كانوا، وقد ذهب الفقيه "فوشي" والفقيه "ليفور"[1] إلى أنه يجوز للدول أن تتدخل بهدف الدفاع عن الإنسانية وذلك في حال قيام دولة بإضطهاد الأقليات من رعاياها والإعتداء على حياتهم أو أموالهم أو حرياتهم أو عدم قيام الدول بحماية هذه الأقليات من هذه الإعتداءات، ويستند هذا الإتجاه من الفقه إلى أنه من حق الدول بل هو من الواجب عليها أن تعمل بشكل متضامن بهدف منع الإخلال بقواعد القانون الدولي والمبادئ التي تقوم عليها الإنسانية والتي من أهمها إحترام حياة الفرد وكذلك حريته من أي إعتداء عليها مهما كان أصله أو جنسيته أو ديانته، ويرى أحد الفقهاء[2] أن الرأي الفقهي السابق غير ذي جدوى في الوقت الحاضر، والسبب في ذلك أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يعطي لهذه الهيئة فقط الحق في حماية حقوق الإنسان.

ويرى الباحث أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد حالات التدخل المشروعة وهي الدفاع الشرعي فقط، ولم يرد ضمن قواعده ما يسمح للدول التدخل في دولة أخرى بهدف حماية رعاياها وأن الذي يتولى هذه الحماية هي هيئة الأمم المتحدة، مع مراعاة أن يجوز للدولة التدخل في حال وجود معاهدة تعطي للدولة التدخل من أجل حماية رعاياها عند تعرضهم للإضطهاد والإعتداء على حياتهم وحرياتهم، بالإضافة إلى ذلك يمكننا القول أن تدخل قوات التحالف في اليمن لم يكن بهدف الدفاع عن رعاياها، بل بهدف الدفاع الشرعي عن اليمن، وبنفس الوقت وقف التهديد الحوثي عن هذه الدول والمحافظة على سلامتها. وعليه يمكن القول أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن لا يستند إلى التدخل دفاعاً عن رعايا الدولة.

[1] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 189 وهامش رقم 2 .
[2] أبو هيف، علي صادق ، نفس المرجع ، ص 190 .

3 ـ التدخل في حالة الحرب الأهلية أو الثورة

يرى جانب من الفقه ومنهم "دي مارتن وفاتيل وفيور وبلنشلي"[1] أنه يجوز للدول أن تتدخل في دولة ما في حال قيام حرب أهلية أو ثورة ضد الحكومة الشرعية، متى ما قامت هذه الدولة بالطلب من الدول الأخرى مساعدتها على قمع الثورة التي إندلعت على أقليمها، ويرى البعض الآخر من الفقهاء "بوند واكسيولي وهول ولورنس" أن الصواب هو إعتبار التدخل إلى جانب أي من الفريقين، سواء كان الحكومة أو الثوار عمل غير مشروع، لأنه يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وإختيار نظام الحكم، وعليه فإن الأولى في الدول الأخرى أن تأخذ موقف محياد وعدم التدخل لمصلحة أحد الطرفين، وأن تترقب الوضع حتى تنتهي الثورة ويتضح الموقف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء بهدف الدفاع الشرعي عن اليمن، كما ويرى الباحث أن تدخل هذه الدول جاء بسبب الإنقلاب المسلح لجماعة الحوثي على السلطة الشرعية في اليمن والذي ترتب عليه نشوء حرب أهلية، وعلى ضوء هذه الحرب الأهلية طلبت السلطة الشرعية في اليمن من هذه الدول التدخل بهدف الدفاع عن الشعب اليمني وعن وحدة اليمن وأمنه وأستقراره، وعليه يمكن القول أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يستند إلى التدخل في حالة الحرب الأهلية.

4 ـ التدخل ضد التدخل

يرى أحد الفقهاء[2] أنه يجب التفرقة بين حالتين هما: الحالة الأولى أن يكون تدخل الدولة الأولى مشروعاً، ففي هذه الحالة لا يجوز لدولة ثانية أن تتدخل ضد تدخل الدولة الأولى، والحالة الثانية أن يكون تدخل الدولة الأولى غير مشروعاً، ففي هذه الحالة فإنه على الأرجح يجوز لدولة ثانية أن تتدخل ضد تدخل الدولة الأولى خاصة إذا كان يترتب على تدخل الدولة الأولى إضرار بمصالح الدولة الثانية التي قامت بالتدخل المضاد أو بالصالح العام لجماعة الدول، ومن أمثله التدخل المضاد ما قامت به انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية بالتدخل في شؤون اليونان لتحول دون التدخل الروسي في هذه الدولة.

[1] أبو هيف، علي صادق ، المرجع السابق ، ص 190 ـ هامش رقم 4 .
[2] أبو هيف، علي صادق ، نفس المرجع ، ص 190.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء بهدف الدفاع الشرعي عن اليمن، كما ويرى الباحث أن تدخل هذه الدول جاء بهدف وقف التدخل الإيراني غير المشروع في الجمهورية اليمنية ، حيث قامت ايران بتزويد الحوثيين بالسلاح والمال والتدريب،[1] وكذلك تقديم المعدات العسكرية لهم،[2] وكذلك إرسال طائرات وسفن محملة بالأسلحة والمستشارين والمدربين وربما مزيداً من المتعصبين الذين أحترفوا القتل،[3] وكذلك شحن معدات عسكرية وغيرها من المواد اللوجستية إلى الحوثيين لتقوية قبضتهم على السلطة، وقد ساعد فراغ السلطة إلى إعلان بعض الإيرانيين أن صنعاء أصبحت العاصمة العربية الرابعة التي تسقط تحت السيطرة الإيرانية، وعليه يمكن القول أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يستند إلى التدخل ضد التدخل، فالتدخل الإيراني غير الشرعي في اليمن يعطي الحق الشرعي والقانوني للحكومة اليمنية لطلب المساعدة من دول ثالثة، وهذا ما حصل بالفعل في عملية تدخل قوات التحالف العربية في اليمن.

5 ـ التدخل الجماعي

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه "فوشي"[4] إلى القول بأن التدخل الذي يحصل من عدة دول مجتمعة يمكن أن يعتبر تدخلاً مشروعاً إذا كان يرمي إلى صيانة وحماية مصلحة عامة مشتركة وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة لأحدها أو بعضها، على أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه يترتب عليه خطورة كبيرة لأن من شأنه أن يطلق يد بعض الدول الكبيرة للتدخل في شؤون الدول الأخرى متى ما تحققت الفرصة لذلك، وعليه فإن الصواب أن يخضع التدخل الجماعي لنفس القواعد التي يخضع لها التدخل الفردي، بحيث لا يكون التدخل مشروعاً إلا إذا توافرت أحد الحالات التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو وجود معاهدة دولية عامة تسمح به.

---

[1] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] Nathalie Weizmann, (2015), International Law on the Saudi-Led Military Operations in Yemen, 27-March-2015, https://just security.org, accessed on 17-7-2017, p: 1.

[3] الجبين، إبراهيم . مقال بعنوان : عاصفة الحزم (الرؤية السعودية والرؤية العربية) ، مجلة رؤية سورية ـ سوريا ، السنة الثانية العدد 18 نيسان/أبريل 2015 ، ص 20 .

[4] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 191 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء بهدف الدفاع الشرعي عن اليمن، كما ويرى الباحث أن تدخل هذه الدول بشكل جماعي جاء بهدف تحقيق مصلحة عامة مشتركة، وهذه المصلحة العامة المشتركة تتمثل في حماية الأراضي العربية من أي أعتداء عليها، وعليه يمكن القول أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يستند إلى التدخل الجماعي.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للدفاع الشرعي وشروطه

مقدمة المطلب

يعد إستخدام القوة للدفاع عن النفس مشروعاً، وهذه المشروعية تجد أساسها القانوني في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد ظهرت العديد من النظريات التي تسمح بالدفاع الشرعي في حالات معينة كنظرية حق منع التوسع ونظرية المجال الحيوي ونظرية الضرورة، ولضمان مشروعية الدفاع الشرعي يجب أن تتوافر شروط معينة كتحقق العدوان والدفاع، وعليه فإن الباحث سيقوم ببيان الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ومدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون الدولي في هذا الدفاع، وبالنتيجة بيان مدى مشروعية قيام قوات التحالف العربي في الدفاع الشرعي عن اليمن، وإستيفاء هذا الدفاع الشرعي للشروط التي يتطلبها القانون الدولي.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: الأساس القانوني للدفاع الشرعي، والفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي.

الفرع الأول : الأساس القانوني للدفاع الشرعي

نصت المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الأصل العام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،[1] ولكن إستخدام الدولة للقوة في حالة الدفاع الشرعي لصد عدوان واقع عليها يعد أحد الإستثناءات المشروعة على مبدأ حظر إستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية،[2] فهو حق مسلم به بإعتباره حقاً طبيعياً أزلياً، ويشكل أهم مظاهر حق البقاء للدولة، أي أنه كل دولة لها الحق في أن تعمل كل ما من شأنه أن يحافظ على وجودها، وأن هذا الحق لا يحتاج إلى تدخل أو تفويض من أي جهة كانت،[3] وكذلك لها الحق في أن تتخذ كافة التدابير وإستعمال الوسائل في سبيل دفع ما قد يهدد وجودها سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، بمعنى أن الدولة لها الحق في سبيل مواجهة أي إعتداء خارجي أن تقوم بإعداد وتجهيز القوات المسلحة العسكرية اللازمة للدفاع عنها عند الحاجة، وكذلك إعداد كل الوسائل الدفاعية التي قد تحتاج إليها في مواجهة الخطر الخارجي، كما وأن للدولة الحق في أبرام معاهدات تحالف دفاعية مع الدول الأخرى لصد أي عدوان خارجي قد يقع عليها وأن تشترك في هيئة دولية أو منظمة أقليمية بهدف أن تلجأ إليها إذا ما وقع أي إعتداء عليها

---

[1] م 4/2 ميثاق الأمم المتحدة .

[2] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 241 .

[3] العنزي، رشيد حمدي . القانون الدولي الجديد ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الإحتلال العراقي لدولة الكويت ، 2009 ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، ص 476 .

أو كان قريب الوقوع، وعلى المستوى الداخلي فإن للدولة أن تعمل على إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من القضاء على كل ما يهدد أمنها أو سلامتها بالعمل على إحترام الدستور والقوانين، وكذلك لها الحق في قمع الثورات والعمل على إستتباب الأمن والسلم والنظام، وكذلك لها الحق في منع دخول الأفراد الأجانب الغير مرغوب فيهم إلى أقليمها وإبعاد أي فرد منهم يصبح وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة.[1]

ونص الدفاع الشرعي الوارد في ميثاق هيئة الامم المتحدة هو نص كاشف لا منشئ لحق طبيعي يتمتع به كل كائن حي، سواء كان فرد أو دولة، ويجوز لكل دولة أن تلجأ إلى القوة في مباشرتها لهذا الحق، وأن إستعمالها لهذه القوة لا يعتبر مخالفة لأحكام الميثاق إذا تم وفقاً للأوضاع والشروط التي حددها، وعليه فإنه يحق للدول فرادى أو جماعات الدفاع عن أنفسهم وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة،[2]
وتأسيس حق الدفاع الشرعي الجماعي يقوم على أساس ذات الحق الذي تملكه الدول فرادى وأن هذا الحق الجماعي كفله القانون الدولي العام.[3]

كما وأنه إنطلاقاً من حق الدولة في البقاء، والذي على ضوئه تم منح الدول حق الدفاع الشرعي عن نفسها، ظهرت بعض النظريات الأخرى التي التي تعطي للدولة حق الدفاع هي:

1 ـ نظرية حق منع التوسع العدواني

ذهب بعض الفقهاء المتقدمون أمثال فاتيل وجروسيوس[4] إلى أنه للدولة أن تتدخل بالقوة في حالات إستثنائية بهدف عدم توسع دولة أخرى على حساب الدول الصغيرة المجاورة لها، إستناداً إلى حق الدولة في الدفاع عن سلامتها.

[1] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 171 .
[2] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 - 244 .
[3] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 95 .
[4] مشار إليه في أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 173 .

2 ـ نظرية المجال الحيوي

ذهب بعض الفقهاء الألمان[1] إلى إيجاد نظرية المجال الحيوي، وتستند هذه النظرية إلى أن أي شعب كبير لا يمكن أن يتقدم بحرية والإرتقاء دون أن يفيد من مزاياه وحيويته الخاصة ويستفيد من الدول الأخرى إذا ظل محصوراً في نطاق معين، مع الأخذ بعين الإعتبار أن ذلك لا يعني أن لمثل هذه الدول الكبرى الحق في الإعتداء على جيرانها لتحصل منهم عنوة على ما لم يسمحوا لها به إختياراً، وبعكس ذلك فإنه يكون قد تم إهدار حقوق الدول الصغيرة وهي تشكل الغالبية على المستوى العالمي، كما وأن ذلك قد يتسبب بإحداث فوضى دولية لا حد لها.

3 ـ نظرية الضرورة

ذهب الفقه الالماني[2] إلى إحتضان فكرة الضرورة، بحيث يكون للدولة إلى جانب حقها في الدفاع عن نفسها ضد دولة مهددة لسلامتها أو معتدية عليها، حق آخر يتمثل في أن للدولة الحق في سبيل المحافظة على كيانها ومصالحها أي عمل حتى ولو كان فيه إعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه.

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي

نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشرعي للدول بإعتباره حق طبيعي لها، ويجب لتحقق مشروعية الدفاع الشرعي توافر شروط معينة، وهذه الشروط تتعلق أولاً بتحقق العدوان على الدولة ويشترط فيه أن يكون مسلحاً وغير مشروع وحالاً ومباشراً وأن يرد على أحد الحقوق الأساسية للدولة، وثانياً الدفاع وفقاً لضوابط معينة هي شرط اللزوم والتناسب وأن يكون حال ومؤقت، وسأتحدث عن كل شرط من هذه الشروط بشكل مستقل على النحو التالي:

[1] مشار إليه في أبو هيف، صادق علي ، مرجع سابق ، ص 174 - 175 .
[2] مشار إليه في أبو هيف، صادق علي ، نفس المرجع ، ص 177 - 178 .

أولاً : تحقق العدوان

يجب أن يتحقق العدوان على الدولة حتى تتمكن من إستخدام حق الدفاع الشرعي فالعدوان هو السبب العادل الوحيد للجوء إلى الحرب،[1] فما المقصود بالعدوان وما هي شروطه؟

1 ـ تعريف العدوان وشروطه

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف للعدوان، وذلك لتفادي القصور في التعريف، وعدم وضع تعريف دقيق وشامل، وهذا يترتب عليه بطبيعة الحال إستفادة المعتدي من ذلك، وبالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح العدوان يشمل جوانب قانونية وسياسية وعسكرية ومنطقية يصعب إدراجها في تعريف وأحد وجامع،[2] وعليه فقد تصدى الفقه لتعريف العدوان وبشكل عام فقد أنقسم الفقه في تعريف العدوان إلى ثلاثة أتجاهات، وذلك على النحو التالي :

الإتجاه الأول: التعريف العام، عرف أصحاب هذا الإتجاه العدوان بأنه كل لجوء للقوة يخالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام.[3]

ويرى أحد الفقهاء أن التعريف السابق قد جاء عاماً وغامضاً، وهو لا يؤدي الدور المطلوب منه خاصة وأن التعريف وردت به بعض العبارات التي تحتاج هي أيضاً إلى تعريف، ولا يخفى أن مثل هذا التعريف قد يفتح الباب أمام الطرف المعتدي ليستفيد من التأويلات الخاصة به.[4]

---

[1] الشرف، حمدي . بحث محكم بعنوان : نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا ، 2016 ، منشور في مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، عدد 18 إبريل 2016 ، ص 8 .

[2] إسكاف، محمد وليد . حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية ، دراسة مقدمة أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، 2009 ، تاريخ 2009/2/3 ، ص 17 .

[3] حجازي، عبد الفتاح بيومي . المحكمة الجنائية الدولية ، 2005 ، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ، ص 218 .

[4] العمري، منية زقار . الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، 2011/2010 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري / الجزائر ، ص 108 .

الإتجاه الثاني: التعريف الحصري، فقد ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى الأخذ بمبدأ الشرعية بمعناه الضيق، والذي يتمثل في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحدد الأفعال المجرمة تحديداً حصرياً دقيقاً "، وعليه قام الفقيه (Politis) بتعريف العدوان في مؤتمر نزع السلاح عام 1933 بأنه تضمن الحالات التي تعد فيها الدولة معتدية وهي:[1]

أ ـ أعلان الحرب ضد دولة أخرى.

ب ـ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة حتى ولو لم يكن هناك أعلان بالحرب.

ج ـ مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية أقليم دولة أخرى.

د ـ حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

هـ ـ مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على أقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الإستجابة لمطالب الدولة الأخرى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وتعد هذه الأفعال المذكورة أعلاه من الأفعال التي لا يصلح لتبريرها أعتبارات إستراتيجية أو إقتصادية أو سياسية، أو مجرد الرغبة في إستغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على إمتيازات أو على منافع أو الإستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الإعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية.[2]

ويرى أحد الفقهاء[3] أنه على الرغم من إحترام هذا الإتجاه لمبدأ المشروعية إلا أنه يؤخذ عليه أنه حصر الأفعال المشكلة للعدوان، مما يعني أن لا يمكن أن نكون أمام عدوان إلا إذا تحققت أحد الحالات التي تم تحديدها، وبعكس ذلك لا نكون أمام عدوان على الرغم من خطورة الفعل والأسلحة المستخدمة في القتال.

---

[1] مشار إليه في حجازي، بيومي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 219 .
[2] حجازي، بيومي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 220 .
[3] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 109 .

الإتجاه الثالث: الإتجاه الوسط، ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إيجاد إتجاهاً توفيقاً بين الإتجاه العام والإتجاه الحصري، حيث قام أنصار هذا الإتجاه بتعداد أفعال العدوان وصوره على سبيل المثال وليس الحصر، حتى يبقى المجال مفتوحاً لوضع ما يستجد من صور جديدة للعدوان.[1]

وقد ذهب الفقيه "وولتزر" بطرح ما أسماه نظرية العدوان في ست فرضيات هي:[2]

أ ـ هناك مجموعة من الدول المستقلة.

ب ـ هذه الدول لها قانون يؤسس حقوق أعضائها في وحدة أراضيها الإقليمية وسيادتها.

ج ـ يعد أي إستخدام للقوة أو تهديد وشيك بإستخدامها من قبل إحدى الدول ضد الأراضي الإقليمية أو السيادة السياسية لدولة أخرى عملاً من أعمال العدوان.

د ـ العدوان هو وحده الذي يبرر الحرب.

هـ ـ العدوان يبرر الحرب للدفاع عن النفس من قبل الضحية، والحرب لتعزيز القانون من قبل الضحية أو من قبل أي دولة أخرى في المجتمع الدولي.

و ـ عندما يتم صد عدوان الدولة المعتدية فإنه يمكن معاقبتها.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (XXIX 3314) الصادر بتاريخ 1974/12/14 الإتجاه الوسط عند تنظيم العدوان، فقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان المسلح بأنه: "إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة"، ونصت المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه على أن العدوان هو "المبادأة بإستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق ، يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني"، وقد تم في هذا القرار تعداد بعض صور العدوان، حيث نصت المادة الثالثة من القرار على أنه: "1 ـ الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد أقليم دولة أخرى

---

[1] العمري، منية زقار ، نفس المرجع ، ص 112 .
[2] مشار إليه في الشرف، حمدي ، مرجع سابق ، ص 8 - 9 .

أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينشأ من الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأقليم دولة أخرى جزئياً أو كلياً أو عن طريق إستخدام القوة. 2 ـ الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لأحد الدول ضد أقليم دولة أخرى أو إستخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد أقليم دولة أخرى. 3 ـ هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخـــرى. 4 ـ إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل أقليم دولة أخرى بمقتضى إتفاق مع الأخيرة، وذلك خلافاً للشروط الواردة في هذا الإتفاق أو أي إمتداد لوجودها في هذا الأقليم بعد مدة من الإتفاق. 5 ـ موافقة إحدى الدول على إستخدام أقليمها من قبل دولة أخرى لإرتكاب العمل العدواني ضد دولــة أخــرى. 6 ـ إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع إرتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار من قبل".

وقد نصت المادة الرابعة من ذات القرار المذكور أعلاه على أن الأفعال المذكورة سابقاً هي أفعال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن لمجلس الأمن إدخال أفعال أخرى يراها تشكل عدواناً، وقد جاء في المادة الخامسة من القرار أنه لا يصح تبريراً للعدوان أي أعتبار مهما كان سواء أكان سياسياً أو إقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ولا يترتب عليه الإعتراف بأية مكاسب أقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة يتضح أن الحالات التي ينطبق عليها صفة العمل العدواني التي تم تعدادها في المادة الثالث هي حالات مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، حيث نص قرار الجمعية العامة على أن الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق،[1] وعليه إذا توافرت للدولة أحد الحالات التي تعد عدواناً، فإن للدولة التي وقعت عليها الحرب العدوانية الحق في إستخدام قواتها المسلحة لرد هذا العدوان.[2]

[1] م 4 من قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 .
[2] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 72 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 تطرقت إلى جريمة العدوان وإعتبارها من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،[1] وفي عام 2010 أنعقد المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة كمبالا بأوغندا، ومن أهم ما جاء في هذا المؤتمر إعتماد قرار بتوافق الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان، وتعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان بإضافة المادة (8 مكرراً) والذي جاء بها ما يلي:[2]

"1 ـ لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2 ـ لأغراض الفقرة "1" يعني العمل العدواني إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "3314 د ـ 29" المؤرخ 14 كانون الأول 1974:

أ ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

---

[1] المادة (5) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

[2] القرار RC-Res. 6 ومرفقاته الصادر عن المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، الموقع الإلكتروني : www.crimeofaggression.info ، تاريخ الدخول : 2017/10/16 ، ص 22 - 24 .

ب ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج ـ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ ـ قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و ـ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز ـ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بأسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ومن خلال التعريف السابق لجريمة العدوان يمكن القول أنه تم وضع تعريف عام لجريمة العدوان في البند الأول، وفي البند الثاني تم تعداد بعض الأعمال التي تشكل جريمة عدوان، وبالنتيجة فإن هذه الأعمال المعددة واردة على سبيل المثال لا الحصر، لأنه من الممكن إعتبار فعل ما جريمة ما وفقاً للتعريف العام لجريمة العدوان الوارد في البند الأول على الرغم من عدم ذكره ضمن الأعمال المعددة الواردة في البند الثاني.

ومما سبق يتضح أن العدوان لا يكتسب صفة الشرعية مهما كان المبرر الذي تعتمد عليه الدولة لهذا العدوان، حيث نص قرار الجمعية العامة على أنه ما من إعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو إقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لإرتكاب عدوان،[1] وحسب قرار الجمعية العامة تعد الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، ويترتب على الدولة التي تقوم بالحرب العدوانية المسؤولية الدولية، وفي حالة نتج عن هذه الحرب العدوانية أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص فإنه لا يعتبر قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك.[2]

وتحريم إستخدام القوة على الصعيد الدولي يعني أمور عديدة منها:[3]

1 ـ أن العدوان لا يمكن أن يبرره أي سبب سياسي أو عسكري أو إقتصادي أو غيره من الأسباب.

2 ـ أن العدوان يعد جريمة ضد سلامة وأمن الإنسانية.

3 ـ أن العدوان يرتب المسؤولية الدولية للدول والأفراد المتسببين في حدوثه.

4 ـ أن الآثار المترتبة على العدوان كالإحتلال أو ضم الأراضي أو الحصول على مغانم إقتصادية لا يجوز الإعتراف بها بإعتبارها مشروعة إنطلاقاً من القاعدة القانونية التي تقضي بأنه ما بني على باطل فهو باطل.

وتتمثل أركان جريمة العدوان فيما يلي:[4]

ـ الركن الشرعي لجريمة العدوان، أي أن يكون الفعل مجرماً بنص قانوني مكتوب وقت إرتكاب الفعل كالنص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[1] م 1/5 من قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 .
[2] م 2/5و3 من قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 .
[3] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 102 .
[4] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 114 .

ـ الركن المادي لجريمة العدوان، ويتمثل في السلوك الإجرامي التي قامت الدولة بإرتكابه، ويكون هذا السلوك ذو مظهر خارجي محسوس، وأن يترتب على هذا السلوك الإجرامي نتيجة معينة هي المساس بسلامة أراضي دولة ما أو سيادتها أو إستقلالها السياسي، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك علاقة سببية بينهما بمعنى أن تكون النتيجة قد تحققت نتيجة السلوك العدواني.

ـ الركن المعنوي لجريمة العدوان، يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حتى تتحقق الجريمة.

ـ الركن الدولي لجريمة العدوان، يجب أن يكون فعل العدوان يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي، وتقع هذه الجريمة من الدول في مواجهة دول أخرى، فجريمة العدوان لا يمكن إرتكابها إلا من قبل سلطات دولة.[1]

2 ـ شروط العدوان

يجب أن يتوافر في العدوان شروط معينة هي:

أ ـ أن يكون العدوان مسلحاً

يفترض إبتداءً لممارسة الدولة أو مجموعة من الدول لحقها في الدفاع الشرعي أن تكون أحد هذه الدول قد وقعت بالفعل ـ مسبقاً ـ فريسة لعدوان مسلح ، بمعنى أن العدوان المسلح هو وحده الذي يبرر للدول حق الدفاع الشرعي، فهذا العدوان المسلح يعد رخصة للدولة المعتدى عليها للخروج عن إلتزامها العام في المجتمع الدولي الذي يتمثل في عدم إستخدام القوة في علاقاتها الدولية.[2]

[1] العليمات، نايف حامد . جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، 2010 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 142 .
[2] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 99 - 100 .

كما ويجب أن تكون الدولة المعتدية قد لجأت إلى إستخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة المعتدى عليها مثل قيام القوات البرية بغزو أقليم الدولة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها إلى عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والإضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها،[1] دون سواها من صور القمع غير العسكرية،[2] فلا يكفي هنا العدوان السياسي أو الإقتصادي أو الفكري أو المذهبي،[3] وذلك سنداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة[4] الذي جاء به بشكل صريح : (إذا إعتدت قوة مسلحة) وهذا النص صريح للغاية في إستلزام إستخدام القوة المسلحة، إذ الجملة الشرطية " إذا إعتدت قوة مسلحة " قد جاءت هنا قاطعة في تعليق ممارسة تلك الرخصة من جانب الدولة على وقوعها للعدوان المسلح فواقع الأمر يفترض بداءة لممارسة حق الدفاع الشرعي أن تكون الدولة قد وقعت فريسة لعدوان مسلح فهذا الأخير هو الذي يبرر وحده عند قيامه رخصة الدفاع الشرعي.[5]

ويجب أن تتوافر في هذا العدوان المسلح الشروط التالية:[6]

ـ أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية.

ـ أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية.

---

[1] الصائغ، محمد يونس . حق الدفاع الشرعي وأباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، 2007 ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد التاسع ، السنة الثانية عشرة ، عدد 34 ، جامعة الموصل / بغداد ، ص 184 .

[2] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 169 .

[4] م 51 ميثاق الأمم المتحدة .

[5] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 99 - 100 .

[6] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 119 - 120 .

ب ـ أن يكون العدوان المسلح غير مشروع،[1] بمعنى أن يكون العدوان لا يتوافق مع الصور التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ، ويترب على هذا الشرط نتيجتان في غاية الأهمية هما: الأولى أنه لا محل لإعمال الدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً، فلا نكون أمام دفاع شرعي في حال ما إذا كان مصدر الخطر بدوره إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحاً ومشروعاً، ولا يجوز الرد على هذا الدفاع الشرعي إعمالاً لقاعدة لا دفاع ضد دفاع والثانية تتمثل في أمكانية الإحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، أي أنه إذا قامت دولة بإستخدام القوة ضد دولة أخرى فإنه يكون لهذه الدولة الأخيرة الحق في الدفاع الشرعي لدرء الإعتداء الواقع عليها.[2]

ج ـ أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً،[3] أي أن يكون العدوان قد وقع فعلاً وليس على وشك الوقوع،[4] فالدفاع الشرعي يفترض وقوع الدولة مسبقاً فريسة عدوان مسلح، ولا يكفي لإستخدام حق الدفاع الشرعي مجرد التلويح باللجوء إلى العدوان المسلح،[5] وعليه إذا لم يكن الإعتداء حالاً والخطر على وشك الوقوع فلا محل للدفاع الشرعي، فلا يحق للدولة أن تعمل على مهاجمة دولة مجاورة لها بحجة الدفاع عن نفسها بسبب أن الدولة الثانية قامت بتسليح نفسها إلى حداً تخشى منه الدولة الأولى والإدعاء بأن هذا التسلح يهدف إلى الإعتداء عليها، ولكن يحق لهذه الدولة أن تعمل على تسليح نفسها وتوفير كافة الوسائل اللازمة لرد مثل هذا الإعتداء إذا تحقق عليها، أو أصبح على وشك وقوعه عليها، كأن تقوم الدولة الثانية بحشد جيشها على حدود الدولة الأولى بهدف الهجوم عليها، مع إصطحاب ذلك بأعمال تهدف إلى القيام بالهجوم والإعتداء على الدولة الأولى،[6] وذلك سنداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة[7] الذي جاء به بشكل صريح (إذا إعتدت قوة مسلحة) وهذا النص صريح للغاية في إستلزام الوقوع الحال للعدوان، إذ الجملة الشرطية " إذا إعتدت " قد جاءت هنا قاطعة في تعليق ممارسة تلك الرخصة من جانب الدولة على وقوعها المسبق للعدوان المسلح.[8]

---

[1] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 172 .
[2] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 122 .
[3] العنزي، رشيد حمد ، مرجع سابق ، ص 475 .
[4] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 167 .
[6] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 172 .
[7] م 51 ميثاق الأمم المتحدة .
[8] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 100 .

د ـ أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية أو الأساسية للدولة،[1] فالعدوان يجب أن يكون موجهاً ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو أستقلالها السياسي أو على وجه آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،[2] وقد يكون هذا العدوان موجهاً للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة.[3]

ثانياً : شروط فعل الدفاع

إن الدول تملك حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان، ولكن هذا الحق في الدفاع ليس مطلق بل يحكمه ضوابط وشروط معينة وهي على النحو التالي :

1 ـ شرط اللزوم، يقصد باللزوم أن يكون الدفاع بإستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأي وسيلة أخرى،[4] أي أنه إذا كان هناك وسيلة غير القوة المسلحة فإنه يجب على الدولة المعتدى عليها إستعمالها،[5] وعليه إذا وجدت مثل هذه الوسيلة فإنه لا يجوز إستعمال القوة المسلحة، ويجب لتحقق اللزوم توافر شرطان هما:[6]

أ ـ أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان،[7] أي أن الدولة المعتدى عليها قامت بإستنفاذ كافة الوسائل الأخرى، وفي حال ما إذا لم تستنفذ هذه الوسائل ـ كاللجوء إلى منظمة دولية تستطيع دفع العدوان عنها ـ فإن حق الدفاع الشرعي يسقط لعدم تحقق شروطه، ولكن يجب هنا مراعاة قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تترك للدولة المعتدى عليها مجالاً للتفكير وإنتفاء الوسائل وعرض الأمر على مجلس الأمن، ففي حالة الهجوم المسلح على الدولة لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن تستطيع تقديم المساعدة لها من جهات أو هيئات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية.[8]

---

[1] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 .
[2] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 101 .
[3] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 27 .
[4] العنزي، رشيد حمد ، مرجع سابق ، ص 475 .
[5] الفتلاوي، سهيل حسين ، مرجع سابق (القانون الدولي العام في السلم) ، ص 429 .
[6] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 125 - 126 .
[7] الصائغ، محمد يونس ، مرجع سابق ، ص 196 .
[8] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 125 .

ب ـ أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، فشرط اللزوم يستوجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، ومصدر العدوان في القانون الدولي هو الدولة المعتدية بذاتها لذا فإن الدفاع يوجه مباشرة إلى الدولة المعتدية، ولا يجوز توجيه العدوان إلى دولة أخرى محايدة، وفي حال قيام الدولة المعتدى عليها بتوجيه الدفاع إلى دولة أخرى محايدة غير معتدية فإننا نكون أمام جريمة دولية، ويجب هنا مراعاة مدى إسهام الدولة المحايدة في العدوان على الدولة المعتدى عليها، فإذا ساهمت الدولة بالعدوان كأن تقوم مثلاً بفتح المطارات العسكرية لتستخدمها الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها فإننا لا نكون أمام حالة حياد تام، وبالتالي يحق للدولة المعتدى عليها الدفاع ضد هذه القواعد العسكرية.[1]

2 ـ شرط التناسب،[2] إن الدفاع يجب أن يكون متناسباً مع أفعال العدوان،[3] ويقصد بالتناسب في القانون الدولي العام أن يكون إستخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، أي أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع عن النفس متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ويتم تقدير التناسب وفقاً لمعيار الشخص المعتاد كما هو الشأن في القانون الداخلي، فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع.[4]

وعليه فإن إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون معقولة ومحدودة بحدود ضرورة الحماية، ومتناسبة مع حجم الخطر،[5] ولا يجوز للدولة المعتدى عليها المدافعة عن نفسها أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي كأن تلجأ مثلاً إلى عمليات عسكرية إنتقامية في أقليم الدولة المعتدية التي دحر عدوانها بالفعل،[6] ويجب أن تكون الأسلحة المستخدمة في رد العدوان متناسبة مع الأسلحة المستخدمة في العدوان،

---

[1] العمري، منية زقار ، نفس المرجع ، ص 126 - 127 .
[2] العنزي، رشيد حمد ، مرجع سابق ، ص 475 .
[3] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 .
[4] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 128 .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 176 .
[6] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 112 .

فإذا كان العدوان عن طريق إستخدام الأسلحة التقليدية فلا يجوز عندئذ رد العدوان عن طريق إستخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية أو الذرية بحجة الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة نكون أمام تجاوز للحد اللازم لرد العدوان، بسبب عدم تناسب الوسائل المستخدمة في رد العدوان مع الوسائل المستخدمة في العدوان.[1]

3 ـ أن يكون الدفاع حال ومؤقت، يشترط في القانون الدولي أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقاً للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهذه المادة تفرض وقف الدفاع الشرعي في حال قيام مجلس الأمن بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما،[2] ويعتبر هذا الشرط منطقياً كون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ودرء أي إعتداء يهددهما.[3]

وعليه فإن الدفاع الشرعي مقيد من حيث المدة، بمعنى ان الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، لذا فإن إستخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي هو أمراً مؤقتاً،[4] وعليه فإن الدولة تستنفذ الحق في مباشرة رخصة الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لأن أختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين هو أختصاص أصيل وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة وبمجرد تحقق نهوض المجلس بهذه المهمة تلتزم الدولة المعتدى عليها بالتوقف الحال عن الإضطلاع برخصة الدفاع الشرعي، وهذا يشكل النطاق الزمني الذي فرضته المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[5] وحسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة[6] فإن التدابير التي قامت بإتخاذها الدولة المعتدى عليها في مواجهة الإعتداء تبلغ إلى المجلس فوراً، وعليه فإن الدولة التي قامت بالدفاع الشرعي عن نفسها تخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن،[7] وأن الهدف من إخضاع الدولة للرقابة اللاحقة منع التعسف في إستعمال حق الدفاع الشرعي، ومنع تجاوز الحدود الحمراء التي ينبغي أن يقف عندها الدفاع الشرعي.[8]

---

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 176 - 177 .
[2] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 127 .
[3] الصائغ، محمد يونس ، مرجع سابق ، ص 200 .
[4] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 173 .
[5] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 115 - 116 .
[6] م 51 ميثاق الأمم المتحدة .
[7] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .
[8] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 179 - 180 .

المبحث الثاني

إستخدام القوة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

مقدمة المبحث

المبدأ العام هو عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الأختصاص الداخلي لدولة ما وفقاً لنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشروع ومنهياً عنه،[1] ولكن على الرغم من ذلك هناك حالات نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة يكون بموجبها التدخل بإستخدام القوة مشروعاً لضمان حفظ الأمن والسلم الدوليين، سواء كان ذلك بالطرق السلمية أو غير السلمية،[2] وقد عهد الميثاق لمجلس الأمن أمر حفظ السلم والأمن الدولي، بصفته نائباً عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ويحق لمجلس الأمن في سبيل تحقيق هذه المقاصد اللجوء إلى الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة،[3] ويطلق على السلم والأمن الدولي مصطلح "نظام الأمن الجماعي"،[4] وعليه سمح لمجلس الأمن إتخاذ إجراءات وتدابير معينة لمواجهة هذه التهديدات، بهدف المحافظة على الأمن الجماعي الذي يعد هدف رئيسي للأمم المتحدة،[5] ويعد تدخل مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدولي تدخلاً مباشراً،[6] وعليه فإن الباحث سيقوم بمناقسة حالات تهديد السلم والأمن الدولي وشروطه، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان فعل الإعتداء على الشرعية في اليمن يدخل ضمن هذه الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات تهديد السلم والأمن الدولي وتدابير مواجهتها.

---

[1] حسين، مصطفى سلامة . إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، 1987 ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ص 59 .
[2] عبد الرحيم، محمد وليد . الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدولي ، 1994 ، المكتبة العصرية ـ بيروت ، ص 5 - 6 .
[3] م 24 الفقرات (1 و 2) ميثاق الأمم المتحدة .
[4] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 145 .
[5] مانع، جمال عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص 44 .
[6] أبو العلا، أحمد عبدالله . تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي / مجلس الأمن في عالم متغير ، 2008 ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ، ص 38 .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن وشروطه.

المطلب الاول : حالات تهديد السلم والأمن الدولي وتدابير مواجهتها

مقدمة المطلب

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ولكن هذا الميثاق لم يضع تعريفاً واضحاً ومحدداً لمبدأ حفظ الأمن والسلم الدولي، مما أدى إلى فتح باب الإختلاف حول ذلك،[1] وقد حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة التدابير والإجراءات التي يجوز لمجلس الأمن الدولي إتخاذها في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي، وعليه فإن الباحث سيقوم بمناقسة تدابير مواجهة الحالات التي تهدد الامن والسلم الدوليين، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان فعل الإعتداء على الشرعية في اليمن يدخل ضمن هذه الحالات.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الاول: حالات تهديد السلم والأمن الدولي، والفرع الثاني: تدابير وإجراءات تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفرع الأول : حالات تهديد السلم والأمن الدولي

إن تهديد السلم والأمن الدولي يظهر في حالتين هما حالة الحرب الدولية وحالة الحرب الداخلية التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وسأتحدث عن ذلك على النحو التالي:

أولاً : حالة تهديد السلم والأمن الدولي في الحرب الدولية

إن مصطلح تهديد السلم ذو معنى واسع، مما يعني توسيع مجال إستخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع،

[1] قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص 356 .

ومن أخطر ما يهدد السلم والأمن الحرب والعدوان،[1] والحرب الدولية هي الحرب التي تقع بين الدول، وقد رأينا سابقاً أن للدولة التي يقع عليها العدوان حق الدفاع عن نفسها سواء بشكل فردي أو جماعي، وفي هذه الحالة لا يملك مجلس الأمن سلطة التدخل لرد هذا العدوان، ولكن في حالة ما إذا كان هذا العدوان يهدد السلم والأمن الدولي ويعرضه للخطر فإنه يحق لمجلس الأمن التدخل في هذه الحالة وإتخاذ التدابير اللأزمة لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه،[2] ويختص مجلس الأمن بتسوية المنازعات الدولية وذلك حتى لا تؤدي مثل هذه المنازعات إلى حرب عالمية، لأنه في الغالب يتدخل أطراف دولية أخرى في النزاع، مما يترتب عليه تعقيد النزاع ويجعله نزاعاً عالمياً.[3]

ثانياً : حالة تهديد السلم والأمن الدولي في الحرب الداخلية

إن تدخل مجلس الأمن لا يقتصر على الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي في الحروب الدولية، بل يشمل إلى ذلك الحروب الداخلية كالحرب الأهلية، وهذا يعني أنه لا يشترط قيام النزاع بين الدول لسريان القانون عليه بل يكفي وجود نزاع مسلح على نحو من الأهمية ولو لم يكن بين أطراف دولية،[4] وتصنف مثل هذه الحروب الداخلية بالحروب ذات الصفة الدولية كالحرب الأهلية، ويقصد بها القتال المسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الإستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه،[5] أو كالتمرد المسلح وهو يعد من أخطر أشكال العصيان والخروج على سلطة الدولة، ويقصد به حمل السلاح في مواجهة سلطة شرعية وفقاً للأصول والقواعد الدستورية والقانونية ومعترف بشرعيتها وسيادتها من قبل المجتمع الدولي،[6] وتجدر الإشارة أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمن التدخل في النزاع الداخلي في حالة ما إذا عرضت الدول الأعضاء أن تحل هذا النزاع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.[7]

---

[1] هنداوي، حسام أحمد محمد . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، 1994 ، بدون دار نشر ، ص 71 و 76 .
[2] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 71 .
[3] الفتلاوي، سهيل حسين . مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 161 .
[4] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 73 .
[5] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 83 وص 85 .
[6] الشيباني، ياسين . مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول ، 1997 ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة/ مصر ، ص 65 .
[7] م 7/2 ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : تدابير وإجراءات تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي

نظم ميثاق هيئة الأمم المتحدة الإجراءات والتدابير التي يمكن لمجلس الأمن إستخدامها للتدخل بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، وهذه التدابير متنوعة ومتدرجة حتى الوصول إلى إستخدام القوة العسكرية، وتتسم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدابير التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي بأنها ذات طابع الزامي،[1] شريطة أن تكون هذه القرارات متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تتخذ وفقاً لأحكام الميثاق،[2] وهذه الإجراءات هي كالتالي:[3]

أولاً : التدخل وإتخاذ تدابير مؤقتة غير عسكرية

نصت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

الإجراءات المؤقتة هي إجراءات تحوطية يتخذها مجلس الأمن لمنع التفاقم المؤقت والحيلولة دون تطوره إلى نزاع مسلح يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدوليين بشكل مباشر،[4] وعلى ضوء المادة السابقة يملك مجلس الأمن الحق في التدخل، ويكون التدخل من خلال إصدار توصية يتم من خلالها توجيه الدعوة للأطراف المتنازعة بهدف إتخاذ تدابير معينة مؤقتة، وهذا التدابير تتسم بأنها لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة،[5] بمعنى أن مجلس الأمن يوجه الأطراف المتنازعة لتطبيق ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، مع الأخذ بعين الإعتبار أن لا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية، وهنا يجب على مجلس الأمن أن يضع في حسبانه عدم قيام الأطراف المتنازعة بالأخذ بهذه التدابير المؤقتة.[6]

---

[1] أبو العلا، أحمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص 43 .
[2] حمود، محمد الحاج . دراسات في القانون الدولي ، 2013 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 326 .
[3] المواد 40 – 42 ميثاق الأمم المتحدة .
[4] حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص 323 .
[5] الدقاق، محمد السعيد . الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية ، 1983 ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية الجديدة ـ الإسكندرية، ص 144 - 145 .
[6] عبد الرحيم، محمد وليد ، مرجع سابق ، ص 25 - 26 .

والتدابير المؤقتة التي يتدخل من خلالها مجلس الأمن بإصدار توصيات هي توصيات ملزمة، أي أنه يجب على الدول الإلتزام بها لضمان تحقق السلم والأمن الدولي، وفي حال عدم الإلتزام بها يؤدي إلى تطبيق التدابير القسرية وفقاً لمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتدابير العسكرية وفقاً للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه التدابير المؤقتة هي تدابير متنوعة ومتعددة، وهي تدابير لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر، ولكن الضابط الرئيسي لهذه التدابير هو عدم إخلالها بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم،[1] ومنع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة،[2] ومن أمثلة هذه التدابير أن يقوم مجلس الأمن بتوجيه دعوة للأطراف المتنازعة لوقف القتال الدائر بينهما وسحب القوات المحاربة إلى الحدود الدولية المعترف بها وعقد هدنة بين الأطراف المتنازعة حتى تهدأ النفوس الثائرة وإعطاء العقلاء فرصة لحل المشكلة التي كانت السبب في وقوع النزاع.[3]

ولا يخفى أن هذه التدابير التي يستخدمها مجلس الأمن للتدخل في النزاع القائم بين الأطراف تتمتع بالصفة الإلزامية، بمعنى أن مجلس الأمن يفرض هذه التدابير على الأطراف المتنازعة ويجب عليه أن يبقى مراقباً للأوضاع، فإذا قامت الأطراف بالأخذ بهذه التدابير وترتب عليها إنهاء النزاع بين الأطراف يكون مجلس الأمن قد حقق الغرض من إتخاذ هذه التدابير المؤقتة غير العسكرية وهي حفظ السلم والأمن الدولي، وفي حال لم تأخذ الأطراف المتنازعة بهذه التدابير وأستمر النزاع بينها فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يشدد من قوة هذه التدابير حتى يصل بها إلى أقصى درجات العقاب،[4] والتي تتمثل في تدابير قسرية وفقاً لمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة وتدابير عسكرية وفقاً للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 150 وص 154 .
[2] الدقاق، محمد السعيد ، مرجع سابق ، ص 144 .
[3] الحسيني، زهير . التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، 1988 ، بدون دار نشر ، ص 126 .
[4] العناني، إبراهيم محمد . القانون الدولي العام ، 1990 ، المطبعة التجارية الحديثة - القاهرة ، ص 575 - 576 .

ثانياً : التدخل وإتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية

نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وعليه فإنه لمجلس الأمن الحق في التدخل بإصدار قرارات بهدف تشديد الإجراءات والتدابير في مواجهة الأطراف المتنازعة التي لم تتقيد بإتخاذ التدابير المؤقتة،[1] أي أنه لمجلس الأمن تشديد الإجراءات والتدابير بغرض إعطاء الأثر الفعال للتدابير غير العسكرية التي قد يتخذها ضد دولة ما،[2] وللمجلس أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ هذه التدابير[3] إنطلاقاً من نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ومن التدابير التي يمكن أن يقررها مجلس الأمن قطع العلاقات الدبلوماسية، أو وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وما يميز هذه التدابير بأنها لا تتمتع بطبيعة عسكرية ولكنها ذات طبيعة إلزامية، وأن الهدف منها إجبار الدولة المعتدية على الخضوع للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن النزاع ووقف أعمال العدوان وحل النزاع بالطرق السلمية.[4]

---

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 153 - 154 .
[2] حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص 324 .
[3] إبراهيم، علي . المنظمات الدولية / النظرية العامة ـ الأمم المتحدة ، 2001 ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ، ص 122 - 123 .
[4] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 153 .

ثالثاً : التدخل بالقوة وإستخدام التدابير والإجراءات العسكرية

نصت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

وعليه فإنه لمجلس الأمن في حال عدم تنفيذ الدولة المعتدية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الحق في التدخل وإستخدام القوة المسلحة،[1] وللمجلس أن يستخدم القوات الجوية والبحرية والبرية لمواجهة الدولة المعتدية التي قامت بإنتهاك إلتزامات ميثاق هيئة الأمم المتحدة الجوهرية وذلك بهدف كفالة نفاذ القرارات الصادرة عنه، ولإعادة مقتضيات السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ففي الشأن اليوغسلافي وبعد قتال عنيف بين الكروات والصرب قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (743) لسنة 1992 يقضي بأرسال قوات لحفظ السلام في الجمهوريات اليوغسلافية، وتشرف قوات الأمم المتحدة على المناطق المنزوعة السلاح،[2] وكذلك صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (758) لسنة 1992 بشأن إرسال قوات دولية لحفظ السلام في البوسنة بهدف وقف العدواني الصربي على البوسنة،[3] وصدر قرار مجلس الأمن رقم (819) لسنة 1993 بشأن إنشاء مناطق خاليه من أي إعتداءات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك بهدف حماية المدنيين وتأمين المساعدات الإنسانية، وتكليف قوات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام الإشراف على ذلك،[4] ومن أهم القرارات الصادرة بشأن قرار مجلس الأمن رقم (836) تاريخ 14 يونية 1993 حيث أجاز بموجبه مجلس الأمن للدول بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وفي أطار سلطة مجلس الأمن أتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها أستخدام القوة من أجل حماية المناطق المدنية في البوسنة والهرسك ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في توصيل المساعدات الإنسانية في المناطق الآمنة وما حولها،[5]

[1] أبو العلا، أحمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص 45 - 46 .
[2] القرار رقم 743 تاريخ 21 فبراير 1992 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .
[3] القرار رقم 758 تاريخ 8 يونيه 1992 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .
[4] القرار رقم 819 تاريخ 6 ابريل 1993 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .
[5] القرار رقم 836 تاريخ 14 يونيه 1993 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .

وذهب قرار مجلس الأمن رقم (981) لسنة 1995 إلى أنه يجوز للدول الأعضاء إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات أقليمية أن تتخذ تحت سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة وقائد القوة الميدانية للأمم المتحدةجميع التدابير اللازمة لتقديم مساندة جوية وثيقة لإقليم جمهورية كرواتيا، ويطلب من الأمين العام أن يواصل ابلغ مجلس الأمن بأي أستخدام للمساندة الجوية الوثيقة،[1] ونص قرار مجلس الأمن رقم (983) لسنة 1995 على أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ويحث هذه القوة على أن تواصل التعاون الجاري بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوربا.[2]

ويستخلص الباحث من جميع القرارات المذكورة أعلاه أن مجلس الأمن أصدر قرارات تعطي ترخيص للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أقليمية بمباشرة أعمال القمع العسكرية ضد القوات الصربية لحماية المدنيين في البوسنة ووقف العدوان الواقع عليهم، ويجب على الأمين العام للأمم المتحدة ابلاغ مجاس الأمن بأي تفاهمات أو أجراءات تتعلق بهذا الشأن، وبذلك يكون مجلس الأمن هو من قام بإدارة العمليات العسكرية في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة، وتكليف الأمين العام بإدارة ذلك من خلال قوات وقيادة مشتركة بين الدول وليس من خلال الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

وبالنسبة لتعداد التدابير والإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن إتخاذها عند وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، فإنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، أي أنه يجوز لمجلس الأمن أن يضيف تدابير أخرى بما يتوافق مع الحالة بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن ناحية فإن تعداد هذه التدابير لا يعني بالضرورة أن تستنفذ كافة التدابير بها، أو ضرورة مراعاة الترتيب الوارد لها في الميثاق، بل يجوز لمجلس الأمن أن يختار التدبير المناسب، فعلى سبيل المثال

[1] القرار رقم 981 تاريخ 31 آذار 1995 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .
[2] القرار رقم 983 تاريخ 31 آذار 1995 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.un.org ، تاريخ الدخول 2018/1/2 .

يجوز للمجلس أن يلجأ إلى تدابير القمع مباشرة،[1] حيث نصت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ويرى الباحث أن التدابير والإجراءات التي قام بإتخاذها مجلس الأمن بالشأن اليمني أتسمت بالتعدد، حيث قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم (2140) تاريخ 2014/2/26 بفرض عقوبات على كل من الرئيس السابق لليمن علي عبدالله صالح واثنين من جماعة الحوثي هما القائد الميداني للجماعة أبو علي الحاكم وعبدالخالق الحوثي ، وكذلك قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم (2216) تاريخ 2015/4/14 بإتخاذ تدابير لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر توريد أو بيع أو نقل أسلحة لصالح علي عبدالله صالح، وعبدالله يحيى الحاكم وعبدالخالق الحوثي والكيانات والافراد التابعين لهم، وحظر السلاح والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار والمساعدات التقنية والتدريب والمساعدات المالية وكل ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو أفراد مسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، وتتولى الدول لا سيما المجاورة لليمن تفتيش جميع البضائع المتجهة لليمن والقادمة منه، وتم إدراج أحمد علي صالح وعبدالملك الحوثي ضمن القائمة التي تشمل الحظر من السفر وتجميد أرصدتهم، وعليه يرى الباحث أن مجلس الأمن قام بإعمال المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يحق لمجلس الأمن الدولي أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن، حيث نصت المادة (1/53) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "1 ـ يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأي ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ...".

[1] هنداوي، حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 85 .

وفي الشأن اليمني يمكن القول أن قرار مجلس الأمن رقم (2216) تاريخ 2015/4/14 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية الشرعية القانونية، وهذا يعني أن مجلس الأمن إستخدم منظمة جامعة الدول العربية ممثلة ببعض الدول لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ولا يخفى أن هذا الأمر يشكل الغطاء القانوني لتدخل قوات التحالف العربية في اليمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، بمعنى أكسب هذا القرار عاصفة الحزم شرعية دولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان وقع عملاً من أعمال العدوان،[1] فمجلس الأمن هو المختص بفحص النزاع وتقرير ما إذا يهدد الأمن والسلم الدولي أم لا،[2] ومن ثم يقرر مجلس الأمن التوصيات أو القرارات التي يجب إتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة[3] على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن، يتضح لنا أن مجلس الأمن هو من قرر أن الأفعال التي قامت بها جماعة الحوثي وأعوانها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وان مجلس الأمن يتصرف على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ذهب مجلس الأمن في القرار رقم (2201) لسنة 2015 والقرار رقم (2204) لسنة 2015 والقرار رقم (2216) لسنة 2015 والقرار رقم (2342) لسنة 2017 إلى أن الوضع في اليمن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذا يؤكد على ضرورة الإلتزام بوقف أطلاق النار والإنتقال السياسي السلمي وفقاً لما جاء في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية وأتفاق الشراكة الوطنية.

---

[1] حمود، محمد الحاج ، مرجع سابق ، ص 320 .
[2] الفتلاوي، سهيل حسين ، مرجع سابق (مبادئ) ، ص 163 .
[3] م 39 ميثاق الأمم المتحدة .

وحسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور، ويجب أن يحدد هذا الإتفاق عدد القوات وأنواعها ومدى إستعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وتجري المفاوضة في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، ويبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق أوضاع مقتضياتها الدستورية.[1]

وفي حال ما إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة والإستعانة بدولة ليست عضو ممثل في المجلس لتقديم القوات المسلحة وفاءً بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة (43)، فإن ذلك يستوجب من مجلس الأمن أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء ذلك في القرارات التي يصدرها المجلس فيما يتعلق بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.[2]

وتجدر الإشارة أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس، ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها[3] ويعمل أعضاء هيئة الأمم المتحدة على التضافر في سبيل تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.[4]

وأخيراً فقد راعى ميثاق هيئة الأمم المتحدة الدول التي تواجه مشاكل إقتصادية عند تقرير تدابير المنع أو القمع ضد أي دولة، حيث نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة[5] على أنه: "إذا أتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ، سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن ، تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

---

[1] م 43 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] م 44 ميثاق الأمم المتحدة .
[3] م 48 ميثاق الأمم المتحدة .
[4] م 49 ميثاق الأمم المتحدة .
[5] م 50 ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن وشروطه

مقدمة المطلب

نظم ميثاق الأمم المتحدة تدخل مجلس الأمن بما يكفل حفظ السلم والأمن الدولي بموجب نصوص المواد (40 – 42)، ويجوز لمجلس في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، ولضمان صحة هذا التدخل يجب أن تتوافر شروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في تحقق تهديد السلم والأمن الدولي أو العدوان، وإتباع إجراءات معينة محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون مقدار هذا التدخل متناسباً مع الواقع على السلم والأمن الدولي، وعليه فإن الباحث سيقوم بمناقشة الأساس القانوني لتدخل مجلس الامن في ميثاق الأمم المتحدة والشروط والضوابط التي تحكم هذا التدخل، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان فعل الإعتداء على الشرعية في اليمن يشكل تهديداً على السلم والأمن الدولي ويعطي الحق لمجلس الأمن بالتدخل في اليمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الاول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن، والفرع الثاني: شروط تدخل مجلس الأمن.

الفرع الأول : الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن

نصت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ونصت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة".

ومما سبق فإن القاعدة العامة هي عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول إنطلاقاً من أحترام مبدأ السيادة[1]، وتعد هذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث ذهب القانون الدولي العام إلى وضع إستثناء على هذه القاعدة ، ويتمثل هذا الإستثناء في جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول في حالة إنتهاك السلم والأمن الدولي وتعرضهما للخطر، وبموجب هذا الإستثناء يحق لمجلس الأمن التدخل في شؤون الدول للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وعلى ضوء هذا الإستثناء يعد تدخل مجلس الأمن مشروعاً في شؤون الدول، ويحق له إتخاذ ما يلزم من تدابير القمع وذلك حتى تعود الأمور إلى نصابها الطبيعي.[2]

وعليه فإن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يشكل أحد المبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، بحيث عندما يتحقق إنتهاك للسلم والأمن الدوليين يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعاً، والهدف من إضفاء المشروعية على هذا التدخل يكمن في تحقيق مصلحة المجتمع الدولي بأسره، وليس مصلحة دولة منفردة أو مجموعة من الدول.[3]

---

[1] م 7/2 من يثاق الأمم المتحدة .

[2] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 143 - 145 .

[3] رضا، علي رضا عبد الرحمن . مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، 1997 ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة / مصر ، ص 190 .

ومن خلال التدقيق في المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت بشكل صريح على مبدأ عدم التدخل، يتضح أنها حملت بين طياتها إقرار بمشروعية تدخل الأمم المتحدة كإستثناء على الأصل العام المتمثل في عدم التدخل، أي أن القانون الدولي العام أجاز على سبيل الإستثناء التدخل من قبل هيئة الأمم المتحدة وأضفى عليه المشروعية، وذلك في حال قيام إنتهاك للسلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، بحيث يحق للأمم المتحدة إتخاذ تدابير المنع أو القمع اللازمة الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك بغرض مواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي.[1]

ويستند إجازة التدخل للأمم المتحدة وإضفاء المشروعية عليه على نظام الأمن الجماعي، وهذا النظام أوكلت مهمة القيام به إلى مجلس الأمن، أي أن مهمة مجلس الأمن النهوض بالأمن الجماعي بإستخدام الإجراءات والتدابير وأعمال القمع العسكرية في حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو قوع عدوان،[2] ويقصد بالأمن الجماعي تركيز إستخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن بصفته نائباً عن الجماعة الدولية، ويعد الأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية في التنظيم الدولي، بل وهو الباعث الأول على قيام ذلك التنظيم، وجوهر الأمن الجماعي يتمثل في مبدأ رئيسي هو العمل الجماعي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتهما، بما يترتب عليه إعادة الأوضاع إلى نصابها الطبيعي.[3]

وعلى ضوء ما تقدم فإن مجلس الأمن يعد بمثابة الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، فهذا المجلس هو المخول بتحقيق فكرة الأمن الجماعي، بما يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويقع على عاتق هذا المجلس مهمة إتخاذ الإجراءات والتدابير العسكرية وغير العسكرية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان،[4] ويعد فعل مجلس الأمن لقمع العدوان وعقاب الدول المعتدية بمثابة جزاء جماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه وقع من قبل الجماعة الدولية بأكملها، بواسطة النائب الشرعي عنها، وعليه فإن مجلس الأمن يقوم بفرض القرارات التي يتخذها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين على كافة الدول.[5]

---

[1] رضا، علي رضا عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 82 .
[2] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 88 - 89 .
[3] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 145 .
[4] رضا، علي رضا عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 423 .
[5] إبراهيم، علي ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 114 - 117 .

الفرع الثاني : شروط تدخل مجلس الأمن

يجب لتحقق مشروعية تدخل مجلس الأمن توافر شروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في تحقق تهديد السلم والأمن الدولي أو العدوان، وإتباع إجراءات معينة محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون مقدار هذا التدخل متناسباً مع الواقع على السلم والأمن الدولي، وسأتحدث عن كل شرط من هذه الشروط بشكل مستقل على النحو التالي:

أولاً : تحقق تهديد السلم والأمن الدولي أو العدوان

يجب أن يتحقق تهديد للسلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان على دولة ما ويقرر تحقق ذلك مجلس الأمن، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلـم أو إخـلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان،[1] وطبقاً لهذه المادة يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً، وبذلك فإن مجلس الأمن يقوم بتكييف الوضع وإعطاؤه الوصف الذي يتناسب مع خطورته، ومن ثم بيان ما إذا كان يمثل تهديداً للسلام أو إخلالاً به أم عدواناً، وعلى ضوء ذلك التكييف يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الموقف.[2]

ثانياً : إتباع الإجراءات المحددة في الميثاق

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة حدد إجراءات معينة لتدخل الأمم المتحدة، ويجب على مجلس الأمن أن يتبع هذه الإجراءات حتى يكون تدخله مشروعاً، وتتمثل هذه الإجراءات في التالي:[3]

---

[1] م 39 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 149 .
[3] هنداوي، حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 79 - 85 .

1 ـ دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه وذلك بهدف منع تفاقم الموقف،[1] وعليه فإنه يحق لمجلس الأمن دعوة الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة بشرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية ، وعادة ما تمثل هذه التدابير مقدمات منطقية لحل النزاع.[2]

2 ـ يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه،[3] ولمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله الحق في أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية،[4] والتدابير المؤقتة التي يدعو مجلس الأمن إلى الأخذ بها في هذه الحالة هي تدابير متنوعة ومتعددة ولا يمكن حصرها ولكن الضابط الرئيسي لهذه التدابير هو عدم الإخلال بحقوق أطراف النزاع ومراكزهم، كما وأنه قد تشمل تلك التدابير التوصية بعدم بيع السلاح للدولة.[5]

---

[1] م 40 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 150 .
[3] م 39 ميثاق الأمم المتحدة .
[4] م 41 ميثاق الأمم المتحدة .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 150 - 151 .

3 ـ إستخدام القوة العسكرية، فإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة،[1] وعليه إذا لم تحقق التدابير غير العسكرية غرض إنهاء العدوان، فإنه يجوز لمجلس الأمن التدخل وإتخاذ تدابير القمع والردع العسكرية في مواجهة الدولة التي تمعن في إنتهاك التزامات ميثاق الأمم المتحدة الجوهرية، ويكون هذا التدخل العسكري بأسم الجماعة الدولية بهدف تأديب الخارجين على مبدأ الشرعية الدولية.[2]

ثالثاً : التناسب

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه،[3] وعليه فإن الهدف من تدخل مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون مقدار تدخل مجلس الأمن متناسباً مع التهديد الواقع على السلم والأمن الدولي أو العدوان، ويجب أن لا يتجاوز هذا المقدار ذلك.[4]

وعليه فإن إجراءات وتدابير مجلس الأمن العسكرية أو غير العسكرية يجب أن تكون معقولة ومحدودة بحدود ضرورة الحماية، ومتناسبة مع حجم الخطر،[5] ولا يجوز للمجلس أن يلجأ إلى عمليات عسكرية إنتقامية في أقليم الدولة المعتدية التي دحر عدوانها بالفعل،[6]

---

[1] م 42 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 155 - 156 .
[3] م 42 ميثاق الأمم المتحدة .
[4] الفتلاوي وربيع ، مرجع سابق ، ص 73 .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 176 .
[6] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 112 .

ويجب أن تكون الأسلحة المستخدمة في رد العدوان متناسبة مع الأسلحة المستخدمة في العدوان، فإذا كان العدوان عن طريق إستخدام الأسلحة التقليدية فلا يجوز عندئذ رد العدوان عن طريق إستخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية أو الذرية بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ففي هذه الحالة نكون أمام تجاوز للحد اللازم لرد العدوان، بسبب عدم تناسب الوسائل المستخدمة في رد العدوان مع الوسائل المستخدمة في العدوان.[1]

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام، أنه في حال توافرت شروط التدخل ولم يتدخل مجلس الأمن، فهل يحق للجمعية العامة في الأمم المتحدة التدخل؟

نصت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه في وظائفه، كما أن لها في ما عدا نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ونصت المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1 ـ للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. 2 ـ للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. 3 ـ للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. 4 ـ لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة".

[1] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 176 - 177 .

كما ونصت المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "1 ـ عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن. 2 ـ يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من أدوار أنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ...".

وإنطلاقاً من المواد السابقة فإن وظائف الجمعية العامة في الامم المتحدة لا تتصل بأعمال حفظ السلم والأمن الدولي بقدر ما تتصل بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الذي يملك جميع الوظائف العملية لحفظ السلم والأمن الدولي ويقع ضمن مسؤوليته المباشرة، ولم يترك للجمعية العامة سوى الإحالة والتوصيات فيما يتعلق بهذه المسائل في حال ما إذا تم طرحها من دولة ما أو تم إحالتها من مجلس الأمن للجمعية العامة لمناقشتها ورفع التوصيات بشانها، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو المسؤول المباشر عن حفظ السلم والأمن الدولي إلا أنه لم يتمكن من القيام بهذه المسؤولية بسبب الحرب الباردة، ففي عام 1950 لم يستطع مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عملية ضد كوريا الشمالية نتيجة الأعمال العسكرية التي قامت بها ضد كوريا الجنوبية، وذلك بسبب موقف الاتحاد السوفياتي آنذاك الذي كان يهدد بإفشال أي إجراء من بإستعمال الفيتو،[1] وبسبب هذا الموقف المتعنت من الاتحاد السوفياتي لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية إلى الجمعية العامة، وقامت الدول الغربية بواسطة وزير الخارجية الأمريكية (دين اتشيسون) بتقديم مشروع قرار شهير بعنوان: "الاتحاد من أجل السلام"، وبعد أربعة عشر يوماً من النقاشات في الجمعية العامة صدر بتاريخ (1950/11/3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (377) تحت مسمى "الاتحاد من أجل السلام"

[1] الرملاوي، نبيل . مقال بعنوان : حول قرار الجمعية العامة " الإتحاد من أجل السلام " ، 2010/11/9 ، منشور في جريدة الايام على الموقع الإلكتروني : www.al-ayyam.ps ، تاريخ الدخول : 2017/7/25 ، ص 1 .

وينص هذا القرار على أنه : " في أي حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل أستعادة الأمن والسلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت أنعقاد جلسة الجمعية العامة يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة"،[1] وعلى ضوء القرار رقم (377) أنتزعت الجمعية العامة من مجلس الأمن مهمة أساسية من مهماتها التي رسمها له الميثاق، ومما يميز هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة في أطار قرار رقم (377) بشأن "الاتحاد من أجل السلام" أنه فعلياً يعطي فقط غطاء قانوني للدول الأعضاء التي ترغب بالتحرك لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وعلى الرغم من إعطاء الحق لأعضاء الجمعية العامة بموجب القرار رقم (377) لحفظ السلم والأمن الدولي إلا أن الممارسة العملية أثبتت عدم قدرة الجمعية العامة على القيام بتلك المهمات، حيث فشلت في إلزام الاتحاد السوفياتي التي قامت بالإعتداء على المجر بتنفيذ القرار الصادر عنها بشأن تشكيل لجنة تقصي حقائق، كما وفشلت في إلزام (اسرائيل) بتنفيذ القرار الصادر عنها بشأن الجدار العازل الذي تقيمه (اسرائيل) على الأراضي الفلسطينية، علماً بأن الجمعية العامة أستطاعت تنفيذ قرارها الصادر بشأن العدوان الثلاثي على مصر وتمكنت من تشكيل قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف أطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية، وبشكل عام فإن الجمعية العامة فشلت في القيام بمهامها في حفظ السلم والأمن الدولي، وقد أدى هذا الفشل إلى أستمرار مجلس الأمن من الناحية العملية بصفته الجهاز الوحيد الذي يجوز له أصدار القرار وتنفيذه فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.[2]

[1] www.ar.m.wikipedia.org, accessed on 25-7-2017, p: 1.

[2] الصديق، ناجي أحمد . مقال بعنوان : حفظ السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2016/8/19 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.sudanile.com ، تاريخ الدخول 2017/7/25 ، ص 1-3 .

ويرى الباحث أن القرار رقم (377) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعطي لأعضاء الجمعية العامة الحق في حفظ السلم والأمن الدولي، ولكن يبقى هذا في حالات نادرة كما هو الحال في حالة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، ولكن بشكل عام يظهر جلياً بسبب وجود العديد من المنازعات في العالم عدم قدرة الجمعية العامة على التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي وإلزام الدول على تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فإن الجهة الوحيدة القادرة على حفظ السلم والأمن الدولي من الناحية العملية هي مجلس الأمن.

الفصل الثاني
أحداث في اليمن وعاصفة الحزم

مقدمة الفصل

شهدت اليمن ثورة سميت ثورة الشباب في عام 2011، وقد تطورت أحداث هذه الثورة حتى وصلت إلى المطالبة بإسقاط الرئيس علي عبدالله صالح، ووقوع إشتباكات مسلحة بين قوات الأمن والمتظاهرين، وسقوط قتلى وجرحى، مما أدى إلى طرح مبادرة سياسية "المبادرة الخليجية" للخروج من الأزمة ودوامة العنف والإشتباكات بما يكفل حماية الشعب اليمني وضمان أمنه وإسقراره ووحدة أراضيه، وبعد الإنتقال إلى العملية السياسية السلمية للإنتقال بالسلطة قامت المليشيات الحوثية بإنقلاب مسلح على الرئيس الشرعي عبد ربه هادي والحكومة الشرعية،[1] وقد قامت الحكومة الشرعية اليمنية بطلب المساعدة لإنقاذ اليمن من منطلق معاهدة الدفاع العربي المشترك، وعليه قامت العديد من الدول العربية بتكوين تحالف والتدخل العسكري في اليمن تحت ما يسمى "عاصفة الحزم" لحماية الشعب اليمني وضمان أمن وإستقرار اليمن، وقامت الحكومة الشرعية اليمنية بتقديم طلب لمجلس الأمن تطالب فيه بالتدخل في اليمن تحت الباب السابع، وعليه فإن الباحث سيناقش مدى إعتبار الإنقلاب المسلح على الشرعية اليمنية يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبيان ما إذا كان تدخل قوات التحالف العربية له أساس قانوني في القانون الدولي، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان تدخل قوات التحالف في اليمن هو فعل دفاع شرعي في مواجهة العدوان الذي قامت به المليشيات المسلحة، وكذلك بيان فيما إذا قامت قوات التحالف العربي بإتباع الإجراءات التي تنظم فعل التدخل في القانون الدولي.

وبناءً على ما تقدم يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الاول: أحداث في اليمن.

[1] سميت الحركة الحوثية نسبة إلى مؤسسها النائب البرلماني السابق حسين بدرالدين الحوثي ، وقد أستبدل اسم الحركة وأستقر على تسمية " جماعة أنصار الله " إستجابة لدعوة المؤسس إلى أن يكونوا " أنصار الله " تطبيقاً لآية قرآنية تبعاً لثقافتهم القرآنية ومسيرتهم المسماة " المسيرة القرآنية " ، لكن مصطلحي " الحوثية و الحوثيين " لقي رواجاً وتداولاً أكبر ، لطفاً أنظر : نعمان، لطفي فؤاد أحمد . دراسة بعنوان : الحوثيون من الفكرة إلى سلطة الأمر الواقع ، دراسة منشورة في مجلة الدراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ، مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 ، ص 46 .
وتعرف الحركة الحوثية بأنها حركة دينية ذات تنظيم سياسي وعقائدي تسعى إلى إسترداد الإمامة ، أنظر : الشنباري، سفيان أحمد محمود . السياسة السعودية تجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني (2011-2015) ، سنة 2016 ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الأزهر ، غزة / فلسطين ، ص 98 .

المبحث الثاني: عاصفة الحزم.

المبحث الاول

أحـداث فـي اليـمـــن

مقدمة المبحث

شهدت اليمن أحداث متسارعة منذ إنطلاق ثورة الشباب في عام 2011، وقد ترتب على إندلاع الثورة اليمنية إزدياد حدة الصراع الإقليمي في اليمن حتى تحول إلى حرب بالوكالة،[1] وقد كانت أحداث الثورة اليمنية متلاحقة وشهدت تحولاً دراماتيكياً، وذلك إنطلاقاً من ثورة الشباب التي تأثرت بأحداث الربيع العربي والمطالبة بإسقاط نظام الحكم المتمثل في الرئيس علي عبدالله صالح، ونتيجة تزايد الإشتباكات وأحداث العنف المسلحة تدخلت دول الخليج العربية وطرحت مبادرة سياسية "المبادرة الخليجية" لحماية الشعب اليمني وتحقيق الأمن والإستقرار والذي ترتب عليه البدء بمرحلة إنتقالية سياسية لنقل السلطة سلمياً، وبعد الإنتهاء من الإنتقال السلمي للسلطة والتوافق على مخرجات الحوار الوطني قام الحوثيون وعناصر موالية لهم بعمل إنقلاب مسلح ضد الشرعية في اليمن، ضاربة بعرض الحائط المبادرة الخليجية ونتائج وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن، وعليه فإن الباحث سيناقش مدى إعتبار الأفعال التي قامت بها المليشيات المسلحة عدواناً على اليمن، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان فعل العدوان الذي قامت به هذه المليشيات يترتب عليه نشوء حق فعل الدفاع الشرعي.

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإنقلاب.

المطلب الثاني: مرحلة الإنقلاب.

[1] ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، تقرير الدوحة الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، فندق الشيراتون/ الدوحة ـ قطر ، تاريخ 25 نيسان/أبريل 2015 ، ص 2 .

المطلب الأول : مرحلة ما قبل الإنقلاب

مقدمة المطلب

تميزت مرحلة ما قبل الإنقلاب بوجود مرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة الثورة، وهي مرحلة من الإحتجاجات الشعبية بسبب سواء الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية في البلاد كإنتشار الفساد والبطالة والفقر،[1] ونتيجة هذه الإحتجاجات أندلعت أعمال العنف والإشتباكات المسلحة التي أدت إلى سقوط القتلى والجرحى في صفوف الناشطين الثوار، وعلى ضوء هذه الأحداث الدامية تدخلت دول الخليج العربية وقامت بالإعلان عن مبادرة لوقف العنف وحماية الشعب اليمني وضمان أمنه وأستقراره، وهذه المرحلة الثانية يمكن وصفها بأنها مرحلة الإنتقال السياسي السلمي للسلطة، وعليه فإن الباحث سيناقش مدى شرعية أستخدام القوة المسلحة ضد الثوار من السلطة اليمنية، وبيان ما إذا تم إستنفاذ الوسائل السلمية في حل النزاع في اليمن حتى تتمكن السلطة الشرعية من مواجهة فعل العدوان.

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: مرحلة الثورة، والفرع الثاني: مرحلة الإنتقال السياسي.

الفرع الأول : مرحلة الثورة

[1] الخطري، عبدالناصر . ورقة بعنوان : الوضع في اليمن أعقاب ثورة 11 فبراير 2011 مقدمة في الإجتماع الثامن لمنتدى قرطبة ، مؤسسة قرطبة بجنيف ، 2015/3/12 ، منشورة على الموقع الإلكتروني : www. cordoue.com ، تاريخ الدخول 2017/6/20 ، ص 1 .

ثورة الشباب اليمنية هي محاكاة لما حدث من ثورات في مصر وتونس،[1] وهي عبارة عن سلسلة من الإحتجاجات إندلعت في 2011/1/15، بسبب فشل الدولة اليمنية في توفير أسس العدالة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في مختلف أرجاء البلد،[2] بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب خارجية[3] تتمثل في التدخلات الإقليمية والدولية ووسائل الإعلام في اليمن[4].

وقد زاد زخم هذه الثورة إنطلاقاً من يوم الجمعة 2011/2/11 فيما يعرف باسم "جمعة الغضب"، وكان الهدف إسقاط رئيس الجمهورية علي عبدالله صالح وإجراء إصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية، ومن أهم الأحداث في اليمن ما يلي:[5]

في بداية 2011 إنطلقت المسيرات في اليمن بهدف التنديد بالفساد الحكومي والبطالة وعدد من التعديلات الدستورية التي كان يرغب الرئيس بإجرائها، وخرج ما يقارب ستة عشر الف متظاهر للتنديد بمضمون الخطاب ورفض المقترحات،[6] وعلى ضوء هذه الأحداث قدم الرئيس اليمني علي عبدالله صالح تنازلات كبيرة أمام البرلمان، ومن أهم ما أعلن عنه الرئيس اليمني أنه لن يسعى لفترة ولاية جديدة بعد إنتهاء ولايته الحالية، وأنه لن يسلم الحكم لابنه أحمد علي عبدالله صالح،[7] وقد رفض شباب الثورة هذه المبادرة وأنخرط الشعب بمختلف مناطق اليمن في الإحتجاجات السلمية،[8] والمطالبة بإسقاط نظام الرئيس علي عبدالله صالح،[9]

---

[1] القدمي، حمود ناصر . دراسة بعنوان : مسارات الصراعات الداخلية في اليمن ، منشور في مؤلف مسارات متشابكة : إدارة الصراعات الداخلية في الشرق الأوسط الصادر عن المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ومجموعة أكسفورد للأبحاث ، القاهرة ـ مصر ، ديسمبر لسنة 2015 ، ص 44 .

[2] تقرير تشاتام هاوس ، بواسطة جيني هيل وبيتر سلزبري وليوني نورثدج وجين كنمنت ، بعنوان : اليمن ـ الفساد وهروب رأس المال والأسباب العالمية للصراع ، المعهد الملكي للشؤون الدولية ، لندن ـ المملكة المتحدة ، سبتمبر 2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.chathamhouse.com ، تاريخ الدخول 2017/6/25 ، ص 1 .

[3] الفقيه، عبدالله . مقال بعنوان : الحكومة والمواطنة ـ ثورة ال 11 من فبراير 2011 ، تاريخ النشر 19 يوليو 2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www. dralfaqih.blogspot.com ، تاريخ الدخول 2017/7/1 ، ص 1 - 3 .

[4] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 88 وص 92 .

[5] تقرير الجزيرة ، أحداث اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/4/25 ، ص 1 .

[6] السيد، علاء الدين . مقال بعنوان : قصة اليمن : من ثورة الشباب إلى إنقلاب الحوثي ، تاريخ النشر 2015/1/23 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www. sasapost.com ، تاريخ الدخول 2017/4/20 ، ص 1 .

[7] تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعنوان : اليمن : تكريس الإفلات من العقاب وتهديد عملية إنتقال السلطة (إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من إطار قمع الحركة الإحتجاجية من فبراير/شباط إلى ديسمبر/كانون الثاني لعام 2011 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز / اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.fidh.org ، تاريخ الدخول 2017/7/15 ، ص 8 .

[8] عبدالحليم، عبدالله عبدالحليم أسعد . الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية الشعبية في دول محور الإعتدال العربي " 2011 - 2012 " ، سنة 2012 ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ـ فلسطين ، ص 110 - 111 .

[9] العليي، حمدان . مقال بعنوان : أهم محطات ثورة التغيير اليمنية ، تاريخ النشر 11 فبراير 2015 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www. alaraby.co.uk ، تاريخ الدخول 2017/7/1 ، ص 1 .

وقد نتج عن ذلك مصادمات بين المتظاهرين وبين قوى الأمن اليمنية، وقامت القوات الأمنية بإستخدام القوة لقمع المتظاهرين السلميين، وتم إعتقال عدد من الناشطين وسقط منهم العديد من القتلى والجرحى، وقد أدت أعمال العنف إلى حدوث إنشقاقات في صفوف المؤسسة العسكرية إنحيازاً للثورة، وكذلك حدوث إستقالات في صفوف البرلمانيين والوزراء وأبناء حزب المؤتمر الحاكم،[1] كما وأعلنت قبيلة حاشد وقبيلة وبكيل إنضامها إلى الإحتجاجات المناهضة للنظام.[2]

وفي يوم 2011/3/8 وتحت ما يسمى "يوم الغضب" تحدى المحتجون الإجراءات الأمنية في مظاهرات حاشدة في العديد من المدن اليمنية، وشهد هذا اليوم إشتباكات عنيفة أدت إلى سقوط قتلى وجرحى من المحتجين، كما وشهد هذا اليوم إعلان عدد من أفراد القوات الخاصة الإنشقاق والإنضمام إلى المحتجين والمطالبة بإسقاط النظام، وقد شاركت النساء في الإعتصام.[3]

وفي يوم 2011/3/11 وتحت ما يسمى "جمعة الصمود" واصل مئات الالآف المحتجين تظاهراتهم ومسيراتهم في مختلف مناطق البلاد،[4] وفي اليوم التالي هاجمت قوات الأمن فجراً ميدان التغيير مقر أعتصام المتظاهرين في العاصمة صنعاء، كما هاجمت قوات الأمن عدداً من المسيرات في عدة مدن وأوقعت سبعة قتلى ومئات الجرحى.[5]

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالتنديد بما سماه الإستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين المسالمين، وكذلك إصدر الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين تنديداً بالأعمال العدوانية ضد المتظاهرين، وعلى الرغم من هذه الدعوات والتنديدات استمرت الإشتباكات العنيفة بين المحتجين وقوات الأمن والجيش في معظم أنحاء اليمن وسقوط قتلى وجرحى من المتظاهرين، كما وسقط قتلى من قوات الجيش اليمني أثناء الإشتباكات (جنديين وضابطاً).[6]

---

[1] عبدالحليم، عبدالله عبدالحليم أسعد ، مرجع سابق ، ص 113 - 115 .
[2] هاشم، عدنان . مقال بعنوان : ذاكرة الثورة " التسلسل الزمني ل 11 فبراير اليمنية " ، تاريخ النشر : 12 فبراير 2016 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www. yemenmonitor.com ، تاريخ الدخول : 2017/7/2 ، ص 1 .
[3] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 2 .
[4] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 2 .
[5] السيد، علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 2 .
[6] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 2 .

وفي يوم 2011/3/18 وتحت ما يسمى "جمعة الكرامة"[1] أنطلقت مسيرات ومظاهرات حاشدة في مختلف المناطق اليمنية، وفي ساحة التغيير بصنعاء وبعد صلاة الظهر قامت قوات الأمن والقناصة التابعين للحرس الجمهوري المتواجدين على أسطح المنازل بإطلاق الرصاص على المتظاهرين، مما أدى إلى مقتل (52) متظاهر وأصيب أكثر من 200 شخص بجروح.[2]

وفي يوم 2011/3/20 تم تشييع قتلى مجزر الجمعة في ساحة التغيير، وقد قام عدد كبير من السفراء والدبلوماسين في الخارج بالإعلان عن إنضامهم لصفوف الثوار مطالبين بتنحي الرئيس اليمني عن السلطة وذلك إحتجاجاً على إستخدام العنف المفرط ضد المتظاهرين.[3]

وقد استمرت المظاهرات والمسيرات في مختلف المناطق اليمنية والذي تخللها إشتباكات عنيفة وسقط فيها عدد من القتلى من العسكريين والثوار، وبنفس الوقت استمرت الإنشقاقات عن الرئيس اليمني وأعلن العديد من القيادات العسكرية الرئيسية في الجيش والأمن وكذلك الكثير من عناصر الجيش والأمن إنضمامهم لثورة الشباب،[4] كما وأعلنت قيادات حزبية ومدنية عن أنضمامها إلى الثورة،[5] ثم تلاحقت بعد ذلك إستقالات القياديين في الدولة.[6]

الفرع الثاني : مرحلة الإنتقال السياسي

في يوم 2011/4/3 عقد وزراء دول التعاون الخليجي إجتماعاً لبحث تطورات اليمن، وحاول مجلس دول التعاون الخليجي التوسط في الثورة الشبابية ، والقيام بصياغة مقترحات عديدة لإنتقال السلطة نهاية شهر إبريل من عام 2011،[7] وقد نتج عنها ما يسمى بالمبادرة الخليجية، وتكونت هذه المبادرة في صيغتها الأولية من بندين هما: البند الأول، أن يعلن الرئيس التنحي عن السلطة وتسليم صلاحياته إلى نائبه،

---

[1] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 111 .
[2] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 2 - 3 .
[3] عبدالحليم، عبدالله عبدالحليم أسعد ، مرجع سابق ، ص 121 .
[4] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 3 .
[5] الفقيه، عبدالله ، مرجع سابق ، ص 6 .
[6] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 111 .
[7] تقرير عن المبادرة الخليجية المعدلة ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/7/2 ، ص 1 .

والبند الثاني: تشكيل حكومة وحدة وطنية بقيادة المعارضة،[1] تعمل على توفير الأجواء المناسبة لتحقيق الوفاق الوطني وإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً، ووقف كل أشكال الإنتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض،[2] وقد رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المبادرة الرامية إلى حل الأزمة السياسية في اليمن،[3] وكذلك قامت روسيا بالموافقة على هذه المبادرة الخليجية ودعمها،[4] وقد تضمنت هذه المبادرة آلية تنفيذية، وقد أتفق على هذه الآلية المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه واللقاء المشترك وشركاؤه،[5] برعاية مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة جمال بن عمر،[6] وعليه فقد حلت هذه الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية محل الدستور اليمني.[7]

وفي يوم 2011/4/6 دعا وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي كل من الحكومة اليمنية والمعارضة إلى الإجتماع في المملكة العربية السعودية لترتيب الإنتقال السلمي للسلطة، وعلى أن يؤدي الحل الذي سيفضي إلى إتفاق الحكومة والمعارضة إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه وإستقراره، وأن يلبي طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح، وأن يتم إنتقال السلطة بطريقة سلسة وآمنة تجنب اليمن الإنزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني، كما وطالب وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي بأن تلتزم كافة الأطراف بإزالة عناصر التوتر سياسياً وأمنياً، وأن تلتزم كافة الأطراف بوقف كل أشكال الإنتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض.[8]

---

[1] العليي، حمدان ، مرجع سابق ، ص 3 .
[2] شرقية، إبراهيم . السلام الدائم : رحلة اليمن الطويلة للمصالحة الوطنية ، مركز بروكنجز ، الدوحة ـ قطر ، 7 فبراير 2013 ، ص 20 .
[3] عبدالحليم، عبدالله عبدالحليم أسعد ، مرجع سابق ، ص 123 .
[4] هاشم، عدنان ، مرجع سابق ، ص 4 .
[5] وثيقة الحوار الوطني الشامل ، صنعاء ـ الجمهورية اليمنية ، 2014/2013، منشورة على الموقع الإلكتروني : www. pdf-yemen.com ، تاريخ الدخول : 2017/7/15 ، ص 14 .
[6] العليي، حمدان ، مرجع سابق ، ص 3 .
[7] الفقيه، عبدالله ، مرجع سابق ، ص 7 .
[8] تقرير عن المبادرة الخليجية ، مرجع سابق ، ص 2 .

وفي يوم 2011/11/23 جرى في الرياض بالمملكة العربية السعودية التوقيع على خطة الإنتقال السياسي ـ المبادرة الخليجية ـ لحل الأزمة السياسية في البلاد،[1] وعلى ضوء ذلك تم تعطيل الدستور وأعتبرت المبادرة مرجعية دستورية لإدارة البلاد، ووافق الرئيس اليمني علي عبدالله صالح على نقل سلطات الرئاسة قانوناً إلى نائبه عبدربه منصور هادي في غضون (30) يوماً، وأن تقام الإنتخابات رسمياً في 2012/2/21 مقابل منح علي عبدالله صالح حصانة من الملاحقة القضائية له ولأفراد أسرته،[2] وعليه فإن المبادرة الخليجية نجحت في تسهيل رحيل الرئيس اليمني علي عبدالله صالح وتشكيل حكومة إنتقالية جديدة.[3]

وعليه فقد أصبحت هذه المبادرة الخليجية بمثابة خارطة الطريق لحل النزاع في اليمن، وأشرف على هذه المبادرة مجلس الأمن تحت مسمى "المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية"، وعليه قامت السلطة الشرعية في اليمن البدء في التحضير لمؤتمر الحوار الوطني،[4] وفي يوم 2012/2/21 إنعقد مجلس النواب اليمني ووافق على قانون منح الحصانة القضائية للرئيس علي عبدالله صالح وأفراد أسرته، وتم ترشح نائب الرئيس عبدربه منصور هادي كمرشح وحيد للإنتخابات الرئاسية المقبلة، ولهذا فإنه في الواقع إستفتاء وليس إنتخاباً،[5] وفي نفس اليوم عقدت الإنتخابات وشارك فيها (65%) من الناخبين، وفاز عبدربه منصور هادي بنسبة (99.8%) برئاسة الجمهورية اليمنية، ليكون هذا تدشيناً لولاية له مدتها عامين كرئيس مؤقت لحكومة ائتلافيه.[6] وفي يوم 2012/2/25 أدى عبدربه منصور هادي اليمين الدستورية بصفته رئيساً للبلاد، والذي تترتب إنتهاء حكم علي عبدالله صالح رسمياً.[7]

---

[1] العليي، حمدان ، مرجع سابق ، ص 4 .
[2] السيد، علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 4 .
[3] شرقية، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 4 .
[4] تقرير عن نهاية حكم علي عبدالله صالح ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.yemen-press.com ، تاريخ الدخول 2017/7/5 ، ص 2 .
[5] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 45 .
[6] تقرير تشاتام هاوس ، مرجع سابق ، ص 1 .
[7] السيد، علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 4 .

وفي يوم 2011/12/7 تم تشكيل حكومة الوفاق الوطني برئاسة محمد سالم باسندوه، وقد تم تشكيلها مناصفة بين المعارضة وحزب المؤتمر الحاكم في اليمن،[1] وتشرف هذه الحكومة الإنتقالية على الحوار الوطني، وعلى إعادة هيكلة الجيش اليمني، وعلى صياغة دستور جديد لليمن، وعلى العدالة الإنتقالية، وعلى إصلاحات أنتخابية تؤدي إلى أنتخابات عامة في فبراير 2014، وقد حدد الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي موعد مؤتمر الحوار الذي أوجبته إتفاقية الإنتقال السياسي السارية لمدة عامين تبدأ يوم 2013/3/18،[2] وشرع الرئيس عبد ربه منصور هادي في تشكيل اللجان التحضيرية الممهدة للحوار،[3] مع مراعاة أن الحوار يخضع إلى ضوابط معينة تهدف إلى تحديد وتنظيم عمل مؤتمر الحوار الوطني الشامل أهمها "تمكين أفراد المجتمع اليمني من تقرير مستقبلهم بالشكل الذي يفي بتطلعاتهم"، وكذلك ضمان التمثيل الشامل والملائم لكل المجموعات المشاركة التي حددتها الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، كما وتضمن قانون النظام الداخلي للمؤتمر العديد من الواجبات والحقوق للمشاركين في المؤتمر.[4]

وفي التاريخ المحدد 2013/3/18 إنطلق مؤتمر الحوار الوطني[5] تحت شعار "بالحوار نصنع المستقبل"،[6] وهو عبارة عن سلسلة من محادثات سلام شاملة مدتها ستة أشهر،[7] وقد إنعقدت الجلسة الافتتاحية في دار الرئاسة بصنعاء برئاسة الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، وبحضور الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة وسفراء الدول العشر الراعية لعملية الإنتقال السلمي في اليمن.[8]

---

[1] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 45 .
[2] تقرير عن نهاية حكم علي عبدالله صالح ، مرجع سابق ، ص 2 .
[3] نعمان، لطفي فؤاد أحمد ، مرجع سابق ، ص 58 .
[4] تقرير عن نهاية حكم علي عبدالله صالح ، مرجع سابق ، ص 2 .
[5] الخطري، عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص 2 .
[6] وثيقة الحوار الوطني الشامل ، مرجع سابق ، ص 1 .
[7] تقرير تشاتام هاوس ، مرجع سابق ، ص 1 .
[8] تقرير بوابة اليمن ، اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.yemenmonitor.com ، تاريخ الدخول 2017/6/2 ، ص 1 - 2 .

وفي يوم 2014/1/25عقدت "الجلسة الختامية للحوار" في مبنى القصر الجمهوري بالعاصمة صنعاء، وسط حضور دولي وعربي واسع، وتم الإعلان عن وثيقة الحوار الوطني الشامل، وخلص مؤتمر الحوار الوطني اليمني للتوقيع على وثيقة لمخرجات الحوار، وقد وقع الجميع على الوثيقة النهائية بإستثناء جماعة الحوثي،[1] وتضمنت بنود دعت لحظر وجود مليشيات مسلحة، وتسليم الأسلحة للدولة وبسط نفوذها في كافة اليمن وقيام دولة إتحادية من (6) أقاليم، وعلى الرغم من أهمية مخرجات الحوار الوطني التي كانت قد حسمت مسائل إشكالية وخلافية كالدستور ونظام الحكم وشكل الدولة والإنتخابات، إلا أنه برزت العديد من العوائق أمام الحكم الجديد بسبب تعنت الرئيس السابق علي عبدالله صالح، وقيام الحوثيون بالعديد من العمليات العسكرية في مناطق عدة كدماج وكتاف وحاشد وعمران.[2]

المطلب الثاني : مرحلة الإنقلاب

مقدمة المطلب

إن أحداث ثورة الشباب تطورت بشكل متسارع، ولا يخفى أن هناك حركات ومليشيات قامت بركوب الثورة لتحقيق أهدافها وأجندتها الخاصة، وقد قامت هذه المليشيات بإستغلال أحداث الثورة والإنقلاب على السلطة الشرعية بقوة السلاح، وعليه فإن الباحث سيناقش فيما إذا كانت هذه الأفعال التي قامت بها المليشيات الإنقلابية المسلحة تعد فعل عدوان، وبيان دور التدخل الخارجي الإقليمي في هذه الاحداث، وبالنتيجة بيان فيما إذا كان هذا التدخل الخارجي وكذلك الأفعال المسلحة تشكل عدواناً على السلطة الشرعية اليمنية وتهدد وحدة وأمن واستقرار الأراضي اليمنية، ومن ثم بيان حق السلطة الشرعية اليمنية القيام بإتخاذ اللازم والدفاع عن وحدة واستقرار الأراضي اليمنية وحماية الشعب من هذه الأفعال العدوانية وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] الخطري، عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص 3 .
[2] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 3 - 4 .

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: تطورات أحداث العنف، والفرع الثاني: إستيلاء الحوثيين على السلطة.

الفرع الأول : تطورات أحداث العنف

في 2014/7/30 قامت حكومة الوفاق برفع الدعم عن المشتقات النفطية،[1] وتسبب هذا القرار بموجة من الإحتجاجات في العديد من محافظات اليمن، وكانت هذ الإحتجاجات عفوية من قبل أفراد الشعب اليمني، وإستمرت هذه الإحتجاجات لمدة (4) أيام تقريباً،[2] وقد قام رجال من القبائل بتفجير خط للنفط في اليمن مما أدى إلى وقف الإمدادات من داخل البلاد إلى موانئ التصدير على البحر الأحمر،[3] وقد قامت المليشيات الحوثية بإستغلال هذه الأحداث وعملت على حصار العاصمة والتمركز في مداخلها من الجهات الأربع، وحشد مظاهرات في صنعاء للتنديد بقرار الحكومة اليمنية بشأن رفع الدعم عن المشتقات النفطية،[4] وقد شكل هذا الحصار مؤشر واضح على نية الحوثيين لإقتحام العاصمة صنعاء.[5]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد سبق هذا الحشد تهديد من عبد الملك الحوثي بـ "إسماع الحكومة لغة تفهمها" ما لم تستجب لمطالب المحتجين، وقال الناطق الرسمي باسم أنصار الله محمد عبد السلام أن الإطاحة بحكومة محمد باسندوة أصبح مطلب وطني وأن إحتجاجاتهم سلمية ولكنهم "سيلجئون لخيارات أخرى" مالم تستجب الحكومة لمطالبهم، وأضاف أن الحكومة أثبتت فشلها في إدارة شؤون البلاد، وعلى ضوء ذلك أرسلت الرئاسة اليمنية وفدًا خاصاً (اللجنة الرئاسية) للتفاوض مع عبد الملك الحوثي في صعدة بتاريخ 2014/8/21، وقد صرح الناطق الرسمي لجماعة الحوثي محمد عبد السلام بعد إنتهاء اللقاء أن الحوثيين ليسوا طلاب سلطة

---

[1] الخطري، عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص 3 .
[2] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.middle-east-online.com ، تاريخ الدخول 2017/5/23 ، ص 5 .
[3] السيد، علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 6 .
[4] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 48 .
[5] أحمد، إيمان . دراسة بعنوان : تطورات الوضع اليمني وموقف الإخوان المسلمين ، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية ، أسطنبول ـ تركيا ، 20 ديسمبر 2014 ، ص 7 .

وإنما يريدون حكومة تكنوقراط لا يتحكم فيها أشخاص نافذين في البلاد، وقد أعلن الوفد الحكومي اليمني من صنعاء عن الفشل وخيبة الأمل بسبب الموقف الحوثي.[1]

وفي يوم 2014/8/24 قامت الحكومة اليمنية وبمشاركة التجمع اليمني للإصلاح بتسيير مظاهرات مضادة للمظاهرات التي قام بها الحوثيين، وقد وصفت الرئاسة اليمنية المظاهرات المضادة بـ"الإصطفاف الشعبي" للدفاع عن المكتسبات الوطنية ورفض المشاريع الطائفية، وتم إتهام الحوثيين بإفتعال المشاكل مع الوهابية والتسبب في بدء كل المعارك في منطقة داماج وغيرها من الأماكن الأخرى، وكذلك إستغلال تذمر الشارع من قرار رفع الدعم عن المشتقات النفطية لتحقيق مكاسب سياسية، وقد قام الحوثيون بالرد على هذه الإتهامات بالقول أن حزب التجمع اليمني للإصلاح كان أكثر من عزف على أوجاع الناس وقام بتوظيفها، وفي يوم 2014/8/28 قال المبعوث الأممي لليمن جمال بن عمر أن كل الأطراف مسؤولة عن الحالة التي وصلت إليها اليمن، وأيضاً ستكون مسؤولة عما ستصل إليه وأنه يجب على الشعب اليمني الإعتماد على نفسه لترتيب بيتهم الداخلي، فالحل لن يأتي من الخارج، كما وطالب الأطراف اليمنية بإستثمار دعم المجتمع الدولي لهم لتحقيق تطلعاتهم، وقد شدد المبعوث الأممي على عدم القيام بأي أعمال من شأنها تهديد الأمن والإستقرار.[2]

وفي يوم 2014/9/2 أعلن الرئيس اليمني في إجتماع اللقاء الوطني الموسع عن مبادرة تشكيل حكومة وحدة وطنية، وأن يصدر رئيس الجمهورية قرار بإعادة النظر في الكلفة المضافة وتخفيض سعر هذه المواد، ويتضمن برنامج الحكومة الجديدة إعادة النظر في السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية وتنفيذ حزمة من الإصلاحات العميقة في مختلف المجالات، وفض الإعتصامات وإستكمال بسط سيطرة الدولة على كافة أراضيها، كما يدعو اللقاء الوطني الموسع والمكونات والفعاليات السياسية عبدالملك الحوثي وأنصار الله للمشاركة في هذا الحل الوطني تجسيداً للشراكة الوطنية وحفاظاً على أمن وإستقرار ووحدة اليمن من خلال تنفيذ ما عليه من التزامات في هذا الاتفاق.[3]

---

[1] نعمان، لطفي فؤاد أحمد ، المرجع السابق ، ص 60 .
[2] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 6 - 7 .
[3] تقرير عن سقوط صنعاء بيد الحوثيين ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/7/5 ، ص 1 .

وفي يوم 2014/9/5 حشدت السلطة اليمنية وحزب التجمع اليمني للإصلاح مظاهرات أخرى، وقد قابل ذلك مظاهرات من الحوثيين وحشد على مداخل العاصمة، وقد قتل متظاهران وجرح العشرات عند قيام قوات مكافحة الشغب بإقتحام مخيمات المتظاهرين بشارع المطار، وأتهمت وزارة الداخلية المتظاهرين بانهم عناصر خارجة عن القانون وأنكرت إستخدامها للرصاص للحي، وعليه فقد أكد الناطق الرسمي باسم أنصار الله محمد عبد السلام على حقهم في الدفاع عن النفس، علماً بأن المتظاهرين لم يقوموا بإخلاء المنطقة بعد إقتحامها.[1]

وفي يوم 2014/9/9 وبعد يوم من تعيين قائد جديد لقوات الأمن الخاصة قامت القوات الأمنية بإطلاق النار على المتظاهرين أمام مجلس الوزراء بحجة أنهم أرادوا إقتحام المبنى، مما أدى إلى مقتل سبعة أشخاص على الأقل وإصابة خمسين، وقد أعلن الناطق الرسمي محمد عبد السلام أن السلطة تعتبر الخيارات السلمية للتعبير غير مقبولة وتدفع الشعب لخيارات أخرى وقد دارت إشتباكات قصيرة في منطقة حزيز جنوب صنعاء بين قوات أمنية ومسلحين حوثيين في مساء ذلك اليوم وأعلنت وكالة سبأ الحكومية أن الحوثيين أعتدوا على محطة كهرباء حزيز وتمركزوا في عدد من المنشآت الحكومية وأستخدموا أسلحة خفيفة ومتوسطة، كما وأن الحوثيين أشتبكوا مع وحدات عسكرية من قوات إحتياط وزارة الدفاع بعد أن سيطر الحوثيون على مدرستين حكوميتين وأطلقوا النار منهما على معسكر الاحتياط، وصرح الناطق الرسمي لأنصار الله أن قوة عسكرية أتجهت نحو مخيم الاعتصام في حزيز بعد أحداث مجلس الوزراء وحاولت إزالة المخيمات، مما أدى إلى قيام المجاميع الشعبية بحماية المعتصمين والتصدي لتلك الحملة، وفي يوم 2014/9/13 إندلعت إشتباكات بين نقطة أمنية ومسلحين حوثيين حاولوا إدخال أسلحة وأن مسلحين حوثيين أطلقوا النار على نقطة أمنية بشارع التلفزيون، وقد نفى الحوثيون هذه الرواية وقالوا أنهم تعرضوا لهجوم.[2]

[1] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 7 .
[2] تقرير عن سقوط صنعاء بيد الحوثيين ، مرجع سابق ، ص 2 .

الفرع الثاني : إستيلاء الحوثيين على السلطة

في يوم 2014/9/15 علق الحوثيون مشاركتهم في المفاوضات التي أشرف عليها جمال بن عمر بسبب ما وصفوه "تدخل أطراف خارجية"، وذلك بسبب بيان صدر عن الدول العشر الراعية للمبادرة الخليجية وهو الذي وصفه الناطق باسم أنصار الله محمد عبد السلام بأنه أعاد المفاوضات إلى نقطة الصفر وتجاهل المطالب الشعبية، وهو مايثبت أن تلك الأطراف الخارجية تريد الهيمنة على إدارة البلد وتجاهل المطالب العادلة والمشروعة، من جانب آخر أتهم عضو فريق المفاوضات عبد العزيز جباري الحوثيين بـمحاولة السيطرة على الدولة تحت غطاء المطالب الشعبية بسبب أسعار الوقود، وأن الحوثيين يطرحون شروطاً مغايرة أثناء التفاوض كإعادة تشكيل الأقاليم وحصولهم على منفذ بحري وإلغاء مجلسي النواب والشورى وتشكيل لجنة وطنية يكونون جزأ منها بدلا من غرفتي البرلمان.[1]

وفي 2014/9/17 إندلعت مواجهات مسلحة في مديرية همدان شمال صنعاء بين الحوثيين ومسلحين يقودهم صالح عامر مدير مكتب علي محسن الأحمر، وقد أسفرت المواجهات عن مقتل (32) شخصاً، وقام الحوثيين بمحاصرة مقر حزب التجمع اليمني للإصلاح، ومنعوا الإمدادات من الوصول إليهم لفك الحصار، ومن ثم قاموا بتفجير مقر حزب التجمع اليمني للإصلاح في تلك المنطقة، وأحرقوا منزل صالح عامر وقتل نجله بالإضافة لعدد غير مؤكد من القتلى والجرحى، وقام الحوثيون بنصب كميناً لقوات من الفرقة الأولى مدرع (حُلت رسميا عام 2012) كانت في طريقها لتعزيز مسلحي التجمع اليمني للإصلاح في مديرية همدان وإمتدت الإشتباكات إلى منطقة شملان في صنعاء، كما وشهد المدخل الجنوبي لصنعاء اشتباكات بين قوات الأمن ومسلحين قرب مخيم اعتصام للحوثيين بسبب دخول سيارات قادمة من منطقة سنحان يشتبه بأنها كانت تنقل أسلحة للمعتصمين.[2]

[1] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 2 .
[2] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، نفس المرجع ، ص 3 .

وفي يوم 2014/9/17 توجه مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن جمال بن عمر إلى محافظة صعدة للقاء عبد الملك الحوثي، والموافقة على عرض بصيغة جديدة تقدمت به الرئاسة اليمنية لإنهاء الأزمة، وضم الوفد الذي توجه إلى صعدة رئيس جهاز الأمن السياسي جلال الرويشان ومدير مكتب الرئاسة أحمد عوض بن مبارك والقيادي الحوثي حسين العزي، وفي يوم 2014/9/18 إشتبك المسلحين الحوثيين مع قوات أمنية في حي شملان شمال صنعاء وشارع الثلاثين، كما حاصروا جامعة الإيمان التي يديرها عبد المجيد الزنداني، ونقلت أسوشييتد برس للأنباء عن سكان إفادتهم بمقتل نحو 60 شخصا في القتال، وفي يوم 2014/9/21 سيطر الحوثيون على جامعة الإيمان ومقر الفرقة الأولى مدرع والقيادة العامة للقوات العسكرية وعلى مؤسسات أمنية ومعسكرات ووزارات حكومية دون مقاومة من الجيش أو الأمن، وتم أغلاق قناة سهيل الناطق الوحيد باسم الثورة.[1]

ويعد تاريخ 2014/9/21 ذات شأن مفصلي في تاريخ الثورة بشكل خاص واليمن بشكل عام، حيث قام المسلحون الحوثيون بمساعدة من قيادات عسكرية وقبلية موالية للرئيس السابق بالسيطرة على صنعاء،[2] أي أحتلال العاصمة صنعاء،[3] والإستحواذ على القرار السياسي في اليمن بعد طرد السطات الحكومية، وقد أعقب السيطرة على صنعاء معارك في بعض المناطق اليمنية، وقد أعتبرت ايران سقوط صنعاء بيد الحوثيين نصراً كبيراً لسياساتها الإقليمية،[4] ورحبت بوفد عالي المستوى من الحوثيين زاروا طهران، وفتحت الرحلات الجوية بين البلدين بواقع (14) رحلة أسبوعياً،[5] مما أدى إلى دخول البلاد في أتون حرب داخلية وخارجية.[6]

[1] الخطري، عبدالناصر ، مرجع سابق ، ص 4 .
[2] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 7 .
[3] Ahmed F. Ebada, (2015), Operation Decisive Storm, 31-May-2015, https:/law 5211.wordpress.com, accessed on 15-7-2017, p: 1.
[4] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 2 وص 4 .
[5] الزويري، محجوب . دراسة بعنوان : ايران والحوثيون (صناعة الفوضى في اليمن) ، دراسة منشورة في مجلة الدراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ، مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 ، ص 75 .
[6] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 127 .

وفي مساء 2014/9/21 أعلنت وسائل الإعلام الحكومية أنه تم توقيع الحوثيين برعاية الأمم المتحدة على ما يسمى "أتفاق السلم والشراكة الوطنية"[1] بهدف تشكيل حكومة كفاءات تتميز بالكفاءة وتمثل مختلف المكونات السياسية وتحقيق توافق على دستور جديد، ومراجعة عضوية الهيئة الوطنية للرقابة على مخرجات الحوار،[2] وقد تضمن هذا الإتفاق مطلب رئيسي للحوثيين وهو تشكيل حكومة كفاءات جديدة في مدة أقصاها شهر ، تستند إلى شراكة وطنية واسعة، بالإضافة إلى وجود بند ينص على أن يعين رئيس الجمهورية مستشارين من الحوثيين والحراك الجنوبي إلى جانب المستشارين القائمين،[3] وقد تولى رئاسة الحكومة الجديدة خالد بحاح خلفاً لما سمي بحكومة الوفاق الوطني التي يرئسها رئيس الوزراء محمد باسندوه، وتم تداول الأنباء عن هروب علي محسن الأحمر لجهة غير معلومة وهو من أعلنه الحوثيون مطلوباً للعدالة.[4]

وفي يوم 2014/10/15 تمكن جماعة الحوثي من السيطرة على ميناء الحديدة الذي يعد من أهم الموانئ البحرية على البحر الأحمر، ولا يخفى أن السيطرة على هذا الميناء ذات الموقع الهام يساعد على التحكم في مضيق باب المندب الإستراتيجي،[5] وهذا يشكل تهديد لحركة التجارة العالمية، وبالإضافة إلى ذلك تطويق دول الخليج وتحديداً السعودية التي تشترك بحدود واسعة مع اليمن.[6]

وفي يوم 2015/1/17 وبعد فترة من التوقيع على وثيقة الحوار كانت لجنة صياغة الدستور التي تشكلت من مؤتمر الحوار قد أنهت مسودة الدستور الجديد، وكان أمين عام مؤتمر الحوار أحمد عوض بن مبارك ومدير مكتب رئيس الجمهورية عبد ربه منصور هادي في طريقهما لتقديم مسودة الدستور خلال إجتماع رئاسي، إلا أن الحوثيين قاموا بإختطافهما،[7] وبرر الحوثيين هذه الخطوة التي أسموها "توقيف" بأنها تهدف إل إيقاف الإنقلاب على أتفاق السلم والشراكة لأن الدستور الجديد مخالف لمخرجات الحوار

---

[1] نعمان، لطفي فؤاد أحمد ، مرجع سابق ، ص 60 .
[2] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 48 - 49 .
[3] أحمد، يوسف أحمد . مقال بعنوان : أزمة اليمن (حلقة في مسلسل إنكشاف الدولة الوطنية العربية) ، مجلة آفاق المستقبل ، العدد 27 يوليو / أغسطس / سبتمبر لسنة 2015 ، ص 28 .
[4] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 2 .
[5] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 132 .
[6] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 10 .
[7] الزويري، محجوب ، مرجع سابق ، ص 75 .

ولأنهم لم يوافقوا عليه لأنه "إرضاء للخارج ضمن مشروع يهدف إلى تفكيك البلاد إلى كنتونات متقاتلة"، في إشارة لرفضهم تقسيم البلد لستة أقاليم ضمن دولة إتحادية، وأفرج عنه في نفس اليوم، وقد أستمر الحوثيون بإشعال المعارك في العديد من المناطق اليمنية، وأتهمت جماعة الحوثيين بعرقلة أتفاق السلم والشراكة ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، بسبب المعارك المسلحة التي قامت بها، وكذلك أرادوا أن تكون حكومة خالد بحاح صورية بحيث تكون وسيلة لإضفاء صفة الشرعية على إستيلائهم لليمن.[1]

وفي يوم 2015/1/19 قامت القوات المسلحة الحوثية بالهجوم على منزل الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي وحاصروا القصر الجمهوري الذي يقيم فيه رئيس الوزراء وسط أنباء عن وقوع أنقلاب،[2] واقتحموا معسكرات تابعة للجيش ومعسكرات الصواريخ، ومجمع دار الرئاسة وقاموا بتعيين محافظين عن طريق المؤتمر الشعبي العام في المجالس المحلية، وكذلك اقتحموا مقرات وسائل الإعلام الحكومية وسخروها للترويج ضد خصومهم، كما وقاموا بإقتحام مقرات شركات نفطية و تغيير أعضاء الإدارة وعينوا مواليين لهم، وبذلك سيطر الحوثيين على المؤسسات السيادية، وتم فرض الإقامة الجبرية على الرئيس هادي وحكومة الوفاق الوطني التي وافق عليها الحوثيون،[3] وكان ذلك بمساعدة فصائل من الجيش اليمني النظامي الموالية لعلي عبدالله صالح،[4] وقد ساهم هذا الفعل الحوثي بالتأكيد على أن سلوك الحوثيين هو عبارة عن سلوك مليشيات وليس حزب سياسي يريد الشراكة،[5] وأن عقلية المليشيا هي العقلية الحاكمة وبهذا الفعل سقطت كل شعاراتها حول الدولة المدنية.[6]

---

[1] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 3 .
[2] السيد، علاء الدين ، مرجع سابق ، ص 7 .
[3] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 4 .
[4] مرسي، مصطفى عبد العزيز . عاصفة الحزم (ضرورتها ، أهدافها ، آفاقها ، وتداعياتها) ، 2015 ، دراسة منشورة في مجلة شؤون عربية الصادرة عن الأمانة العامة ـ جامعة الدول العربية ، القاهرة ـ مصر ، ص 25 .
[5] الزويري، محجوب ، مرجع سابق ، ص 75 .
[6] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 49 - 50 .

وفي يوم 2015/1/22 قام الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي ورئيس الحكومة اليمنية خالد بحاح بتقديمها إستقالاتهما،[1] وذلك بسبب إستيلاء الحوثيين على المرافق المهمة في الدولة، وإرغام العديد من القادة السياسيين على الهرب من مواقعهم تحت تهديد السلاح،[2] وسبب إستقالة الرئيس أنه لا يستطيع الإستمرار في عمله بعد أن أفشل الحوثيون إتفاقية السلام.[3]

وفي يوم 2015/2/6 قام الحوثيون بإصدار "إعلان دستوري" وقاموا بحل البرلمان الشرعي وتشكيل لجنة ثورية عليا لإدارة شؤون اليمن،[4] وتمكين محمد علي الحوثي من قيادة البلاد صفة مؤقتة،[5] وكذلك تجميد العمل بالدستور وتشكيل مجلس وطني،[6] ويعد هذا الإعلان إنقلاباً حقيقاً وتحولاً كبيراً في مسار الأزمة اليمنية التي بدأت مطلع عام 2011، بسبب ظهور قوة جديدة على الساحة اليمنية تمسك بمفاصل السلطة، وتطرح مشروعها السياسي عبر الإعلان الدستوري الذي ألغى تفاصيل العملية السياسية التي كانت جارية في اليمن، وقد إستمرت جماعة الحوثي بالعمليات العسكرية لبسط نفوذها على الأراضي اليمنية،[7] وعليه وجد الرئيس اليمني عبد ربه منصور نفسه وكأنه معتقل حقيقي في مكان أقامته في صنعاء لمدة شهر.[8]

ويعد يوم 2015/2/6 هو اليوم الفعلي الذي تحققت فيه إرادة الحوثيون بالإستيلاء على السلطة، وذلك من خلال الإنقلاب المسلح على كافة السلطات الشرعية الرئاسية والحكومية والتشريعية في اليمن، وقد تم رفض هذا الإنقلاب على السلطة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي،[9] علماً بأن المسؤولين الإيرانيين سواء في الجانب العسكري أو الجانب السياسي كانوا يرحبون ويعلنون عن وصول إيران إلى سواحل البحر الأحمر ومضيق باب المندب.[10]

---

[1] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 132 .
[2] شبانه، غسان . عملية عاصفة الحزم (الأهداف والمخاطر) ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ـ قطر ، 22 نيسان / أبريل 2015، ص 4 .
[3] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 1.
[4] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 4 .
[5] الكعبي، حيدر محمد . مقال بعنوان : عاصفة الحزم نبض القلق السعودي ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، النجف ـ العراق، 10 نيسان 2015 ، ص 4 .
[6] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 133 .
[7] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 50 .
[8] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 1.
[9] الكعبي، حيدر محمد ، مرجع سابق ، ص 4 .
[10] الزويري، محجوب ، مرجع سابق ، ص 75 .

وفي يوم 2015/2/21 تمكن الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي من الهروب إلى عدن،[1] وأعلن في بيان التراجع عن الإستقالة وأنه الرئيس الشرعي الوحيد لليمن وأن عدن عاصمة مؤقتة لليمن، وأن صنعاء عاصمة محتلة والحوثيين مليشيات متمردة،[2] وأعتبر كل ما قام به الحوثيون عبارة عن إنقلاب،[3] وترتب على ذلك إنتقال سفراء الدول إلى عدن لدواع أمنية، وعدم التفاعل الدبلوماسي مع الحوثيين رغم المحاولات التي قامت بها إيران عبر موسكو.[4]

وفي يوم 2015/2/26 أصدر مجلس الأمن الدولي بياناً يصف فيه عبد ربه منصور هادي بالرئيس الشرعي لليمن، ودعا البيان جميع أطراف النزاع في اليمن وبخاصة الحوثيون إلى الإنخراط بحسن نية في المفاوضات التي ترعاها الأمم المتحدة، وقد أعلن جمال بن عمر عن إمكانية نقل المفاوضات من صنعاء إلى مكان آخر آمن، وعلى الرغم من توفير كل السبل والمناخ الملائم إلا أن أطراف النزاع لم يتوصلوا إلى إتفاق، وفي نفس هذا اليوم سيطرت قوات الحوثيون على عدن، وقامت طائرة عسكرية بمهاجمة قصر المعاشيق مقر الرئيس اليمني في عدن بهدف القضاء عليه،[5] أي القضاء على الرمز الوحيد الباقي للشرعية اليمنية المتأكلة.[6]

وقد قام الحوثيون بالتصعيد ضد المملكة العربية السعودية، حيث القى بنفس اليوم عبد الملك الحوثي خطاباً خصص معظمة للهجوم على المملكة العربية السعودية وتحدث عن البدائل الدولية وضرورة إجراء تعديلات في العلاقات الخارجية لليمن وبأن اليمن لا يعاني عزلة دولية بل بات منفتحاً نحو أفق أوسع.[7]

---

[1] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 4 .
[2] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 135 .
[3] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 1.
[4] الزويري، محجوب ، مرجع سابق ، ص 75 .
[5] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 50 .
[6] أحمد، يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص 28 .
[7] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 4 .

وفي يوم 2015/3/12 قام مسلحي جماعة الحوثي "أنصار الله" وبمشاركة وحدات عسكرية خاضعة لها بإجراء مناورات عسكرية على حدود المملكة العربية السعودية[1]، وقال محمد البخيتي القيادي الحوثي أن الحوثيين سوف يحررون نجد والحجاز، وأن قواتهم جاهزة لمواجهة أي هجوم سعودي وأنهم لن يتوقفوا إلا في الرياض،[2] وقد ادرك مجلس التعاون الخليجي بأن القصف بالمدفعية من قبل الحوثيين على حدود المملكة العربية السعودية اليمنية كان إعتداءً أو تصرفاً عدوانياً وأن هذا يشكل خرق وإنتهاك للحدود الدولية لدولة أخرى طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625).[3]

ويرى الباحث أن الأفعال التي قامت بها المليشيات الحوثية والتي تتمثل في قصف الحدود السعودية اليمنية تشكل عدواناً على المملكة العربية السعودية، خاصة وأن العقيدة لدى هذه المليشيات الحوثية تنصب على التدخل العسكري في الأراضي السعودية لتحرير نجد والحجاز، ولا يخفى أن الأفعال العدوانية التي قامت بها المليشيات الحوثية هي بمثابة خرق واضح وإنتهاك صريح للحدود الدولية لدولة أخرى إستناداً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625)، وعليه فإنه يجوز للملكة العربية السعودية أن تقوم بإتخاذ التدابير اللازمة واستخدام القوة العسكرية لصد هذه الأفعال العدوانية التي قامت بها المليشيات الحوثية، إنطلاقاً من المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي.

وفي ضوء هذه التطورات، برز دور ايران الذي بدأ واضحاً من خلال تزويد الحوثيين بالسلاح والمال والتدريب،[4] وكذلك تقديم المعدات العسكرية لهم،[5] حيث قامت إيران بإرسال طائرات وسفن محملة بالأسلحة والمستشارين والمدربين وربما مزيداً من المتعصبين الذين أحترفوا القتل،[6] وكذلك شحن معدات عسكرية وغيرها من المواد اللوجستية إلى الحوثيين لتقوية قبضتهم على السلطة،

---

[1] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 56 .
[2] تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، مرجع سابق ، ص 5 .
[3] Alia Makady, (2015), Operation Decisive Storm: Between Collective Seif-Defense and Legal Ambiguity, 15-April-2015, law 5211.wordpress.com, accessed on 18-7-2015, p: 1.
[4] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 20 .
[5] Nathalie Weizmann, op. cit, p: 1.
[6] الجبين، إبراهيم . مرجع سابق ، ص 20 .

وقد ساعد فراغ السلطة إلى إعلان بعض الإيرانيين أن صنعاء أصبحت العاصمة العربية الرابعة التي تسقط تحت السيطرة الإيرانية، وقد أدت هذه التصريحات الإيرانية إلى إثارة المنطقة، وأفسدت المهمة الدبلوماسية التي كان يقوم بها مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن،[1] علماً بأنه بعيداً عن الدعم الشفوي للحوثيين في اليمن فإنه لم يظهر إلى أي مدى يكمن دعم طهران للحوثيين من الناحية العسكرية.[2]

ويرى الباحث أن التدخل الايراني في الشأن اليمني ودعم المليشيات الحوثية المتمردة على الشرعية اليمنية بالمال والسلاح والتدريب يشكل عدواناً على الأراضي اليمنية، كما ويعد هذا التدخل مخالف للميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلتزام كل دولة من هذه الدول بالمحافظة على السيادة الداخلية للدولة، وعليه يجوز للدولة المتدخل في شؤونها الداخلية أتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للدفاع عن نفسها، ولهذا قامت السلطة الشرعية في اليمن بطلب التدخل من جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي في اليمن لمواجهة العدوان الواقع عليها سواء من قبل المليشيات الحوثية أو من ايران، وبناءً عليه قامت بعض الدول العربية بتشكيل تحالف والتدخل في اليمن عسكرياً تحت ما يسمى عاصفة الحزم إنطلاقاً من المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم الدفاع الشرعي، ويكتسب هذا التدخل صورة الدفاع الشرعي الجماعي، وبسبب التدخل الإيراني في اليمن، فإنه من الممكن إعمال التدخل المضاد "العكسي"، أي أنه إذا قامت دولة أجنبية بالتدخل إلى جانب المتمردين، وكان هذا التدخل متنوعاً إما عن طريق الدعم بالسلاح أو الدعم المادي أو الدعم الإقتصادي فإن هذا يعطي الحق لدولة ثالثة بالتدخل إلى جانب الحكومة "مع الحكومة"، لذلك فإن تسليح ايران للحوثيين يعتبر تدخلاً غير قانوني وغير شرعي، وهذا يعطي الحق الشرعي والقانوني للحكومة اليمنية لطلب المساعدة من دول ثالثة، وهذا ما حصل بالفعل في عملية عاصفة الحزم بتدخل التحالف بقيادة السعودية،

[1] شبانه، غسان ، مرجع سابق ، ص 5 .

[2] Stig Stenslie, (2015), Decisive Storm: Saudi Arabias attack on the Houthis in yemen, May-2015, NOREF- Norwegian Peacebuilding Resource Centre, p: 2.

حيث قامت قوات التحالف بناءً على طلب الرئيس الشرعي في اليمن وإنطلاقاً من المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي قامت قوات التحالف بالإستجابة إلى طلب الرئيس اليمني الشرعي والتدخل العسكري في اليمن سنداً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك الإستناد على قرارات مجلس الأمن الذي قرر ان الأفعال العدوانية والأوضاع في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن قوات التحالف العربية أخذت على عاتقها مهمة إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما.

وفي هذا الشأن فإنه وطبقاً للقرار الصادر عن معهد ديترويت الدولي في سنة 1975فإنه إذا قامت دولة أجنبية بالتدخل وبشكل غير قانوني إلى جانب المتمردين، فإنه يحق لدولة ثالثة بالتدخل قانوناً وشرعاً إلى جانب الحكومة،[1] وطبقاً لمحكمة العدل الدولية فإن تدريب أو تسليح أو التزويد بالمعدات الحربية أو الدعم المالي أو تقديم المساعدات العسكرية أو حث وتشجيع المتمردين داخل دولة يعتبر خرقاً واضحاً لأعراف القانون الدولي،[2] وعلى ضوء هذه القرارات يمكن القول أن الأفعال التي قامت بها ايران والتي تتمثل بشكل عام في دعم المتمردين الحوثيين وتزويدهم بالمال والسلاح والمعدات الحربية والخبراء والمستشارين وتدريبهم يعد خرقاً واضحاً وصريحاً لأعراف القانون الدولي، وهذا يعني أن تدخل ايران في الشأن اليمني يخالف المبادئ العامة التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة وهي مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وحيث أن الأفعال التي قامت بها ايران تشكل تدخلاً في الشان اليمن وخرق سيادة هذه الدولة بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والعرف في القانون الدولي فإن ذلك يشكل أساس قانوني للدولة لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للقيام بالدفاع الشرعي، ويجوز لهذه الدولة أن تطلب من غيرها من الدول أن تتدخل وتتخذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمواجهة هذا التدخل الخارجي، وعليه قامت السلطة الشرعية في اليمن بطلب التدخل من مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن للتدخل في اليمن ووقف العدوان الواقع عليها،

[1] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 3-4.
[2] Nathalie Weizmann, op. cit, p: 2.

وعليه قامت قوات التحالف العربية بالتدخل في اليمن لمواجهة أفعال العدوانية الداخلية التي تقوم بها جماعة الحوثي، وبنفس الوقت مواجهة أفعال العدوانية الخارجية التي تقوم بها دولة ايران، وبذلك فإن تدخل قوات التحالف العربية القائم على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بشان الدفاع الشرعي إستناداً إلى طلب السلطة الشرعية في اليمن هو تدخل مشروع وقانوني.

المبحث الثاني

عـاصـفــة الـحـــــزم

مقدمة المبحث

قام الحوثيون والقوات المسلحة الموالية لـ علي عبدالله صالح بشن هجوم واسع على المحافظات الجنوبية، والإنقلاب المسلح على الشرعية في عام 2014، كما وقاموا بالهجوم بطائرة عسكرية على مكان إقامة الرئيس اليمني، وإجراء مناورات عسكرية بالمعدات الثقيلة على الحدود السعودية اليمنية، وتوجيه تهديدات عسكرية ضد السعودية، وعليه قدم وزير الخارجية رياض ياسين عبدالله لمجلس التعاون الخليجي رسالة من الرئيس هادي يطلب تدخلها لصد الحوثيين من التقدم نحو عدن بعد إعلان الحرب عليها، وعلى ضوء تعنت الحوثيين ورفضهم التوصل إلى تسوية سياسة لحل الأزمة ومحاولتهم السيطرة على اليمن بقوة السلاح،[1] قامت قوات التحالف العربية بقيادة السعودية بتاريخ 2015/3/26 بالتدخل العسكري في اليمن تحت ما يسمى "عاصفة الحزم" لإستعادة الشرعية الدستورية،[2] وحماية الشعب اليمني وتحرير الأراضي المسيطر عليها، ومواجهة التهديدات العسكرية الحوثية ضد الأراضي السعودية، ولا يخفى أن تدخل قوات التحالف العربية بإعتبارها دول مشتركة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك يترتب عليه خضوع هذا التدخل الذي تم في إطار جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية لميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي ينظم علاقة هذه التنظيمات مع مجلس الأمن، وعليه

[1] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 2 .
[2] مرسي، مصطفى عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 18 .

فإن الباحث سيناقش مدى توافق فعل الدفاع الذي قامت به قوات التحالف العربية بمثابة دفاع شرعي وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة، وبيان فيما إذا قامت قوات التحالف بإتباع الإجراءات التي يستوجبها ميثاق الأمم المتحدة للتدخل والدفاع الشرعي، من خلال تسليط الضوء على علاقة المنظمات الإقليمية ومنها منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة مجلس التعاون الخليجي بمجلس الأمن.

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لعاصفة الحزم.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بمجلس الأمن.

المطلب الأول : الأساس القانوني لعاصفة الحزم

مقدمة المطلب

قامت قوات التحالف العربية بقيادة السعودية وكل من الكويت والبحرين والأمارات العربية المتحدة وقطر والأردن ومصر والمغرب والسودان والسنغال بالتدخل العسكري في اليمن تحت ما يسمى "عاصفة الحزم"[1] بدعم من تحالف دول المسلمين السنة،[2] بدء من صباح يوم 2015/3/26 وحتى تاريخ 2015/4/21، وقد إنطلقت عاصفة الحزم قبيل ساعات فقط من أقتحام الحوثيين مدينة عدن[3] لإعادة الشرعية اليمنية وحماية الأمن القومي ضد التمدد الإيراني،[4] وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم اللوجستي والإستخباراتي لعملية عاصفة الحزم بقيادة المملكة العربية السعودية،[5] وتم تشكيل خلية تخطيط مشتركة جمعت بين الأمريكان والسعوديين،[6]

[1] Nathalie Weizmann, op. cit, p: 1.
[2] Stig Stenslie, op. cit, p: 1.
[3] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 8 - 9 .
[4] الجبين، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 21 .
[5] الشرعبي، عادل عبدالقوي حاتم . الدور الدولي تجاه اليمن ، مجلة دراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ، مملكة البحرين ، العدد الأول لسنة 2015 ، ص 82 .
[6] Stig Stenslie, op. cit. p:1.

والسبب في ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قلقة من تنامي وتزايد التأثير الإيراني في دول الشرق الأوسط،[1] وعليه فإن الباحث سيناقش مدى توافق تدخل قوات التحالف العربية في اليمن مع ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك ، وبيان ما إذا كان تدخل قوات التحالف العسكري يستند على الأسس التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بيان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالشأن اليمني، وبالنتيجة بيان فيما إذا تم إعتبار الإنقلاب المسلح الحوثي على السلطة الشرعية في اليمن يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، والفرع الثاني: ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول : ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك

نظم ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية حق الدول العربية في الدفاع الشرعي في حالة وقوع أي إعتداء على أي دولة من الدول المتعاقدة في المعاهدة، وقد أعتمد الرئيس اليمني الشرعي على ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع في طلب المساعدة العسكرية لردع الإعتداء المسلح على اليمن، وسأتحدث عن ذلك على النحو التالي:

أولاً : النصوص التي تنظم تدخل الدول العربية للدفاع الشرعي

نص ميثاق جامعة الدول العربية[2] على أنه: "إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الإعتداء من أحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية. وإذا وقع الإعتداء

[1] Affan Chowdhry, (2015), Battle for Yemen: Four reasons why Operation Decisive Storm is a big deal. 27-March-2015, www.theglobeandmail.com, accessed on 16-7-2017, p: 5.
[2] م 6 من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 .

بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الإتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب إنعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الإتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده".

وعليه فإن لأي دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية أن تطلب من مجلس الجامعة العربية الإنعقاد، وذلك بهدف إتخاذ التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء عن الدولة العربية المعتدى عليها، ويتولى مجلس الجامعة الذي يتكون من ممثلي الدول القيام بهذه المهمة بإعتباره أداة الجامعة العربية[1] الأولى والمشرف على شؤونها.[2]

ويرى الباحث أن الرئيس اليمني الشرعي قام بتقديم طلب إلى قادة دول الجامعة العربية يطلب فيها من الدول العربية التدخل في اليمن لصد الهجوم المسلح الحوثي الذي أعلن الحرب على الرئيس الشرعي ومناطق يمنية، مستنداً في ذلك على المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك على مبدأ الدفاع عن النفس المنصوص عليه فى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضوء هذا الطلب الرسمي قررت جامعة الدول العربية الإستجابة لطلب الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بشأن ردع عدوان مليشيات الحوثي والقوات المساعدة لهم بهدف الدفاع عن الشرعية اليمنية وحماية الشعب اليمني والمحافظة على أمنه واسقراره ووحدته، وعليه فإن الرئيس الشرعي اليمني قام بإتخاذ الإجراء اللازم حسب ميثاق جامعة الدول العربية وهو الطلب من دول جامعة الدول العربية التدخل في اليمن، وبالتالي فإن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء بعد إتباع الإجراءات التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية.

[1] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 597 - 598 .
[2] علوان، عبد الكريم . الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ، 2012 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ـ عمان ، ص 167 .

ونصت معاهدة الدفاع المشترك العربية[1] على أنه: "تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قواتها، إعتداء عليها جميعاً. ولذلك فإنها، عملاً بحق الدفاع الشرعي ـ الفردي و الجماعي ـ عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لرد الإعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما".

كما ونصت معاهدة الدفاع المشترك العربية[2] على أنه: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناءً على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو إستقلالها أو أمنها" . وجاء في المعاهدة أيضاً[3] أنه: "رغبة في تنفيذ الإلتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي إعتداء مسلح".

وبناءً على النصوص السابقة فإن الدول العربية المتعاقدة تعتبر كل إعتداء مسلح يقع على أي دولة منها إعتداء عليها جميعاً، وتلتزم الدول المتعاقدة وعملاً بحق الدفاع الشرعي بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، ولهذه الدول أن تتخذ على الفور سواء بشكل فردي أو جماعي جميع التدابير اللازمة لرد الإعتداء وإعادة الأمن إلى نصابه،[4] وهذه التدابير قد تكون تدابير وقائية، وقد تكون تدابير دفاعية[5] فالهدف من إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية هو تدعيم علاقاتها الدفاعية والإقتصادية،[6] وعلى ضوء هذه المعاهدة تتولى جامعة الدول العربية مهمة الدفاع الشرعي لردع العدوان الواقع على أي دولة عربية،[7] وعليه فإن عاصفة الحزم أستندت إلى إتفاقية معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الإقتصادي لسنة 1950 وفقاً للمادة الخامسة منها.[8]

---

[1] م 2 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة 1950 .
[2] م 3 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية .
[3] م 4 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية .
[4] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 601 .
[5] علوان، عبد الكريم ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 169 .
[6] بشير، الشافعي محمد ، مرجع سابق ، ص 437 .
[7] الفتلاوي، سهيل حسين ، مرجع سابق (مبادئ) ، ص 280 .
[8] القويعي، سعد بن عبدالقادر . مقال بعنوان : شرعية عاصفة الحزم في المواثيق الدولية ، موقع السكينة الإلكتروني ، تاريخ النشر 2015/4/5 ، ص 1 ، تاريخ الدخول 2017/6/15 .

ويرى الباحث أنه بناءً على ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك العربية أن أي أعتداء على دولة يعتبر بمثابة الإعتداء على جميع الدول العربية، وبالتالي فإنه يحق للدول العربية سواء بشكل فردي أو جماعي أن تتدخل في الدولة العربية المعتدى عليها لدفع العدوان الذي تعرضت له إنطلاقاً من حق الدفاع الشرعي، وعليه يمكن القول أن الإنقلاب المسلح الحوثي على السلطة الشرعية اليمنية وإستخدام السلاح بمختلف أنواعه في مواجهة الشعب اليمني يشكل إعتداء مسلح على اليمن ويهدد كيانها، وبالتالي فإن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يعد دفاع شرعي ويهدف إلى إعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، وبالنتيجة يرى الباحث أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن جاء متوافقاً مع المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمواد الثانية والثالثة والرابعة من معاهدة الدفاع المشترك العربية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن جامعة الدول العربية لا تستطيع أن تتدخل من تلقاء نفسها في حالة وجود عدوان على أحد الدول العربية، كما وأنه لا يحق لها إتخاذ أي وسائل أو تدابير لردع هذا العدوان، وهذا يعني أن جامعة الدول العربية يحق لها التدخل بحجة الدفاع الشرعي في حال ما إذا قامت الدولة العربية المعتدى عليها طلب المعاونة والمساعدة من الجامعة فقط،[1] وعليه فإن قوات التحالف العربية لم تتحرك عسكرياً إلا بعد أن طلبت السلطة الشرعية في اليمن التدخل لمواجهة الإعتداء المسلح الذي تعرضت له من جماعة الحوثي والعناصر المتعاونة معها.

ثانياً : طلب الرئيس اليمني الشرعي تدخل الدول العربية

في يوم 2012/2/21 تم إجراء الإنتخابات الرئاسية في اليمن وفاز عبدربه منصور هادي بنسبة (99.8%) برئاسة الجمهورية اليمنية، ليكون هذا تدشيناً لولاية له مدتها عامين كرئيس مؤقت لحكومة ائتلافيه،[2] وفي يوم 2012/2/25 أدى عبدربه منصور هادي اليمين الدستورية بصفته رئيساً للبلاد، وعلى ضوء ذلك أصبح عبدربه منصور هادي الرئيس الشرعي لليمن.

[1] الفار، عبد الواحد محمد ، مرجع سابق ، ص 538 .
[2] تقرير تشاتام هاوس ، مرجع سابق ، ص 1 .

وفي يوم 2015/3/24 تقدم الرئيس اليمني الشرعي عبد ربه منصور هادي بواسطة وزير الخارجية رياض ياسين عبدالله برسالة إلى قادة دول مجلس التعاون الخليجي يطلب فيها التدخل لصد الهجوم الحوثي الذي أعلن الحرب على الرئيس الشرعي ومناطق يمنية،[1] وجاء في هذه الرسالة: "أن الأوضاع الأمنية في الجمهورية اليمنية شهدت تدهور شديد وبالغ الخطورة جراء الأعمال العدوانية المستمرة والإعتداءات المتواصلة على سيادة اليمن التي قام ولا يزال يقوم بها الإنقلابيون الحوثيون بهدف تفتيت اليمن وضرب أمنه وإستقراره، وأن كافة الجهود السلمية والمساعي المتواصلة قد واجهت الرفض المطلق من قبل الإنقلابيين الحوثيين الذين يواصلون أعمالهم العدوانية لإخضاع بقية المناطق في الجنوب لسيطرتهم بدعم من قوى إقليمية هدفها بسط هيمنتها على هذه البلاد وجعلها قاعدة لنفوذها في المنطقة مما لم يعد معه التهديد مقتصراً على أمن اليمن بل أصبح التهديد لأمن المنطقة بأكملها وطال التهديد الأمن والسلم الدوليين، وإزاء هذه التطورات الأخيرة ومن منطلق المسؤوليات الدستورية التي تحتم رعاية الشعب والمحافظة على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه، وأخذاً بالإعتبار ما قامت وتقوم به المليشيات الحوثية من أعمال عدوانية والتحرك العسكري بإتجاه الجنوب للإستيلاء عليه وهو ما أكده التقرير الأخير لمبعوث الأمم العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن، وعليه تناشد الجمهورية اليمنية دولكم الشقيقة للوقوف ـ وكما عهدناكم دائماً ـ إلى جانب الشعب اليمني لحماية اليمن، والطلب منكم، إستناداً إلى مبدأ الدفاع عن النفس المنصوص عليه فى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وإستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، تقديم المساندة الفورية بكافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من العدوان الحوثي وردع الهجوم المتوقع حدوثه في أي ساعة على مدينة عدن وبقية مناطق الجنوب، ومساعدة اليمن في مواجهة القاعدة وداعش"،[2]

[1] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 135 .
[2] تقرير عن عاصفة الحزم ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.arabic.rt.com ، تاريخ الدخول 2017/5/7 ، ص 1 .

وعليه قررت دول الخليج ما عدا سلطنة عُمان، الإستجابة لطلب الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بشأن ردع عدوان مليشيات الحوثي والقوات المساعدة لهم التابعة لعلي عبدالله صالح وتنظيمي القاعدة وداعش على البلاد،[1] كما وقال أعضاء مجلس دول التعاون الخليجي: "أن هذا العمل العسكري جاء بناءً على طلب من الرئيس اليمني الذي طلب هذا التدخل بناء على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم دعم وبكافة الوسائل والطرق بما فيها التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبها من إعتداءات الحوثيين".[2]

وعلى ضوء الإعتداء المسلح على اليمن وتنحية الرئيس الشرعي بالقوة من طرف مليشيات مسلحة، قام الرئيس الشرعي لليمن عبد ربه منصور هادي بالإستنجاد وطلب التدخل من قبل جامعة الدول العربية،[3] بناءً على وثيقة الدفاع عن النفس ضمن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة،[4] وبناءً على هذا الطلب أقرت جامعة الدول العربية في البيان الختامي لإجتماع القمة العربية الذي عقد بمدينة شرم الشيخ في مصر بتاريخ 2015/3/29 بشرعية عاصفة الحزم،[5] وأكد البيان الختامي على إستمرار عملية عاصفة الحزم التي تقودها السعودية ضد جماعة الحوثي في اليمن حتى إستسلامهم وعودة الشرعية الممثلة في الرئيس الشرعي عبد ربه منصور هادي، ودعى البيان الختامي المسلحين الحوثيين للإنسحاب من العاصمة صنعاء والمؤسسات الحكومية وتسليم سلاحهم للسلطات الشرعية، وقد أكد البيان على أن الحوثيين يمثلون تهديداً للمنطقة.[6]

---

[1] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 145 - 146 .
[2] Nathalie Weizmann, op. cit, p: 1.
[3] القويعي، سعد بن عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص 1 .
[4] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 2.
[5] أحمد ، يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص 28 ، شبانه، غسان ، مرجع سابق ، ص 5 .
[6] تقرير الجزيرة ، إختتام القمة العربية بالدعوة لمواصلة عاصفة الحزم في اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/7/6 ، ص 1 - 2 .

ويرى أحد الفقهاء[1] أن التدخل عن طريق الدعوة لذلك أو الطلب يعتبر قانونياً وشرعياً طبقاً للقانون الدولي، ولا مجال لإثارة أي جدال حول شرعية هذا التدخل "بما أنه قد جاء بطلب للدعم من قبل رئيس الدولة"، وطبقاً للسيد / Stuart Casey – Maslen كبير الباحثين في القانون الدولي في جامعة بريتوريا: "أن طلب الرئيس هادي للمساعدة يعتبر شرعياً وقانونياً، لذلك فإن الإستجابة بالتدخل الدولي العسكري تحت مسمى عاصفة الحزم ضد الحوثيين لا يعتبر إنتهاكاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة"، وقال أحد الفقهاء[2] أنه من وجهة نظر قانونية فإن إعتداءات الحوثيين وهو التهديد بإستخدام القوة والذي هو طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) هو خرق وإنتهاك للحدود الدولية لدولة أخرى، ومن هنا ترى المملكة العربية السعودية بأن لها الحق بالدفاع عن النفس تحت المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبأن التدخل في اليمن ضد الحوثيين هو تدخل ضمن القانون الدولي.

ويرى الباحث أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تحت ما يسمى بعاصفة الحزم هو تدخل يجد أساسه القانوني في ميثاق منظمة جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية، والذي جاء فيهما نصوص صريحة تجيز للدول العربية سواء بشكل فردي أو جماعي إنطلاقاً من حق الدفاع الشرعي أن تتدخل لرد العدوان الواقع على الدولة العربية المعتدى عليها (اليمن) المتمثل في إستخدام الأسلحة بمختلف أنواعها إلى حد ما، وكذلك الطائرات الحربية التي تم الإستيلاء عليها وقصف مقر الرئاسة ومحيطه في عدن، وهو المقر الذي يقيم فيه الرئيس الشرعي، وهذا العدوان المسلح يعد ذو صفة عسكرية وعلى درجة من الجسامة كونه يهدد وحدة وسيادة اليمن وأمن وإستقرار اليمن، وأن الرئيس اليمني الشرعي قد تقدم بطلب رسمي لدول الخليج العربية

[1] Taimur Malik and Bilal Ramzan, (2015), Intervention in Yemen and international law, 12-Apr-2015, www.dailytimes.com, accessed on 15-7-2017, p: 1-2.
[2] Alia Makady, op. Cit, p: 1.

وجامعة الدول العربية يطلب فيه التدخل للدفاع عن اليمن من القوات المسلحة التي سيطرت على السلطة الشرعية والمؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية ومؤسسات المجتمع المدني بقوة السلاح، مع الأخذ بعين الإعتبار أن التصرفات القولية من خلال خطابات قادة جماعة الحوثي والفعلية التي تتمثل في إجراء مناورات عسكرية بالأسلحة الثقيلة على الحدود السعودية والتهديد بإجتياح الأراضي السعودية أصبحت تشكل تهديداً مباشراً على أمن المنطقة العربية ويهدد الأمن والسلم الإقليمي في المقام الأول والدولي في المقام الثاني.

الفرع الثاني : ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن

نظم ميثاق هيئة الأمم المتحدة حق الدول في الدفاع عن نفسها عند وقوع إعتداء مسلح على الدولة، وأنه يجوز للدول فرادى أو جماعات ـ التدخل ـ الدفاع عن أنفسهم، كما وأن قوات التحالف العربية أستندت على قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن اليمن، وسأتحدث عن ذلك على النحو التالي:

أولاً : ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إستخدام الدولة للقوة في حالة الدفاع الشرعي لصد عدوان واقع عليها يعد أحد الإستثناءات المشروعة على مبدأ حظر إستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية،[1] وعليه يحق لكل دولة أن تتخذ كافة التدابير وإستعمال الوسائل المناسبة في سبيل دفع ما قد يهدد وجودها سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، بمعنى أن الدولة لها الحق في سبيل مواجهة أي إعتداء خارجي أن تقوم بإعداد وتجهيز القوات المسلحة العسكرية اللازمة للدفاع عنها عند الحاجة، وإعداد كل الوسائل الدفاعية التي قد تحتاج إليها في مواجهة الخطر الخارجي، كما وأن للدولة الحق في إبرام معاهدات تحالف دفاعية مع الدول الأخرى لصد أي عدوان قد يقع عليها، وأن تشترك في هيئة دولية أو منظمة إقليمية بهدف أن تلجأ إليها إذا ما وقع أي إعتداء عليها، وعلى المستوى الداخلي

[1] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 241 .

فإن للدولة أن تعمل على إتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من القضاء على كل ما يهدد أمنها أو سلامتها بالعمل على إحترام الدستور والقوانين وكذلك لها الحق في قمع الثورات والعمل على إستتباب الأمن والسلم والنظام في الدولة،[1] ويجوز لكل دولة أن تلجأ إلى القوة في مباشرة حق الدفاع الشرعي، وأن إستعمالها لهذه القوة لا يعتبر مخالفة لأحكام الميثاق إذا تم وفقاً للأوضاع والشروط التي حددها، وعليه فإنه يحق للدول فرادى أو جماعات الدفاع عن أنفسهم وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة،[2] وتأسيس حق الدفاع الشرعي الجماعي يقوم على أساس ذات الحق الذي تملكه الدول فرادى، وإن هذا الحق الجماعي كفله القانون الدولي العام،[3] وعليه فإن عاصفة الحزم إستندت في التدخل العسكري باليمن على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

ويرى الباحث أنه إنطلاقاً من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقدم الرئيس اليمني الشرعي عبد ربه منصور هادي بطلب يطلب فيه من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المساعدة في وقف مليشيات الحوثيين من التقدم تجاه عدن،[5] وأن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تحت ما يسمى عاصفة الحزم يشكل دفاع شرعي جماعي، والسبب في ذلك أن عاصفة الحزم إنطلقت بناءً على طلب من الرئيس الشرعي اليمني عبد ربه منصور هادي لحماية الشعب اليمني من الإعتداء المسلح وإنقلاب جماعة الحوثي على السلطة الشرعية بما يكفل وحدة اليمن وسيادته وتحقيق الأمن والإستقرار، هذا بالإضافة إلى توافر شروط الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في الوضع اليمني، وحتى يعتبر تدخل قوات التحالف العربية في اليمن مشروعاً وفي حالة دفاع شرعي عن النفس يجب أن تتوافر شروطاً معينة، وبتطبيق شروط الدفاع الشرعي على تدخل قوات التحالف في اليمن يرى الباحث ما يلي:

---

[1] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 171 .
[2] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 - 244 .
[3] عتلم، حازم محمد ، مرجع سابق ، ص 95 .
[4] القويعي، سعد بن عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص 2 .
[5] Stig Stenslie, op. Cit. p:1.

1 ـ تحقق العدوان

يجب أن يتحقق العدوان على الدولة حتى تتمكن من إستخدام حقها في الدفاع الشرعي، فالعدوان هو السبب العادل الوحيد للجوء إلى الحرب،[1] وفي الوضع اليمني فإن الثابت من قرارات مجلس الأمن أن الأفعال التي قامت بها جماعة الحوثي وحلفائها تشكل عدواناً على السلطة الشرعية والشعب اليمني، ويجب أن يتوافر في العدوان شروط معينة هي:

أ ـ أن يكون العدوان مسلحاً، ولا يخفى أن الأفعال التي قامت بها جماعة الحوثي وحلفائها تشكل عدواناً مسلحاً، فالحوثي إستخدام الأسلحة بمختلف أنواعها إلى حد ما، ليس هذا فحسب، بل وصل الحد بهم إلى إستخدام الطائرات الحربية التي تم الإستيلاء عليها وقصف مقر الرئاسة ومحيطه في عدن، وهو المقر الذي يقيم فيه الرئيس الشرعي، وهذا العدوان المسلح يعد ذو صفة عسكرية، حيث تم إستخدام مليشيات وعناصر مدربة على السلاح والقيام بعمليات الإقتحام والإستيلاء على مؤسسات الدولة الشرعية الرسمية والمدنية، وأن هذا الهجوم الحوثي المسلح يعد على درجة من الجسامة كونه يهدد وحدة وسيادة اليمن وأمن وإستقرار اليمن.

ب ـ أن يكون العدوان المسلح غير مشروع،[2] بمعنى أن يكون العدوان لا يتوافق مع الصور التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وي اليمن يتضح لنا أن العدوان المسلح الحوثي غير مشروع فهو يشكل إنقلاباً عسكرياً على السلطة الشرعية التي تعترف بها هيئة الامم المتحدة للرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي.

[1] الشرف، حمدي ، مرجع سابق ، ص 8 .
[2] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 172 .

ج ـ أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً، بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً، وفي اليمن قامت جماعة الحوثي وحلفائها بإستخدام القوة خارج إطار الشرعية ومؤسسات الدولة المعنية بهذا الأمر، كما وقامت بالإستيلاء على المؤسسات العسكرية والمدنية والاسلحة، سواء كانت ثقيلة أو خفيفة، كما وقامت بالإستيلاء على المطارات العسكرية والسيطرة عليها والإستيلاء على الطائرات الحربية وقصف العديد من المناطق باليمن بما في ذلك القصر الرئاسي في عدن ومحيطه، مما أدى إلى وقوع القتلى والجرحى.[1]

د ـ أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية أو الأساسية للدولة،[2] والثابت في الحالة اليمنية أن العدوان موجهاً ضد سيادة الدولة وأمن اليمن وإستقراره، وعلى السلطة الشرعية والمؤسسات العسكرية والمدنية كالإعلام.

2 ـ الدفاع

إن الدول تملك حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان، ولكن هذا الحق في الدفاع ليس مطلق بل يحكمه ضوابط وشروط معينة هي على النحو التالي:

أ ـ شرط اللزوم، ويقصد بذلك أن يكون الدفاع بإستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان[3]، وفي الوضع اليمني فإن الأفعال المسلحة والتي ترتب عليها الإنقلاب على الشرعية اليمنية والإستيلاء على مؤسسات الدولة وضرب الحصار على بعض المناطق في اليمن تشكل أفعال غير مشروعة تستوجب إستخدام القوة لصدها خاصة بعد فشل كل محاولات الحوار معهم علماً بأن إستخدم القوة إنصب على المليشيات المسلحة والمناطق العسكرية خاصة المناطق التي يوجد بها الأسلحة الثقيلة كالصواريخ والطائرات ومستودعات الاسلحة والذخائر.

[1] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 134 .
[2] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 .
[3] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 173 .

ب ـ شرط التناسب، بمعنى ان الدفاع يجب أن يكون متناسباً مع أفعال العدوان،[1] ويقصد بالتناسب أن يكون إستخدام القوة متناسباً مع العدوان، أي أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، وعليه فإن إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون محدودة ومتناسبة مع حجم الخطر.[2]

ج ـ أن يكون الدفاع حال ومؤقت، فالقانون الدولي يشترط أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقاً للمادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهذه المادة تفرض وقف الدفاع الشرعي في حال قيام مجلس الأمن بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما،[3] ويعتبر هذا الشرط منطقياً كون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ودرء أي إعتداء يهددهما،[4] وعليه فإن الدفاع الشرعي مقيد من حيث المدة، بمعنى ان الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، لذا فإن إستخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي هو أمراً مؤقتاً،[5] وبالرجوع إلى تدخل القوات العربية نجد أنه كان محدداً ومؤقتاً، فعاصفة الحزم أنطلقت في صباح 205/3/26 وأنتهت بتاريخ 2015/4/22.

ومما سبق يرى الباحث أن شروط الدفاع الشرعي التي حددتها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة قد توافرت في تدخل قوات التحالف العربية في اليمن، فمن حيث شرط العدوان يمكن القول ان العدوان الحوثي هو عدوان مسلح غير مشروع وحال ومباشر كونه وقع بالفعل، ومن حيث شرط الدفاع يمكن القول أن التدخل العسكري هو الوسيلة الوحيدة لصد هذا العدوان والسبب في ذلك ان جماعة الحوثي لم تقبل بالتسويات والمبادرات السلمية، كما وأن هذا التدخل العسكري جاء متناسباً مع أفعال العدوان، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل يتسم بأنه ذو صفة مؤقتة ومحددة من حيث المدة الزمنية.

---

[1] عمر، مصطفى محمود جاد ، مرجع سابق ، ص 243 .
[2] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 176 .
[3] العمري، منية زقار ، مرجع سابق ، ص 127 .
[4] الصائغ، محمد يونس ، مرجع سابق ، ص 200 .
[5] السيد، سامح عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 173 .

ثانياً : قرارات مجلس الأمن بشأن اليمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتعلق بالشأن اليمن، إنطلاقاً من حرص المجلس على حفظ الأمن والسلم الدولي، وقد تقدم الرئيس الشرعي اليمني بطلب لمجلس الأمن للقيام بالمهام المنوطة به في حفظ الأمن والسلم الدولي والتدخل في اليمن تحت الباب السابع، وقد ترتب على ذلك إعتبار التصرفات التي تقوم بها جماعة الحوثي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي، وسأتحدث عن ذلك بالآتي:

1 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2014 تاريخ 2011/10/21، صدر بإجماع الدول الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه أن مجلس الأمن دعى الرئيس علي عبدالله صالح إلى قبول خطة السلام التي تمت بواسطة مجلس التعاون الخليجي بشأن نقل منظم للسلطة ووقف كامل لإطلاق النار بين الفصائل المتحاربة من أنصار الرئيس صالح والمحتجين المناهضين للحكومة، ودعا إلى إجراء تحقيق مستقل في الأحداث التي أدت إلى العنف، وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار على حد سواء داخل العودة إليها الأيام الثلاثين الأولى وكل (60) يوماً بعد ذلك، ومن أبرز ما جاء في هذا القرار التأكيد على أن المبادرة الخليجية هي أساس التسوية في اليمن.[1]

ويرى الباحث أن قرار مجلس الأمن طلب من كافة الأطراف الإلتزام بوقف إطلاق النار والإلتزام بخطة السلام الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي، وهذا يعني أن مجلس الأمن قد بدأ أولى خطواته في الشأن اليمني بطلب حل النزاع بالطرق السلمية، وعليه فإن قرار مجلس الأمن قد أخذ بالإجراء الذي نصت عليه المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح لمجلس الأمن بإتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع بين الطرفين.

[1] الشرعبي، عادل عبدالقوي حاتم . الدور الدولي تجاه اليمن ، مجلة دراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ، مملكة البحرين ، العدد الأول لسنة 2015 ، ص 83 .

2 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2051 تاريخ 2012/6/12،[1] صدر بإجماع الدول الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه أنه يعرب عن قلقه الشديد على الوضع السياسي والأمني والإقتصادي والإنساني في اليمن، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في اليمن وأستمرار وقوع هجمات أرهابية، وأن المجلس يؤكد أن أفضل حل للوضع في اليمن هو من خلال عملية إنتقال سياسية سلمية شاملة ومنظمة بقيادة يمنية تلبي طموحات ومطالب الشعب اليمني المشروعة في التغيير السلمي، وفي إصلاح سياسي وإقتصادي وإجتماعي، كما هو منصوص عليه في المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية وفي قرار مجلس الأمن 2014 لسنة 2011، وتجنب تفاقم تدهور الوضع الإنساني والأمني في اليمن الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة.[2]

ويرى الباحث أن قرار مجلس الأمن طلب من كافة الأطراف الإلتزام بوقف إطلاق النار والإلتزام بخطة السلام الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي، وهذا يعني أن مجلس الأمن قد بدأ أولى خطواته في الشأن اليمني بطلب حل النزاع بالطرق السلمية، وتكمن أهمية هذا القرار بأنه أشار إلى أن استمرار الوضع في اليمن على حاله من الناحية الأمنية والإنسانية يترتب عليه تهديد السلم والأمن في المنطقة، بالإضافة إلى ذلك يمكن القول وعليه أن قرار مجلس الأمن قد أخذ بالتدابير المؤقتة غير العسكرية بهدف منع تفاقم النزاع بين الطرفين وفقاً لما جاء في المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 ـ قرار مجلس الامن رقم 2140 تاريخ 2014/2/26،[3] صدر القرار بإجماع الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه أن المجلس يعيد التأكيد على إلتزامه الشديد بوحدة اليمن وسيادته وإستقلاله وسلامته الإقليمية، ويرحب بنتائج الحوار الوطني الشامل الذي وقعته الاحزاب السياسية كافة، وأن المجلس يعرب عن قلقه إزاء المصاعب السياسية والأمنية والإقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن ويدين جميع الانشطة الأرهابية، ويؤكد المجلس على أن أفضل حل للوضع في اليمن هو الإنخراط في عملية إنتقال سياسية سلمية شاملة تلبي طموحات ومطالب الشعب اليمني المشروعة في التغيير السلمي،

---

[1] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 52 .
[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2051 ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org ، تاريخ الدخول 2017/7/1، ص 1 - 3 .
[3] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 52 .

وأن المجلس يقرر أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1] وبموجب هذا القرار تم فيما بعد إدراج الرئيس السابق علي عبدالله صالح واثنين من جماعة الحوثي هما القائد الميداني للجماعة أبو علي الحاكم وعبدالخالق الحوثي في قائمة العقوبات،[2] ومن أبرز ما جاء في هذا القرار أنه فرض عقوبات ضد معرقلي الإنتقال السياسي، ولكن لم يستفاد منه كعمل وقائي يمنع الحرب وإسقاط المدن ولم يتم تفعيله حتى سيطر الحوثيين على البلاد.[3]

ويرى الباحث أن أهمية هذا القرار تكمن في أن مجلس الأمن أعتبر الوضع في اليمن يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأن مجلس الأمن يتصرف والحالة هذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك فرض مجلس الأمن عقوبات على أشخاص من اليمن بسبب عرقلة العملية السياسية السلمية، وعليه يمكن القول أن هذا القرار يشكل الغطاء القانوني لأعمال التحالف العربية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن من خلال ما يسمى عاصفة الحزم ما هو إلا ردة فعل لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما، ويمكن القول في هذا الشأن أن مجلس الأمن قام أيضاً بأخذ تدابير قسرية غير عسكرية وفقاً لنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة بهدف منع تفاقم النزاع وإلزام الأطراف بقبول خطة التسوية السلمية القائمة على المبادرة الخليجية.

4 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2201 تاريخ 2015/2/15، صدر بإجماع الدول الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه أن مجلس الأمن يطالب جماعة الحوثيين بسحب مسلحيها من المؤسسات الحكومية، ويستنكر تحركات الحوثيين الذين تدعمهم ايران لحل البرلمان والسيطرة على مؤسسات الحكومة اليمنية وإستخدام أعمال العنف لتحقيق الأهداف السياسية والإستيلاء على المنابر الإعلامية للدولة،

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2140 ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org ، تاريخ الدخول 2017/7/1، ص 1 - 7 .
[2] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 52 .
[3] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 6 .

ويطالب المجلس الحوثيين بالإنخراط في مفاوضات السلام التي يرعاها المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن جمال بن عمر، وبالإفراج عن الرئيس عبد ربه منصور هادي وأعضاء الحكومة الموضوعين جميعاً تحت الإقامة الجبرية، وأن المجلس يعلن عن إستعداده لإتخاذ مزيد من الخطوات إذا لم تنفذ الأطراف في اليمن القرار بما فيها إستخدام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بإستخدام القوة أو العقوبات الإقتصادية لفرض تنفيذ القرارات بما يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدولي في المنطقة.[1]

ويرى الباحث أن أهمية هذا القرار تكمن في الإشارة إلى دور ايران في اليمن والتدخل في الشأن اليمني من خلال دعم جماعة الحوثي بالسلاح والمال والخبراء، وتأكيد إستنكار العدوان الحوثي وأعمال العنف التي يقومون بها، بالإضافة إلى ذلك فقد ذهب هذا القرار إلى تمكين مجلس الأمن من التدخل بإستخدام القوة في الشأن اليمني تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أتخاذ ما يلزم من عقوبات اقتصادية لفرض تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن بما يكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ولا يخفى أن هذا القرار يمنح قوات التحالف العربية الغطاء القانوني للتدخل في اليمن لإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة إلى نصابهما.

5 ـ قرار مجلس الامن الدولي رقم 2204 تاريخ 2015/2/24،[2] **صدر بإجماع الدول الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه أن المجلس يؤكد من جديد على إلتزامه بوحدة وسيادة وإستقلال وسلامة أراضي اليمن، ويعرب عن قلقه إزاء الأوضاع السياسية والأمنية والتحديات الإقتصادية والإنسانية في اليمن، بما في ذلك العنف المستمر والتهديدات الناجمة عن النقل غير المشروع للسلطة، ويكرر تأكيد دعوته لجميع الاطراف في اليمن على الأنضمام إلى حل خلافاتهم من خلال الحوار والتشاور، وأن الوضع في اليمن ما يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،**

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2201 ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org ، تاريخ الدخول 2017/7/1، ص 1 - 2 .

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2204 ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org ، تاريخ الدخول 2017/7/1، ص 1 - 2 .

لذا يؤكد المجلس مجدداً على ضرورة التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للإنتقال السياسي في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية التنفيذ وإتفاق الشراكة الوطنية.

ومما تجدر إليه أنه بتاريخ 2015/3/24 قام الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بتوجيه رسالة إلى مجلس الأمن شارحاً فيها تفاصيل العدوان على مدينة عدن يوم الخميس الموافق 2015/3/19 الذي قامت به المليشيات الحوثية، وطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لإتخاذ تدابير تحت الفصل السابع ضد مليشيات الحوثي ويطلب إعمال المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بسبب الهجوم الواقع على اليمن من القوات الحوثية المدعومة من إيران، وكذلك إحاطة المجلس علماً بأنني تقدمت بطلب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية من خلال أمين عام الدول العربية لتقديم المساندة الفورية، بكافة الوسائل والتدابير اللازمة بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من إستمرار العدوان الحوثي.[1]

وتكمن أهمية هذه الرسالة الموجهة من رئيس السلطة الشرعية في اليمن إلى مجلس الأمن بانها تبين لنا أن السلطة الشرعية في اليمن قد اتخذت الخطوات اللازمة لطلب التدخل لغايات الدفاع الشرعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على الدولة عند قيامها بإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العدوان أن تقوم بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بهذه التدابير، كما ونصت المادة (54) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

[1] Taimur Malik and Bilal Ramzan, op. cit, p: 3.

6 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2216 الصادر بتاريخ 2015/4/14،[1] صدر بموافقة غالبية دول مجلس الأمن، وأمتنعت روسيا عن التصويت، ويعد هذا القرار على درجة من الأهمية، حيث أكسب عاصفة الحزم شرعية دولية،[2] ويشير هذا القرار بأنه يحيط علماً بالرسالة المؤرخة في 2015/3/24 الموجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة التي يحيل بها رسالة من رئيس اليمن يبلغ فيها رئيس مجلس الأمن أنه طلب من مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية تقديم الدعم على الفور، بكل الوسائل والتدابير اللازمة بما فيها التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من أستمرار عدوان الحوثيين، كما ويشير إلى قرار مؤتمر القمة السادس والعشرين لجامعة الدول العربية بشأن التطورات في اليمن، وقد نقل هذا القرار الحوثيين من قوى سياسية تريد الحصول على شرعية إلى قوى سياسية يجب عليها أن تثبت براءتها للمجتمع اليمني، وكذلك نزع ورقة التوت عن التعاون بين نظام علي عبدالله صالح والحوثيين وأصبحوا جميعاً في سفينة المخربين،[3] كما ودعم هذا القرار الصادر تحت الفصل السابع العملية العسكرية التي تقودها السعودية لإستعادة الشرعية اليمنية،[4] وتكمن أهمية هذا القرار فيما يلي:

أ ـ طالب جميع الأطراف اليمنية لا سيما الحوثيين بالتنفيذ الكامل للقرار رقم 2201 والقرار 2015 ويطالب الحوثيين فوراً دون قيد أو شرط بالكف عن إستخدام العنف وسحب قواتهم من جميع المناطق التي إستولوا عليها والتخلي عن جميع الأسلحة التي أستولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية،[5] وكذلك دعوة جميع الأطراف اليمنية لا سيما الحوثيين إلى الإلتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل وقرارات مجلس الأمن وتسريع المفاوضات للتوصل إلى حل توافقي والتنفيذ الكامل للإتفاقيات المبرمة والإلتزامات التي تم التعهد بها لبلوغ هذا الهدف والتعجيل بوقف العنف، وطالب القرار جميع الأطراف اليمنية بالإلتزام بتسوية الخلافات عن طريق الحوار والإمتناع عن الأعمال الإستفزازية.[6]

---

[1] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 52 .
[2] أحمد، يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص 28 - 29 .
[3] الزويري، محجوب ، مرجع سابق ، ص 76 .
[4] شبانه، غسان ، مرجع سابق ، ص 5 .
[5] www.un.org/press/en/2015/sc 11859.doc. 15-7-2017, p:1-15.
[6] تقرير ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، مرجع سابق ، ص 9 - 10 .

ويرى الباحث أن قرار مجلس الأمن طلب من كافة الأطراف الإلتزام بوقف إطلاق النار والإلتزام بخطة السلام الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي وجميع القرارات الأخرى التي تتعلق بالشأن اليمني الصادرة من مجلس الأمن، وبالنتيجة الطلب من الحوثيين تسليم الأسلحة وسحب قواتهم من كافة المناطق اليمنية التي أستولوا عليها.

ب ـ على جميع الدول إتخاذ تدابير لمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر توريد أو بيع أو نقل أسلحة لصالح علي عبدالله صالح، وعبدالله يحيى الحاكم وعبدالخالق الحوثي والكيانات والافراد التابعين لهم، وحظر السلاح والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار والمساعدات التقنية والتدريب والمساعدات المالية وكل ما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو أفراد مسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، وتتولى الدول لا سيما المجاورة لليمن تفتيش جميع البضائع المتجهة لليمن والقادمة منه[1]، وتم إدراج أحمد علي صالح وعبدالملك الحوثي ضمن القائمة التي تشمل الحظر من السفر وتجميد أرصدتهم.[2]

ويرى الباحث أن مجلس الأمن قام بإعمال المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية، وبذات الوقت قام مجلس الأمن بوقف بيع وتوريد ونقل الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى جماعة الحوثي وأعوانهم، وتكليف الدول وخاصة الدول المجاورة لليمن بتفتيش جميع البضائع المتجهة لليمن والقادمة منه، ويعد ذلك نوعاً من تشديد الإجراءات والتدابير في مواجهة جماعة الحوثيين وأعوانهم الذي يرفضون التسوية السلمية.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2015/2216 بشأن اليمن تاريخ 14 أبريل 2015 المنشورة في مجلة الدراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة ، مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 ، ص 46 .
[2] القدمي، حمود ناصر ، مرجع سابق ، ص 52 .

كما ويرى الباحث أن هذا القرار يرمي إلى تمكين مجلس الأمن من التدخل بإستخدام القوة في الشأن اليمني تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ذهبت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل بالقوة وأن يستخدم التدابير والإجراءات العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالإضافة إلى ذلك فقد دعم هذا القرار الصادر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع العملية العسكرية التي تقودها السعودية في اليمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما وفقاً لنص المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه

يمكن القول أن هذا القرار يكتسب أهمية كبيرة وهو على درجة من الأهمية كونه يشكل الغطاء القانوني لتدخل قوات التحالف العربية في اليمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، بمعنى أكسب هذا القرار عاصفة الحزم شرعية دولية.

7 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2266 تاريخ 2016/2/26، صدر بإجماع الدول الاعضاء، ومن أهم ما جاء في هذا القرار تجديد تدابير العقوبات المفروضة على اليمن وولاية لجنة الخبراء حتى 2017/3/27، وتؤكد على الإلتزام القوي بوحدة وسيادة وإستقلال وسلامة الأراضي اليمنية، وتعرب عن قلقها من الأوضاع السياسية والأمنية والتحديات الإقتصادية والإنسانية في اليمن، بما في ذلك العنف المتواصل والتهديدات الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة، ويؤكد دعوته لجميع الأطراف على الإنضمام إلى حل خلافاتهم من خلال الحوار والتشاور ورفض أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية والإمتناع عن الإستفزازات، وتؤكد ضرورة الإلتزام بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الإقتضاء، والحاجة إلى تنفيذ عملية الإنتقال السياسي بشكل كامل في أعقاب الحوار الوطني الشامل تماشياً مع المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.[1]

[1] www.malaysiaunsc.kln.gov.my, p: 5-7.

8 ـ قرار مجلس الأمن رقم 2342 تاريخ 2017/2/24، صدر بإجماع الدول الاعضاء، ومن أهم ما جاء في هذا القرار التزام المجلس بوحدة اليمن وسيادته وإستقلاله وسلامته الإقليمية، ويعرب عن القلق من أعمال العنف المستمرة والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وعن تكديسها وإساءة إستعمالها بما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار، ويكرر مناشدته جميع الأطراف تنفيذ عملية الإنتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب الحوار الوطني الشامل في اليمن تماشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد على ضرورة الإلتزام بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن مجلس الأمن يشعر ببالغ الآسى بسبب إستمرار تدهور الحالة الإنسانية المأساوية وإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفاعلية ويقرر مجلس الأمن أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.[1]

ويرى الباحث أن هذا القرار على درجة من الأهمية بسبب التأكيد على إستمرارية الأفعال التي يقوم بها جماعة الحوثي وأعوانهم ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأن مجلس الأمن ما زال يتصرف في الشأن اليمني تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على الأطراف المتنازعة وخاصة جماعة الحوثي على أحترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف الحد من تدهور الحالة الإنسانية للشعب اليمني في مختلف مناطق اليمن.

كما ويرى الباحث أن هذا القرار يرمي إلى تمكين مجلس الأمن من التدخل بإستخدام القوة في الشأن اليمني تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ذهبت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل بالقوة وأن يستخدم التدابير والإجراءات العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالإضافة إلى ذلك

[1] www.unscr.com/en/resolutions/2342, 15-7-2017, p: 1-4.

فقد دعم هذا القرار الصادر من مجلس الأمن تحت الفصل السابع العملية العسكرية التي تقودها السعودية في اليمن لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما لنصابهما وفقاً لنص المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يمكن القول أن هذا القرار يكتسب أهمية كبيرة وهو على درجة من الأهمية كونه يشكل الغطاء القانوني لتدخل قوات التحالف العربية في اليمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، بمعنى أكسب هذا القرار عاصفة الحزم شرعية دولية.

وفي ختام هذا المطلب تجدر الإشارة أن الفقيه "Christine Gray" يرى أن شرعية وقانونية تدخل الدول في الحرب الأهلية يكون في حالتين هما: الحالة الأولى سلطة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والحالة الثانية التدخل المضاد "العكسي"[1]، ومن جهة أخرى يقول "yoram Dinstein" إن ما تقوم به الدول مثل التدخل الفرنسي في مالي يثبت بأن موافقة الحكومة على تدخل الدول إلى جانبها يعطي الشرعية والقانونية لهذا التدخل[2]، ولهذا وبشكل موجز فإن الوضع في اليمن وصل إلى حافة الحرب الأهلية، ومع ذلك لا يمكن تطبيق مبدأ عدم التدخل في الحرب الأهلية وذلك لأن ما تقوم به الدول وما تمارسه تحت مظلة القانون الدولي المعاصر يبين عدم تطبيق هذا المبدأ، وعلى إفتراض أن هذا المبدأ ما زال موجوداً، فهنالك ثلاثة أسباب غير مؤهلة ولا ممكنة لتطبيق هذا المبدأ وهي[3]:

ـ إن عاصفة الحزم جاءت تحت التدخل المضاد، وذلك لتدخل إيران السابق إلى جانب المتمردين الحوثيين.

ـ إفتقار وإفتقاد الحوثيين لدعم الشعب اليمني، لذلك لا وجود لإدعاء إيران لمبدأ تقرير المصير من قبل الشعب اليمني.

ـ إن مقياس السيطرة الفعلية على الأراضي لم يعد هو المعيار الوحيد لشرعية وقانونية موافقة الرئيس على التدخل الأجنبي.

[1] Ahmed F. Ebada, op . cit, p: 7.
[2] Ahmed F. Ebada, o p. cit, p: 7.
[3] Ahmed F. Ebada, o p. cit, p: 8.

ويرى الباحث أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تحت ما يسمى بعاصفة الحزم هو تدخل يجد أساسه القانوني في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي إعتبرت أن الأوضاع في اليمن تشكل خطراً وتهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأنه يجب على المليشيات الحوثية الإلتزام بقرارات مجلس الأمن والإنتقال إلى الحل السلمي إنطلاقاً من المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وأمام هذا الوضع والأعمال المسلحة الحوثية التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين في المنطقة قامت قوات التحالف العربية بناءً على طلب الرئيس الشرعي اليمني عبد ربه منصور هادي بالتدخل في اليمن إنطلاقاً من حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الحوثي الذي سيطر على السلطة الشرعية والمؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية ومؤسسات المجتمع المدني بقوة السلاح بالإضافة إلى الإستيلاء على الطائرات الحربية والاسحلة الثقيلة من صواريخ وقذائف، مع الأخذ بعين الإعتبار أن التصرفات القولية من خلال خطابات قادة جماعة الحوثي والفعلية التي تتمثل في إجراء مناورات عسكرية بالأسلحة الثقيلة على الحدود السعودية والتهديد بإجتياح الأراضي السعودية أصبحت تشكل تهديداً مباشراً على أمن المنطقة العربية ويهدد الأمن والسلم الإقليمي في المقام الأول والأمن والسلم الدولي في المقام الثاني.

كما وتجدر الإشارة إلى أن ايران قامت بالتدخل في باليمن، والأنحياز إلى جماعة الحوثية التي قامت بالإنقلاب ضد الشرعية اليمنية، وتزويدهم بالسلاح والتدريب والمال،[1] وتقديم المعدات العسكرية المختلفة لهم،[2] ليس هذا فحسب، بل قامت ايران بالإعلان أن صنعاء أصبحت العاصمة العربية الرابعة التي تسقط تحت السيطرة الإيرانية، وقد أدت هذه التصريحات الإيرانية إلى إثارة المنطقة، وأفسدت المهمة الدبلوماسية التي كان يقوم بها مبعوث الأمم المتحدة إلى اليمن،[3] ويعد التدخل الايراني في اليمن وتسليح الحوثيين تدخلاً غير قانوني وغير شرعي، وهذا بطبيعة الحال يعطي الحق الشرعي والقانوني للحكومة اليمنية لطلب المساعدة من دول ثالثة، وهذا ما حصل بالفعل في عملية عاصفة الحزم بتدخل قوات التحالف العربية بقيادة السعودية في اليمن لمناصرة الشرعية اليمنية وصد العدوان،

[1] أحمد، إيمان ، مرجع سابق ، ص 20 .
[2] Nathalie Weizmann, op. cit, p: 1.
[3] شبانه، غسان ، مرجع سابق ، ص 5 .

وعليه فإن فعل التحالف العربي يعد رد فعل بسبب تعدي من دولة أخرى هي ايران في الشأن اليمني، وحسب القرار الصادر عن معهد ديترويت الدولي في سنة 1975فإنه لا يحق لأي دولة أجنبية أن تتدخل في الشأن الداخلي لدولة ما والوقف إلى إلى جانب المتمردين، وإذا قامت دولة أجنبية بالتدخل وبشكل غير قانوني إلى جانب المتمردين، فإنه يحق لدولة ثالثة بالتدخل قانوناً وشرعاً إلى جانب الحكومة،[1] وبتطبيق ما جاء بهذا القرار يتضح لنا أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن إلى جانب السلطة الشرعية ضد العدوان الحوثي وأيران بصفتها طرف متدخل وداعم إلى جانب المتمردين على السلطة الشرعية يعد تدخل مشروع وقانوني.

المطلب الثاني : علاقة المنظمات الإقليمية بمجلس الأمن

مقدمة المطلب

المنظمات الإقليمية نوع من التعاهد الدولي لا يمس في شيء حرية وإستقلال الدول الداخلة فيه وتستند إليها في الدفاع عن مصالحها وكيانها السياسي والإقليمي ضد كل عدوان أجنبي[2]، وتقوم على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية[3] وبالنسبة إلى التدخل في اليمن فإن قوات التحالف العربية المتدخلة واليمن تشترك جميعها في منظمة جامعة الدول العربية، وقد تدخلت هذه الدول بناءً على طلب الرئيس اليمني عبد ربه هادي بحماية السلطة الشرعية وسيادة اليمن وأمنه وإستقراره سنداً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية وتنظيم دورها في حفظ الأمن والسلم الدولي، وعليه فإن الباحث سيناقش قانونية تدخل جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي بإعتبارهما منظمات اقليمة في اليمن بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وبيان طبيعة العلاقة بين هذه المنظمات الاقليمية ومجلس الأمن، وبالنتيجة بيان الإجراءات التي يجب على المنظمات الاقليمية إتخاذها لضمان مشروعية التدخل، وبيان ما إذا تم إتباع هذه الإجراءات أم لا.

[1] Ahmed F. Ebada, op. cit, p: 3-4.
[2] علوان، عبد الكريم ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 152 .
[3] يونس، محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص 48 - 49 .

وبناءً عليه يقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، والفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها من المنظمات الإقليمية.

الفرع الاول : طبيعة العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن

المنظمات الإقليمية هي تلك التي تنشئها مجموعة من الدول تربطها صلات خاصة، وهذه الصلات قد تكون دينية أو سياسية أو تاريخية أو إجتماعية، ومن المنظمات الإقليمية جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وترتبط هذه المنظمات الإقليمية في نطاق إقليمي محدد، بمعنى لا تفتح فيها العضوية لكل الدول[1]، وقد نظم ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية ونظم العلاقة بين هذه المنظمات ومجلس الأمن، نظراً للدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في حفظ الأمن وإقرار السلام[2]، وتتسم العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن بأنها علاقة تعاونية، ومن أهم صور التعاون بينهما التعاون في مجال أعمال القمع، حيث نصت المادة (1/53) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ...".

وبناءً على النص السابق يتضح أن هناك حالات قد يظهر فيها التعاون بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، وذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإستخدام تلك المنظمات الإقليمية في أعمال القمع ضد دولة معينة تهدد الأمن والسلم الدولي، وأن تقدير إستخدام المنظمات الإقليمية من عدمه يرجع إلى مجلس الأمن ذاته، فالمجلس هو الذي يقرر ما إذا كان إستخدام المنظمة الإقليمية ملائماً أو غير ملائماً.[3]

كما وتتسم العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن بأنها علاقة إشرافية[4]، أي أن المنظمات الإقليمية يشرف عليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

---

[1] بشير، الشافعي محمد . المنظمات الدولية ـ دراسة قانونية سياسية ، 1974 ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ، ص 174 .

[2] علوان، عبد الكريم ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 153 .

[3] قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص 383 - 384 .

[4] إبراهيم، علي ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 229 .

1 ـ إشراف مجلس الأمن على المنظمات الإقليمية عند إستخدامها في أعمال القمع المختلفة، حيث نصت المادة (1/53) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه".

2 ـ إشراف مجلس الأمن على المنظمات الإقليمية عند القيام بأعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي حيث نصت المادة (54) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها".

ومما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1] نص على أنه: "... أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير أذن المجلس"، وعليه لا يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن، وبعكس فإنها تعتبر أعمال غير مشروعة، ويحق لمجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة في مواجهتها بما يكفل حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

الفرع الثاني : الإجراءات الواجب إتباعها من المنظمات الإقليمية

لضمان مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية في مواجهة العدوان، يجب إتباع مجموعة من الإجراءات ، وتتمثل هذه الإجراءات في التالي:

1 ـ بذل الجهد لتدبير الحل السلمي، فقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3] على أنه: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"، وفي هذا المجال يمكن القول أن السلطة الشرعية في اليمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية قامت بطرح مبادرة "المبادرة الخليجية" للحل السياسي في اليمن

[1] م 1/53 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] إبراهيم، علي ، مرجع سابق (المنظمات الدولية) ، ص 229 .
[3] م 52 الفقرات (1 - 2) ميثاق الأمم المتحدة .

بما يكفل تنحي الرئيس على عبدالله صالح عن الحكم وإتخاذ اللازم لإجراء عملية الإنتقال السياسي، وعليه تم عقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل وخرج هذه المؤتمر بمخرجات توافقية بما يخدم الحياة السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية، وبعد كل الجهود الحثيثة التي بذلت لحل الأزمة اليمنية سليماً إلا أن المليشيات الحوثية رفضت كل هذه المساعي وقامت بالإنقلاب على الشرعية والإستيلاء على المؤسسات العسكرية والمدنية ومواجهة الشعب اليمني مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى، وإيصال الوضع الإنساني إلى درجة خطرة والذي ترتب عليه تدهور وإنتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك الأطفال والنساء.

2 ـ إبلاغ مجلس الأمن، نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1] على أنه: "... والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى المجلس فوراً ..."، ونص الميثاق[2] على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

وبناءً على النصين السابقين فإنه يجب على الدولة المعتدى عليها أن تقوم بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي تم إتخاذها في مواجهة العدوان، وقد قام الرئيس الشرعي لليمن بإبلاغ مجلس الأمن بتفاصيل العدوان والطلب من مجلس الأمن التدخل وفقاً للباب السابع من الميثاق، وكذلك إعلام مجلس الأمن بقيام الرئيس الشرعي لليمن بطلب المساعدة من الدول العربية في مواجهة العدوان الحوثي المسلح، وكذلك قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بتقديم طلب لمجلس الأمن ضد العدوان الحوثي وضرورة مواجهة هذا العدوان تحت الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لما تشكله أفعال العدوان المسلح من تهديد للأمن والسلم الدولي في المنطقة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن عاصفة الحزم تعد حرب مشروعة ضد الحوثيين وحلفائهم[3]، نظراً لإلتزام التحالف بالقانون الدولي في العملية العسكرية باليمن وتصنف هذه الحرب على أنها حرب ضرورة لا حرب إختيار[4]، وهي حرب ردع وليس حرب تدميرية.[5]

---

[1] م 51 ميثاق الأمم المتحدة .
[2] م 54 ميثاق الأمم المتحدة .
[3] مرسي، مصطفى عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 32 .
[4] شبانه، غسان ، مرجع سابق ، ص 2 وص 5 .
[5] الشنباري، سفيان أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 145 .

ويرى الباحث أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تحت ما يسمى عاصفة الحزم هو تدخل مشروع، كون هذا التدخل توافرت فيه شروط الدفاع الشرعي وهي العدوان والدفاع، كما وأن جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية بإعتبارهما منظمات دولية قامت بمراعاة الشروط الواجب توافرها لضمان مشروعية تدخل هذه المنظمات الإقليمية إلى جانب السلطة الشرعية في مواجهة العدوان الحوثي، وقد قام مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية بمراعاة إتباع الإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لضمان مشروعية التدخل، حيث قامت هذه المنظمات الإقليمية بإستنفاذ كل جهودها ومساعيها في حل النزاع سلمياً وفقاً لأحكام المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها، حيث قامت المليشيات الحوثية بالإنقلاب على العملية السياسية السلمية والتمسك بالسلاح لتحقيق أهداف سياسية خاصة بها، كما وأن الرئيس الشرعي لليمن عبد ربه منصور هادي قام بإبلاغ رئيس وأعضاء مجلس الأمن بتفاصيل العدوان الحوثي وطلب التدخل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما وقام بإبلاغ مجلس الأمن بالطلب الذي تم توجيهه إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية وطلب المساعدة والمعاونة في مواجهة العدوان الحوثي، وإتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل ذلك بما في ذلك التدخل العسكري وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية، وعليه قام مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية بإبلاغ مجلس الأمن بالطلب اليمني وأنه سيتم عقد إجتماع لإتخاذ مواقف حازمة وصارمة ضد العدوان الحوثي الذي يهدد الأمن والسلم الدولي في المنطقة.

خـاتـمـــــة

ينصب موضوع الدراسة على مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي ـ دراسة تطبيقية على عاصفة الحزم، وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع من الناحية العملية والقانونية فقد قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين، تحدث الفصل الأول عن حالات مشروعية إستخدام القوة في القانون الدولي العام، وقسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول عن الدفاع الشرعي، والمبحث الثاني عن التدخل، وفي الفصل الثاني تحدثت عن أحداث اليمن وعاصفة الحزم، وقسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول عن أحداث في اليمن، والمبحث الثاني عن عاصفة الحزم.

النتائج

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

1 ـ عدم وضوح الإطار العام الذي ينظم التدخل العسكري في حالة الدفاع الشرعي عندما يكون العدوان من داخل الدولة، بمعنى أن العدوان لم يقع من دولة أخرى فهل مثل هذا العدوان الداخلي يجيز للدول الأخرى أن تتدخل في هذه الدولة بناءً على طلب السلطة الشرعية في هذه الدولة.

2 ـ إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يعرف العدوان، وهذا الأمر ترك الباب مفتوحاً للإجتهادات الفقهية، ولا يخفى أن الفقهاء إختلفوا فيما بينهم بالنسبة إلى تعريف العدوان، فمنهم من قام بالتعريف على نطاق واسع، ومنهم من قام بالتعريف من منطلق ضيق، ومنهم من قام بأخذ موقف وسط، وعلى ضوء هذه التعريفات يتضح أن هناك أراء فقهية ذهبت إلى أن أعمال العدوان المسلح الداخلية التي يترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين تعتبر ذات صفة دولية، وبالتالي يجوز للدول والمنظمات الإقليمية أن تتدخل في حال وجود مثل هذه النزاعات.

3 ـ إن الفقه الدولي لم يستطع وضع معيار صريح وواضح للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والسبب في ذلك أن وضع هذا المعيار يستوجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور السياسية، وهي مختلفة من نزاع إلى نزاع، ومن منطقة إلى أخرى.

4 ـ إن ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية تجيز للدول الأعضاء في الجامعة العربية التدخل وإتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للدفاع عن أي دولة عربية عضو تتعرض إلى عدوان، وهذا بطبيعة الحال ينطلق من الرؤية العربية بوحدة الوطن العربي ورفض التقسيمات القائمة بين هذه الدول.

5 ـ إن منظمة جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية تعدان من المنظمات الإقليمية وفقاً لما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، فالميثاق أجاز إنشاء المنظمات الإقليمية، وقام بتنظيم هذه المنظمات والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق السلم والأمن الدولي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، مع مراعاة أنه لا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي إجراءات قمعية دون إذن من مجلس الأمن.

6 ـ إن الأفعال التي قام بها جماعة الحوثي والرئيس السابق لليمن علي عبدالله صالح، والذي ترتب عليها الإستيلاء على السلطة بقوة السلاح والسيطرة على صنعاء والعديد من المناطق والمعسكرات والمطارات والمؤسسات الحكومية والإستيلاء على الاسلحة الثقيلة بما في ذلك الصواريخ والطائرات الحربية التي تم إستخدامها في قصف القصر الرئاسي ومحيطه في عدن.

7 ـ قامت جماعة الحوثي بفتح أبواب التعاون والتنسيق مع دولة إيران على مصرعية، وتم تزويد جماعة الحوثي بالاسلحة الثقيلة والمستشارين والخبراء العسكريين، وقامت هذه الجماعة بإستعراض قوتها من خلال إجراء مناورات عسكرية بالأسلحة الثقيلة على الحدود اليمنية السعودية، وكذلك تهديد السعودية بإجتياح أراضيها، وبذات الوقت فقد رفضت هذه الجماعة كافة النداءات للرجوع إلى مخرجات الحوار والإنتقال السلمي للسلطة، وعليه قام مجلس الأمن بإصدار قرارات متتالية بالشأن اليمني تؤكد على أن الافعال التي قامت بها جماعة الحوثي وحلفائها هي أعمال تهدد السلم والامن الدولي في المنطقة.

8 ـ إن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن يعد تدخل مشروع، حيث تم مراعاة الشروط التي يستوجب ميثاق الأمم المتحدة توافرها، فالدول العربية إستنفذت كافة الطرق السلمية لحل الصراع اليمني بسبب تعنت جماعة الحوثي لضمان بقاء المكاسب التي تم تحقيقها، وبعد تعثر الوصول إلى حل سلمي تم إبلاغ مجلس الأمن بأن الدول العربية ستتخذ إجراءات صارمة ضد جماعة الحوثي وأعوانها، وعليه قامت قوات التحالف بإطلاق العملية العسكرية تحت ما يسمى عاصفة الحزم في صباح 2015/3/26 لتدمير الاسلحة التي إستولى عليها جماعة الحوثيين وإجبارهم على التراجع من المناطق التي قاموا بالسيطرة عليها بقوة السلاح، وحتى تتحقق المشروعية الكاملة لهذا التدخل قامت قوات التحالف بالإعلان عن إنتهاء عاصفة الحزم في 2015/4/21 مع ترك الباب مفتوحاً للعمليات العسكرية والإحتفاظ بحق الرد على المليشيات الإنقلابية الحوثية.

9 ـ إن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن تم تأسيسه على حق الدفاع الشرعي الذي نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (51)، كما وتم تأسيس هذا التدخل على القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والتي جاء فيها أن العدوان الحوثي يشكل تهديداً على السلم والأمن الدولي في المنطقة، وهذا يعني أن تدخل قوات التحالف العربية في اليمن هو تدخل مشروع من الناحية القانونية لتأسيسه على نص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر فعل جماعة الحوثي وأعوانها تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

التـــوصيـــــات

1 ـ يوصي الباحث بأن الحل السياسي لليمن يكمن في العودة إلى تفعيل مخرجات الحوار الوطني وقرارات الشرعية الدولية خاصة القرار رقم 2216، وإستكمال الحوار الوطني بعد نزاع السلاح، فلا حوار تحت قوة السلاح.

2 ـ يوصي الباحث بضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للعدوان، بحيث يغطي كافة الأعمال العدوانية، مع مراعاة تغطية الأعمال العدوانية التي قد تقع على المستوى الداخلي والتي يترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين.

3 ـ يوصي الباحث بضرورة وضع معيار محدد للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية ذات الصفة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لما في ذلك من أهمية في تحديد حالات التدخل المشروع إنطلاقاً من مبدأ الدفاع عن النفس الجماعي وبيان مدى مشروعية التدخل الجماعي.

4 ـ يوصي الباحث بضرورة وضع ضوابط قانونية صريحة في ميثاق الأمم المتحدة تمكن الدول من الدفاع الشرعي الجماعي في حالة الإنقلاب المسلح على الشرعية والإستيلاء على مفاصل الدولة والمؤسسات العسكرية وإستخدام الأسلحة الخفيفة والثقيلة والطائرات العسكرية كما هو الحال في الوضع اليمني، فليس من المعقول أن نكون أمام كل هذه الأحداث ولا يوجد نص قانوني واضح وصريح في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يجيز التدخل إنطلاقاً من مبدأ الدفاع الشرعي.

5 ـ يوصي الباحث بضرورة وضع ضوابط قانونية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقضي بأن قرارات التدابير والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تكون ملزمة إذا كانت متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية الأخرى وبعكس ذلك تكون قرارات مجلس الأمن غير ملزمة.

6 ـ يوصي الباحث بضرورة تدخل مجلس الأمن المباشر في اليمن وذلك لإنهاء العنف الذي يمارس من المليشيات المسلحة الحوثية وأعوانها على نطاق واسع من الأراضي وإنهاء حالة عدم الأمن والإستقرار السياسي في الدولة، وإلزام كافة الجهات المعنية بالخضوع لمخرجات الحوار الوطني التي توافق عليها غالبية الشعب اليمني، فلا يخفى أنه كلما زاد الصراع في اليمن وازداد القتال يزداد القلق والمخاوف من توسع الحرب للتحول إلى حرب أقليمية واسعة.

قـائـمـــة الـمــراجـــــع

أولاً : الكتب

1 ـ إبراهيم، علي ، المنظمات الدولية / النظرية العامة ـ الأمم المتحدة ، 2001 ، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

2 ـ إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ـ المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد ، 1997 ، دار النهضة العربية القاهرة .

3 ـ أبو العلا، أحمد عبدالله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ـ مجلس الأمن في عالم متغير ، 2008 ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية .

4 ـ أبو هيف، علي صادق ، القانون الدولي العام ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية .

5 ـ الحسيني، زهير ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، 1988 ، بدون دار نشر .

6 ـ الدقاق، محمد السعيد ، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية ، 1983 ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ـ الإسكندرية .

7 ـ السيد، سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية ، 2012 ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية .

8 ـ العليمات، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، 2010 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان .

9 ـ العناني، إبراهيم محمد ، المنظمات الدولية العالمية ، 1997 ، المطبعة التجارية العالمية ـ القاهرة .

10 ـ العناني، إبراهيم محمد ، القانون الدولي العام ، 1990 ، المطبعة التجارية الحديثة ـ القاهرة.

11 ـ العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الإحتلال العراقي لدولة الكويت ، 2009 ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر .

12 ـ الغنيمي، محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، 1971 ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية .

13 ـ الفار، عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، 1979 ، عالم الكتب ـ القاهرة .

14 ـ الفتلاوي، سهيل حسين ، القانون الدولي العام في السلم ، 2010 ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ـ عمان .

15 ـ الفتلاوي، سهيل حسين ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، 2016 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ـ عمان .

16 ـ الفتلاوي، سهيل حسين وربيع، عماد محمد ، موسوعة القانون الدولي 5 القانون الدولي الإنساني ، 2013 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان .

17 ـ المعماري، محمد حسن جاسم ، أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما يجري عليه العمل في الدول العربية ـ دراسة مقارنة ، 2013 ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث .

18 ـ بشير، الشافعي محمد ، القانون الدولي في السلم والحرب ، 1998/1997 ، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة .

19 ـ بشير، الشافعي محمد ، المنظمات الإقليمية ـ دراسة قانونية سياسية الطبعة الثانية ، 1974 ، منشأة المعارف ـ الإسكندرية .

20 ـ حجازي، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، 2005 ، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية .

21 ـ حسين، مصطفى سلامة ، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، 1987 ، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

22 ـ حسين، مصطفى سلامة ، القانون الدولي العام ، 2002 ، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

23 ـ عامر، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، 1995 ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر .

24 ـ عبد الرحيم، محمد وليد ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، 1994 ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

25 ـ عتلم، حازم محمد ، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل ـ النطاق الزمني) ، 2014 ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ـ القاهرة .

26 ـ علوان، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ، 2012 ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ـ عمان .

27 ـ عمر، مصطفى محمود جاد ، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي العام ، 2012 ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية .

28 ـ قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، 2003 ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية .

29 ـ مانع، جمال عبدالناصر ، التنظيم الدولي ـ النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، 2008 ، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية .

30 ـ هنداوي، حسام أحمد محمد ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، 1994 ، بدون دار نشر .

31 ـ يونس، محمد مصطفى ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، 1996 ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر .

ثانياً : الدراسات والأبحاث العلمية

1 ـ أحمد، إيمان ، تطورات الوضع اليمني ومواقف الإخوان المسلمين، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية ، أسطنبول ـ تركيا ، 20 ديسمبر 2014 .

2 ـ إسكاف، محمد وليد ، حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية دراسة مقدمة أمام اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، تاريخ 2009/2/3 .

3 ـ الخطري، عبدالناصر ، ورقة بعنوان : الوضع في اليمن أعقاب ثورة 11 فبراير 2011 ، مقدمة في الإجتماع الثامن لمنتدى قرطبة ـ مؤسسة قرطبة بجنيف ، 2015/3/12 ، منشور على الموقع الإلكتروني : cordoue.ch، تاريخ الدخول 2017/6/20 .

4 ـ الزويري، محجوب ، ايران والحوثيون : صناعة الفوضى في اليمن ، مجلة دراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة / مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 .

5 ـ الشرعبي، عادل عبد القوي حاتم ، الدور الدولي تجاه اليمن ، مجلة دراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 .

6 ـ الشرف، حمدي ، بحث محكم بعنوان : نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا ، منشور في مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث ، عدد 18 إبريل 2016 .

7 ـ الشنباري، سفيان أحمد محمود ، السياسة السعودية تجاه اليمن في ضوء تحولات الحراك الشعبي اليمني " 2011 ـ 2015 " ، سنة 2016 ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الأزهر ، غزة / فلسطين .

8 ـ الشيباني، ياسين ، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول ، سنة 1997 ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة/ مصر .

9 ـ الصائغ، محمد يونس ، حق الدفاع الشرعي وإباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد التاسع السنة الثانية عشرة عدد 34 لسنة 2007 ، جامعة الموصل / بغداد .

10 ـ العمري، منية زقار ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، سنة 2011/2010 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري / الجزائر .

11 ـ القدمي، حمود ناصر ، دراسة بعنوان : مسارات الصراعات الداخلية في اليمن ، مؤلف مسارات متشابكة " إدارة الصراعات الداخلية المتشابكة في الشرق الأوسط ، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ومجموعة أكسفورد للأبحاث ، القاهرة ـ مصر ، ديسمبر 2015 .

12 ـ رضا، علي رضا عبد الرحمن ، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، سنة 1997 ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة / مصر .

13 ـ شبانه، غسان ، عملية عاصفة الحزم : الأهداف والمخاطر ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة / قطر ، 22 نيسان / أبريل 2015 .

14 ـ شرقية، إبراهيم ، السلام الدائم : رحلة اليمن الطويلة للمصالحة الوطنية ، مركز بروكنجز، الدوحة ـ قطر ، 7 فبراير 2013 .

15 ـ عبدالحليم، عبدالله عبدالحليم أسعد ، الولايات المتحدة الأمريكية والتحولات الثورية الشعبية في دول محور الإعتدال العربي " 2010 ـ 2011 " ، سنة 2012 ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ـ فلسطين .

16 ـ مرسي، مصطفى عبد العزيز ، عاصفة الحزم "ضرورتها ، أهدافها ، آفاقها ، وتداعياتها" مجلة شؤون عربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ـ مصر .

17 ـ نعمان، لطفي فؤاد أحمد ، الحوثيون : من الفكرة إلى سلطة الأمر الواقع ، مجلة دراسات الصادرة عن مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة / مملكة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول لسنة 2015 .

ثالثاً : المقالات

1 ـ أحمد، يوسف أحمد ، مقال بعنوان : أزمة اليمن (حلقة في مسلسل إنكشاف الدولة الوطنية العربية) ، مجلة آفاق المستقبل ، العدد 27 ، يوليو / أغسطس / سبتمبر لسنة 2015 .

2 ـ الجبين، إبراهيم ، مقال بعنوان : عاصفة الحزم " الرؤية السعودية والرؤية العربية " ، مجلة رؤية سورية / سوريا ، السنة الثانية ، العدد 18 ، نيسان/ أبريل لسنة 2015 .

3 ـ الديني، يوسف ، مقال بعنوان : عاصفة الحزم " ليست حرباً بل ردع " ، مجلة المجلة ، لندن ـ المملكة المتحدة ، العدد 1606 ، أبريل / نيسان لسنة 2015 .

4 ـ الرملاوي، نبيل ، مقال بعنوان : حول قرار الجمعية العامة " الإتحاد من أجل السلام " ، 2010/11/9 ، منشور في جريدة الايام على الموقع الإلكتروني : www.al-ayyam.ps ، تاريخ الدخول : 2017/7/25 .

5 ـ السيد، علاء الدين ، مقال بعنوان : قصة اليمن : من ثورة الشباب إلى أنقلاب الحوثي ، تاريخ النشر : 2015/1/23 ، منشور على الموقع الإلكتروني: sasapost.com ، تاريخ الدخول : 2017/4/20 .

6 ـ الصديق، ناجي أحمد ، مقال بعنوان : حفظ السلم والأمن الدوليين بين مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2016/8/19 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.sudanile.com ، تاريخ الدخول 2017/7/25 .

7 ـ العليي، حمدان ، مقال بعنوان : أهم محطات ثورة التغيير اليمنية ، تاريخ النشر : 11 فبراير 2015 ، منشور على الموقع الإلكتروني : alaraby.co.uk ، تاريخ الدخول 2017/7/1 .

8 ـ الفقيه، عبدالله ، مقال بعنوان : الحكومة والمواطنة ـ ثورة ال 11 من فبراير 2011 ، تاريخ النشر : 19 يوليو 2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني : dralfaqih.blogspot.com تاريخ الدخول : 2017/7/1 .

9 ـ القويعي، سعد بن عبدالقادر ، مقال بعنوان : شرعية عاصفة الحزم في المواثيق الدولية ، تاريخ النشر : 2015/4/15 ، منشور على الموقع الإلكتروني : السكينة ، تاريخ الدخول : 2017/6/15 .

10 ـ الكعبي، حيدر محمد ، مقال بعنوان : عاصفة الحزم نبض القلق السعودي ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، النجف ـ العراق ، 10 نيسان 2015 .

11 ـ هاشم، عدنان ، مقال بعنوان : ذاكرة الثورة " التسلسل الزمني ل 11 فبراير اليمنية " ، تاريخ النشر 12 فبراير 2016 ، منشور على الموقع الإلكتروني : yemenmonitor.com تاريخ الدخول 2017/7/2 .

رابعاً : التقارير

1 ـ تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعنوان : اليمن ـ تكريس الإفلات من العقاب وتهديد عملية إنتقال السلطة (إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار قمع الحركة الإحتجاجية فبراير/شباط ـ ديسمبر/كانون الأول لعام 2011) ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز / اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.fidh.org ، تاريخ الدخول 2017/7/15 .

2 ـ تقرير تشاتام هاوس ، بواسطة جيني هيل وبيتر سلزبري وليوني نورثدج وجين كننمنت ، بعنوان : اليمن ـ الفساد وهروب رأس المال والأسباب العالمية للصراع ، المعهد الملكي للشؤون الدولية ، لندن ـ المملكة المتحدة ، سبتمبر 2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.chathamhouse.org ، تاريخ الدخول 2017/7/10 .

3 ـ تقرير الجزيرة ، أحداث اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/4/25 .

4 ـ تقرير عن المبادرة الخليجية ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2017/7/2 .

5 ـ تقرير عن نهاية حكم علي عبدالله صالح ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.yemen-press.com ، تاريخ الدخول 2017/7/5 .

6 ـ تقرير عن بوابة اليمن ، اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.yemenmonitor.com ، تاريخ الدخول 2017/6/2 .

7 ـ تقرير عن إستيلاء الحوثيين على السلطة ، منشور على الموقع الإلكتروني www.middle-east-online.com ، تاريخ الدخول 2017/5/23 .

8 ـ تقرير عن سقوط صنعاء بيد الحوثيين ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/7/5 .

9 ـ تقرير عن عاصفة الحزم ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.arabic.rt.com ، تاريخ الدخول 2017/5/7 .

10 ـ تقرير الجزيرة ، إختتام القمة العربية بالدعوة لمواصلة عاصفة الحزم في اليمن ، منشور على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net ، تاريخ الدخول 2017/7/6 .

خامساً : الندوات

ـ ندوة " اليمن بعد العاصفة " ، تقرير الدوحة الصادر عن المركز العربية للأبحاث ودراسة السياسيات ، فندق الشيراتون / الدوحة ـ قطر ، 25 نيسان/أبريل 2015 .

سادساً : المواثيق

1 ـ إتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 .

2 ـ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية تاريخ 1950./4/13

3 ـ ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 .

4 ـ ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 .

5 ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

6 ـ وثيقة الحوار الوطني الشامل اليمنية / 2013 ـ 2014 .

سابعاً : المراجع باللغة الإنجليزية

1- Affan Chowdhry, (2015), Battle for Yemen: Four reasons why Operation Decisive Storm is a big deal. 27-March-2015, www.theglobeandmail.com, accessed on 16-7-2017.

2- Alia Makady, (2015), Operation Decisive Storm: Between Collective Seif-Defense and Legal Ambiguity, 15-April-2015, law 5211.wordpress.com, accessed on 18-7-2015.

3- Ahmed F. Ebada, (2015), Operation Decisive Storm, 31-May-2015, https:/law 5211.wordpress.com, accessed on 15-7-2017.

4- Taimur Malik and Bilal Ramzan, (2015), Intervention in Yemen and international law, 12-Apr-2015, www.dailytimes.com, accessed on 15-7-2017.

5- Nathalie Weizmann, (2015), International Law on the Saudi-Led Military Operations in Yemen, 27-March-2015, https://just security.org, accessed on 17-7-2017.

6- Stig Stenslie, (2015), Decisive Storm: Saudi Arabias attack on the Houthis in yemen, May-2015, NOREF- Norwegian Peacebuilding Resource Centre.

ثامناً : المواقع الإلكترونية

1 -Aljazeera.net www.
2 -www.arabic.rt.com
3 -www.assakina.com
4 -www.cordoue.ch
5 -www.fidh.org
6 -www.sasapost.com
7 -www.alaraby.co.uk
8 -www.yemenmonitor.com
9 - www.pdf-yemen.com
10 -www.dailytimes.com
11 -www.un.org
12 -www.unscr.com
13 -www.al-ayyam.ps
14 -www.sudanile.com
15 -www.just security.org
16 - www.theglobeandmail.com
17 -www.law 5211.wordpress.com
18 -www.malaysiaunsc.kln.gov.my
19 -www.crimeofaggress.info
20 -www.yemen-press.com
21 -www.middle-east-online.com

Abstract

Legality of the use of force in public international law

"An Empirical Study on Storm Packages"

The subject of the study sheds light on the legality of the use of force in international public law. A practical study on Hazem storm. The study was divided into two chapters. The first chapter deals with the legality of the use of force in international public law. This study sheds light on the problem of determining the legal framework for the intervention of the Arab coalition forces in Yemen and the extent of the legality of this intervention, especially since the aggressive armed force is an internal force and emanates from Yemeni territory. Statement as the legal basis on which it can be invoked to determine the legality or illegality of the collective intervention of the coalition forces and the people with the power and the official forces of the Republic of Yemen to repel the aggression of armed force, which was launched from inside Yemeni territory.

The researcher found the most important results of the lack of clarity of the general framework governing the military intervention in the case of legitimate defense when the aggression from within the state, does such internal aggression allows other States to intervene in this country at the request of the legitimate authority, especially since the Charter of the United Nations did not The Arab Coalition Forces in Yemen were founded on the right of legitimate defense provided for in Article 51 of the Charter of the United Nations and the international resolutions of the Security Council, which stated that the Houthi aggression Poses a threat On the peace and international security in the region, that is, the intervention of the coalition forces in Yemen is legitimate intervention.

At the conclusion of the study, the researcher reached the recommendations of the need to define a clear and specific definition of aggression to cover all acts of aggression, including acts of aggression that may occur at the internal level, which threaten the peace and international security, and the need to establish a specific standard of distinction between international and other armed conflicts International legitimacy, because it is important to identify collective legitimate defense situations and to establish explicit legal controls in the Charter of the United Nations that enable States to defend collective legitimacy in the event of an armed coup against legality, the seizure of State joints and institutions with light and heavy weapons and aircraft As well as the need for the Security Council to intervene directly in Yemen to end the violence of the Houthi armed militias and their allies and to end the state of insecurity and political stability in the country.